

ق 30/(03/19)/46-مج(0208)



الأمانة العامة  
أمانة شؤون مجلس الجامعة

مجلس

جامعة الدول العربية على مستوى القمة

الدورة العادية (30)

"قمة العزم والتضامن"

تونس - الجمهورية التونسية

24 رجب 1440 هـ الموافق الأحد 31 مارس/آذار 2019م

- أولاً : القرارات.
- ثانياً : إعلان القدس.
- ثالثاً : خطاب فخامة الرئيس الباجي قايد السبسي - رئيس الجمهورية التونسية في الجلسة الافتتاحية لأعمال الدورة العادية (30) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة.
- رابعاً : خطاب معالي السيد أحمد أبو الغيط الأمين العام لجامعة الدول العربية في الجلسة الافتتاحية لأعمال الدورة العادية (30) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة.
- خامساً : قائمة أسماء القادة العرب ورؤساء وفود الدول العربية المشاركين في القمة د.ع (30).

## فهرس

الموضوع	رقم القرار/ المستند	الصفحة
<b>أولاً : القرارات:</b>		
<i>الشؤون السياسية:</i>		
1- التقارير المرفوعة إلى القمة:		
- تقرير رئاسة القمة د.ع (29) عن نشاط هيئة		
متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات	744	9
- تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك	745	9
2- القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي		
ومستجداته:		
- متابعة التطورات السياسية للقضية		
الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي		
وتفعيل مبادرة السلام العربية	746	10
- التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة		
القدس المحتلة	747	21
- متابعة تطورات (الاستيطان، الجدار، الانتفاضة،		
الأسرى، اللاجئين، الأوتروا، التنمية)	748	30
- دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني	749	44
- الجولان العربي السوري المحتل	750	46
- بيان صادر عن القمة العربية بشأن رفض		
الاعتراف الأمريكي بسيادة إسرائيل على الجولان		
العربي السوري المحتل --ق30/(03/19)/32-ص(0194)		54
3- التضامن مع لبنان ودعمه	751	56
4- تطورات الأزمة السورية	752	65
5- تطورات الوضع في دولة ليبيا	753	73
6- تطورات الأوضاع في الجمهورية اليمنية	754	79

الموضوع	رقم القرار/المستند	الصفحة
7- دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان	755	83
8- دعم جمهورية الصومال الفيدرالية	756	86
9- احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي	757	92
10- التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية	758	96
11- اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية	759	102
12- إعفاء نسبة 75% من ديون جمهورية العراق ضمن صناديق الدعم المقدمة للدول العربية الشقيقة في إطار جامعة الدول العربية	760	103
13- دعم النازحين داخلياً في الدول العربية والنازحين العراقيين بشكل خاص	761	104
14- صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب	762	107
15- تطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب	763	113
16- تطوير جامعة الدول العربية	764	117
17- تزامن انعقاد الفئتين العادية والتنمية: الاقتصادية والاجتماعية	765	118
18- الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان	766	120

#### الشؤون الاقتصادية والاجتماعية:

19- تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك	767	133
20- المؤسسة الوطنية الفلسطينية للتمكين الاقتصادي	768	134
21- الترحيب بجهود دولة الإمارات العربية المتحدة لإنشاء المجموعة العربية للتعاون الفضائي	769	134
22- الخطة التنفيذية للإستراتيجية العربية للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة	770	136

الموضوع	رقم القرار/ المستند	الصفحة
23- التحرك العربي في مفاوضات تغير المناخ والتعامل مع قضايا تغير المناخ	771	137
24- شرعة أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا في المنطقة العربية	772	138
25- الإستراتيجية العربية لكبار السن	773	139
26- خطة العمل العربية لمعالجة الأسباب الاجتماعية المؤدية للإرهاب	774	140
27- وضع حد لعمليات تجنيد الأطفال في الصراعات المسلحة والإرهابية	775	142
28- توجيه الشكر والتقدير للجمهورية التونسية لاستضافتها القمة العادية (30) في تونس	776	142
29- موعد ومكان عقد الدورة العادية (31) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة	777	143
30- إعلان تونس	ق 30/(03/19)/42-ع(0204)	145
31- خطاب فخامة الرئيس الباجي قايد السبسي رئيس الجمهورية التونسية في الجلسة الافتتاحية لأعمال الدورة العادية (30) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة	ق 30/(03/19)/27-خ (0188)	157
32- خطاب معالي السيد احمد أبو الغيط الأمين العام لجامعة الدول العربية في الجلسة الافتتاحية لأعمال الدورة (30) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة	ق 30/(03/19)/28-خ (0189)	165
33- قائمة أسماء القادة العرب ورؤساء وفود الدول العربية المشاركين في القمة د.ع (30) (مرتبة حسب الحروف الهجائية لأسماء الدول الأعضاء)	ق 30/(03/19)/13-نث(0171)	171





ق 30/(03/19)/30 - ق(0191)

## القرارات





<p>إن مجلس الجامعة على مستوى القمة، - بعد اطلاعه:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ على مذكرة الأمانة العامة،</li> <li>▪ وعلى تقرير رئاسة القمة عن نشاط هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات،</li> <li>▪ وعلى التقرير الختامي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات،</li> </ul> <p>- وعملاً بما جاء في النظام الأساسي للهيئة،</p> <p><b>يُقرر:</b></p> <p>1- توجيه الشكر والتقدير إلى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية، ورئيس الدورة العادية (29) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، على رعايته الكريمة لجهود متابعة تنفيذ قرارات قمة القدس - الظهران (2018).</p> <p>2- تقديم الشكر إلى الدول أعضاء هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات والأمين العام على ما بذلوه من جهود مقدرة لمتابعة تنفيذ قرارات هذه القمة. (ق.ق: 744 د.ع (30) - ج 3 - 2019/3/31)</p>	<p><u>التقارير المرفوعة إلى</u> <u>القمة:</u></p> <p>تقرير رئاسة القمة د.ع (29) عن نشاط هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات.</p>
<p>إن مجلس الجامعة على مستوى القمة، - بعد اطلاعه:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ على مذكرة الأمانة العامة،</li> <li>▪ وعلى تقرير الأمين العام الذي تناول مختلف مجالات العمل العربي المشترك،</li> </ul> <p>- وبعد الاستماع إلى خطاب السيد الأمين العام في الجلسة الافتتاحية،</p>	<p><u>التقارير المرفوعة إلى</u> <u>القمة:</u></p> <p>تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك.</p>

## يُقرر:

أخذ العلم بتقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك الذي تناول مختلف مجالات العمل العربي المشترك، وتقديم الشكر للأمين العام ومساعديه على هذا التقرير.

(ق.ق: 745 د.ع (30) - ج 3 - 2019/3/31)

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،

▪ وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة

متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى

الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/3/29 بالجمهورية

التونسية،

- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة على مختلف

المستويات؛ القمة والوزاري والمندوبون الدائمون،

بخصوص متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية،

## يُقرر:

1- التأكيد مجدداً على مركزية قضية فلسطين بالنسبة للأمم

العربية جمعاء، وعلى الهوية العربية للقدس الشرقية

المحتلة، عاصمة دولة فلسطين، وعلى حق دولة فلسطين

بالسيادة على كافة أرضها المحتلة عام 1967، بما فيها

القدس الشرقية، ومجالها الجوي والبحري، ومياها

الإقليمية، وحدودها مع دول الجوار.

2- إعادة التأكيد على التمسك بالسلام كخيار استراتيجي، وحل

الصراع العربي الإسرائيلي وفق قرارات الشرعية الدولية

القضية الفلسطينية

والصراع العربي -

الإسرائيلي ومستجداته:

متابعة التطورات

السياسية للقضية

الفلسطينية والصراع

العربي الإسرائيلي

وتفعيل مبادرات

السلام العربية

ذات الصلة، والقانون الدولي، ومبادرة السلام العربية لعام 2002 بكافة عناصرها، والتي نصت على أن السلام الشامل مع إسرائيل وتطبيع العلاقات معها، يجب أن يسبقه إنهاء احتلالها للأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، واعترافها بدولة فلسطين وحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها حق تقرير المصير وحق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين، وحل قضيتهم بشكل عادل وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948.

3- التأكيد على أن أي صفقة أو مبادرة سلام لا تنسجم مع المرجعيات الدولية لعملية السلام في الشرق الأوسط، مرفوضة، ولن يكتب لها النجاح. ورفض أي ضغوط سياسية أو مالية تُمارس على الشعب الفلسطيني وقيادته بهدف فرض حلول غير عادلة للقضية الفلسطينية لا تنسجم مع مرجعيات عملية السلام.

4- العمل مع الأطراف الدولية الفاعلة لتأسيس آلية دولية متعددة الأطراف، تحت مظلة الأمم المتحدة، لرعاية عملية السلام، بما في ذلك الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لإعادة إطلاق عملية سلام ذات مصداقية ومحددة بإطار زمني، وعلى أساس قرارات الشرعية الدولية ومبدأ الأرض مقابل السلام وحل الدولتين، تفضي إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام 1967.

5- إعادة التأكيد على دعم وتأييد خطة تحقيق السلام التي قدمها فخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين، في مجلس الأمن يوم 2018/2/20.

6- إعادة التأكيد على اعتزام الدول الأعضاء اتخاذ جميع الإجراءات العملية اللازمة لمواجهة أي قرار من أي دولة

7- تعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، أو تنقل سفارتها إليها، وذلك تنفيذاً لقرارات القمم والمجالس الوزارية العربية المتعاقبة. إعادة التأكيد على رفض وإدانة أي قرار من أي دولة، يخرق المكانة القانونية لمدينة القدس الشريف، بما في ذلك قرار الولايات المتحدة الأمريكية الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، ونقل سفارتها إليها، واعتباره قراراً باطلاً، وخرقاً خطيراً للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة، والفتوى القانونية لمحكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل، وأن لا أثر قانوني لهذا القرار، الذي شكل سابقة خطيرة تشجع على انتهاك القانون الدولي والشرعية الدولية، وتقوض جهود تحقيق السلام، وتعمق التوتر والعنف وعدم الاستقرار في المنطقة بما يهدد الأمن والسلم الدوليين.

8- مطالبة جميع الدول بالالتزام بقراري مجلس الأمن 476 و478 لعام (1980)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة على أساس "الاتحاد من أجل السلم"، رقم (2017) A/RES/ES-10/19، الذي أكد على أن أي قرارات أو إجراءات تهدف إلى تغيير طابع مدينة القدس الشريف أو مركزها أو تركيبها الديموجرافية، ليس لها أي أثر قانوني، وأنها لاغيه وباطلة، ويجب إلغاؤها امتثالاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ودعا جميع الدول للامتناع عن إنشاء بعثات دبلوماسية في مدينة القدس الشريف عملاً بقرار مجلس الأمن 478 (1980)، والذي أكد أيضاً على أن مسألة القدس هي إحدى قضايا الوضع النهائي التي يجب حلها عن طريق المفاوضات وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

9- الترحيب بالتقرير الهام الذي أصدرته اللجنة الدولية المستقلة يوم 2019/2/28، والمشكلة بقرار مجلس حقوق الإنسان للتحقيق في أحداث مسيرات العودة في غزة، والذي خلص إلى تحميل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) وقادتها وجنودها، المسؤولية عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، ضد المتظاهرين المدنيين الفلسطينيين المحميين بالقانون الدولي، وأوصى بتضافر الجهود الدولية لوقف هذه الجرائم ورفع الحصار الإسرائيلي عن قطاع غزة، ومحاسبة مرتكبي هذه الجرائم. والتأكيد على تبني المجلس لهذا التقرير وتوصياته، كوثيقة قانونية هامة يمكن الاعتداد بها أمام المحاكم الدولية، لإثبات الجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، وضمان إنفاذ آلية واضحة لمساءلة ومحاكمة المسؤولين الإسرائيليين عن هذه الجرائم، وعدم إفلاتهم من العقاب العادل، وإنصاف الضحايا.

10- إدانة الجرائم الإسرائيلية الممنهجة واسعة النطاق ضد أبناء الشعب الفلسطيني، المدنيين العزل، والتي تصنف جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، بموجب القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في الآونة الأخيرة، والذي استهدف عشرات الأبنية السكنية والاقتصادية والبنية التحتية للشعب الفلسطيني وأدى إلى وقوع العديد من الإصابات في صفوف المدنيين الفلسطينيين وخسائر فادحة في المقدرات والممتلكات، وكذلك الاعتداءات الوحشية على المتظاهرين الفلسطينيين السلميين، الذين خرجوا في مسيرة العودة السلمية، في مختلف أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة على خطوط قطاع غزة المحاصر، والتي راح ضحيتها مئات

الشهداء الذين أعدموا بدم بارد وآلاف الجرحى من المدنيين العزل.

11- الترحيب بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حماية المدنيين الفلسطينيين رقم A/RES/ES-10/20 (2018)، والأخذ علماً بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة الأخير في هذا الشأن، والذي تضمن خيارات قابلة للتطبيق لحماية المدنيين الفلسطينيين، وحث دول ومؤسسات المجتمع الدولي للمشاركة في حماية المدنيين الفلسطينيين وتشكيل آلية عملية وفعالة لتنفيذ ما جاء في قرار الجمعية العامة وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة.

12- إدانة رفض سلطات الاحتلال الإسرائيلي التجديد لبعثة التواجد الدولي المؤقت في الخليل (TIPH)، ودعوة المجتمع الدولي وخاصة مجلس الأمن لضمان حماية حقيقية للمدنيين الفلسطينيين، وذلك تنفيذاً لقرار الجمعية العامة، وقرارات مجلس الأمن السابقة ذات الصلة بحماية المدنيين الفلسطينيين، لاسيما القرار 904 (1994) والقرار 605 (1987)، القاضية بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة وضرورة توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني الأعزل. ودعوة الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة لتحمل مسؤولياتها وكفالة احترام وإنفاذ الاتفاقية في أرض دولة فلسطين المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من خلال وقف الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإعمال القواعد الآمرة للقانون الدولي.

13- إدانة عملية القرصنة الممنهجة التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لأموال الشعب الفلسطيني، من خلال بدء تطبيق القانون العنصري الإسرائيلي الذي يسمح

لحكومة الاحتلال بسرقة مخصصات ذوي الشهداء والأسرى الفلسطينيين، من عائدات الضرائب الفلسطينية التي تسيطر عليها حكومة الاحتلال، وذلك ضمن سياسات وممارسات الاحتلال لنهب مصادر عيش الشعب الفلسطيني، والضغط على القيادة الفلسطينية، وفي انتهاك للقانون الدولي والاتفاقيات الثنائية بين الجانبين. ومطالبة المجتمع الدولي بلجم هذه الممارسات الإسرائيلية التي ستؤدي إلى إلحاق ضرر بالغ بقدرات الحكومة الفلسطينية، وبالتالي إلى مزيد من عدم الاستقرار والتوتر في المنطقة. والتعبير عن التضامن والدعم لدولة فلسطين ضد هذه الممارسات الإجرامية.

14- إدانة السياسة الإسرائيلية التي اعتمدت منهجاً إستراتيجياً عنصرياً واسع النطاق لاعتماد تشريعات إسرائيلية لحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه، وسرقة ونهب أرضه وثرواته ومصادر عيشه، وبالتالي تقويض أسس السلام العادل في المنطقة، وشرعنة نظام أبارتايد استيطاني استعماري وإدامته.

15- إعادة التأكيد على رفض الاعتراف بإسرائيل كدولة يهودية، والإدانة الشديدة والرفض القاطع للقانون العنصري الإسرائيلي المسمى بـ 'قانون أساس: إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي"، والذي يهدف لطمس وإلغاء الحقوق التاريخية والسياسية للشعب الفلسطيني، بما فيها حق اللاجئين بالعودة إلى ديارهم، وحق تقرير المصير، ويشكل انتهاكاً فاضحاً للقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، والاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها لعام 1973. ومطالبة المجتمع الدولي والمحاكم والبرلمانات الدولية برفض

وتجريم هذا العمل العنصري، ودفع إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لإلغائه والالتزام بالقيم الأخلاقية للنظام الدولي وميثاق الأمم المتحدة والقوانين الدولية ذات الصلة. ويوجه المجلس التحية والدعم لسمود فلسطيني الداخل عام 1948 في وجه العنصرية التي يشرعها هذا القانون العنصري.

16- تبني ودعم توجه دولة فلسطين للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، والعمل على حشد التأييد الدولي لذلك. وتبني ودعم حق دولة فلسطين بالانضمام إلى المنظمات والمواثيق الدولية بهدف تعزيز مكانتها القانونية والدولية، وتجسيد استقلالها وسيادتها على أرضها المحتلة ودعم طلب دولة فلسطين الانضمام إلى اتحاد البريد العالمي.

17- الترحيب باستلام دولة فلسطين لرئاسة مجموعة 77 والصين، مثنين الدعم الدولي لذلك، بما في ذلك إصدار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/73/5 بتاريخ 2018/10/17 حول منح دولة فلسطين صلاحيات خاصة بهذا الشأن.

18- دعوة الدول الأعضاء، والأمين العام، للاستمرار بالعمل المباشر مع الدول التي لم تعترف بدولة فلسطين، من خلال زيارات واتصالات ثنائية ومتعددة الأطراف لحثها على الاعتراف بدولة فلسطين على خطوط يونيو/ حزيران 1967، بما فيها القدس الشرقية المحتلة، وذلك كأساس ورافعة لعملية السلام، وشرح الأهمية الإستراتيجية لمثل هذا الاعتراف في إنقاذ حل الدولتين وتعزيز فرص السلام والأمن في المنطقة والعالم.

19- التأكيد على أن مقاطعة الاحتلال الإسرائيلي ونظامه الاستعماري، هي أحد الوسائل الناجعة والمشروعة

لمقاومته وإنهائه وإنقاذ حل الدولتين وعملية السلام، ودعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف جميع أشكال التعامل المباشر وغير المباشر مع منظومة الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي ومستوطناته المخالفة للقانون الدولي، ومتابعة العمل مع الجهات الدولية لإصدار قاعدة البيانات للشركات التي تتعامل مع المستوطنات الإسرائيلية وفقاً لقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة.

20- مطالبة مجلس الأمن بمتابعة تنفيذ جميع قراراته ذات الصلة بالقضية الفلسطينية، بما فيها 242 (1967) و338 (1973) و1515 (2003)، وقرار مجلس الأمن رقم 2334 لعام (2016)، والذي أكد، ضمن جملة أمور أخرى، على أن الاستيطان الإسرائيلي يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وعقبة في طريق السلام، وطالب إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالوقف الفوري والكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والذي أكد على أن المجتمع الدولي لن يعترف بأي تغييرات في حدود الرابع من يونيو/حزيران 1967، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات. ودعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى تقديم تقاريره مكتوبة حول متابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن 2334 (2016).

21- دعم الجهود والمساعدات الفلسطينية الهادفة إلى مساعلة إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، وتقديم المساعدة الفنية والمالية اللازمة لهذه المساعدات الفلسطينية، وتفعيل تشكيل لجنة قانونية استشارية في إطار جامعة الدول العربية لتقديم المشورة

حول رفع قضايا أمام المحاكم الدولية بشأن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الشعب الفلسطيني وأرضه وممتلكاته ومقدساته، وكذلك بشأن المظالم التاريخية التي لحقت بالشعب الفلسطيني، بما فيها "وعد بلفور" عام 1917، وتقديم مقترحات عملية بهذا الشأن.

22- حث المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، على التعامل السريع مع الإحالة التي قدمتها دولة فلسطين لها بتاريخ 2018/5/22 عن الحالة في فلسطين، بما يشمل الانتهاء من الدراسة الأولية، التي بدأت قبل أكثر من أربع سنوات، خلال فترة زمنية معقولة، وفتح تحقيق جنائي في جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، التي ترتكبها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني الأعزل، ومساءلة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وتحقيق العدالة.

23- إعادة التأكيد على اعتبار أن إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، من خلال ممارساتها وسياساتها وقوانينها، تقضي على حل الدولتين وتؤسس نظام فصل عنصري (أبارتايد) ضد الشعب الفلسطيني، في انتهاك لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة (1945)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (1965)، والاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها (1973)، وكافة التقارير والقرارات الدولية ذات الصلة. ومطالبة دول العالم والمنظمات والمحاكم الدولية بالتصدي لهذه السياسات والممارسات الإسرائيلية التي تُجرّمها القوانين الدولية ذات الصلة.

24- إدانة قرار محكمة الاحتلال الإسرائيلي القاضي بهدم قرية الخان الأحمر الفلسطينية شرقي مدينة القدس المحتلة،

وتتهجير أهلها منها، ضمن سياسة عنصرية إسرائيلية ممنهجة ومستمرة منذ ما يزيد عن سبعة عقود، لتهجير المواطنين الفلسطينيين من مدنهم وقراهم، لصالح التوسع الاستعماري الاستيطاني الإسرائيلي، بهدف تقطيع أوصال الأرض الفلسطينية المحتلة والقضاء على حل الدولتين.

25- التعبير عن القلق الشديد من المخططات الإسرائيلية الخبيثة في قارة أفريقيا، والتأكيد على تنفيذ قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8231 د.ع (149)، بشأن مواجهة الاستهداف الإسرائيلي للقضية الفلسطينية والأمن القومي العربي في أفريقيا، وتنفيذ إعلان فلسطين الصادر عن قمة مالابو العربية الأفريقية 2016، وتعزيز العمل مع الاتحاد الأفريقي لدعم قضية فلسطين وقراراتها في المحافل الدولية، والتصدي لأي محاولة إسرائيلية للالتفاف على مكانة قضية فلسطين في أفريقيا، والتي بُنيت على القيم المشتركة المناهضة للاستعمار والاضطهاد والفصل العنصري. والتحذير من إقامة مؤتمرات إسرائيلية أفريقية، وحث الدول الأفريقية على عدم المشاركة بأي منها. والطلب من اللجنة الوزارية العربية الخاصة بهذا الشأن مواصلة العمل وفق الخطة المعدة لهذا الغرض.

26- الدعوة إلى استمرار العمل العربي والإسلامي المشترك على مستوى الحكومات والبرلمانات والاتحادات لدعم القضية الفلسطينية. واستمرار تكليف الأمين العام للجامعة بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي والتنسيق معه في مختلف المواضيع والإجراءات التي تخص القضية الفلسطينية، وآليات تنفيذ القرارات العربية والإسلامية في هذا الشأن.

27- رفض أي تجزئة للأرض الفلسطينية، والتأكيد على مواجهة المخططات الإسرائيلية الهادفة إلى فصل قطاع

غزة عن باقي أرض دولة فلسطين، والتحذير من محاولات تصفية القضية الفلسطينية من خلال قصر حلها على حلول إنسانية واقتصادية بعيدة عن الحل السياسي العادل، ومن تماهي أي طرف مع هذه المخططات. ورفض أي مشروع لدولة فلسطينية ذات حدود مؤقتة.

28- التأكيد على احترام شرعية منظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، برئاسة فخامة الرئيس محمود عباس، وتثمين جهوده في مجال المصالحة الوطنية الفلسطينية، ودعوة الفصائل والقوى الفلسطينية إلى سرعة إتمام المصالحة الوطنية وفق اتفاق القاهرة الموقع في مايو/ أيار 2011 وآليات وتفاهمات تنفيذه وأخرها اتفاق القاهرة 2017، وتمكين الحكومة الفلسطينية من تحمل مسؤولياتها كاملة في قطاع غزة، وإجراء الانتخابات العامة في أقرب وقت ممكن، وذلك لتحقيق الشراكة السياسية. والإشادة بالجهود الحثيثة التي تبذلها جمهورية مصر العربية لتحقيق المصالحة الوطنية الفلسطينية، ودعوتها للاستمرار في تلك الجهود.

29- تقديم الدعم والتقدير للجهود الحثيثة التي تبذلها دولة الكويت، العضو العربي في مجلس الأمن، في متابعة تطورات القضية الفلسطينية، والدفاع عن الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني.

30- استمرار تكليف المجموعتين العربيتين في مجلس حقوق الإنسان واليونسكو، بالتحرك لدعم ومتابعة تنفيذ هذا القرار، وقرارات فلسطين في المنظمتين.

31- استمرار تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة:

- حشد الدعم والتأييد للقرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية في الجمعية العامة، ومتابعة الجهود داخل مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته في حفظ الأمن

- والسلم الدوليين، وإنهاء الاحتلال، ووقف كافة الممارسات الإسرائيلية غير القانونية.
- متابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن 2334 بشأن الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني.
  - متابعة حصول دولة فلسطين على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.
  - اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتصدي لترشيح إسرائيل للعضوية أو لمنصب في أجهزة ولجان الأمم المتحدة.
- 32- تكليف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بذلك إلى الدورة المقبلة لمجلس الجامعة على مستوى القمة.
- (ق.ق: 746 د.ع (30) - ج 3 - 2019/3/31)

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/3/29 بالجمهورية التونسية،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة على مختلف المستويات؛ القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، بخصوص متابعة التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة،

#### يقرر:

- 1- التأكيد مجدداً على أن القدس الشرقية هي عاصمة دولة فلسطين، ورفض أي محاولة للاتقاص من السيادة الفلسطينية عليها.

القضية الفلسطينية

والصراع العربي -

الإسرائيلي ومستجداته:

التطورات والانتهاكات

الإسرائيلية في مدينة

القدس المحتلة

2- الإدانة الشديدة والرفض القاطع لجميع السياسات والخطط الإسرائيلية غير القانونية التي تستهدف ضم المدينة المقدسة وتشويه هويتها العربية، وتغيير تركيبتها السكانية، وعزلها عن محيطها الفلسطيني، بما في ذلك مصادقة برلمان الاحتلال الإسرائيلي على ما سُمي بقانون "القدس الموحدة"، بدايةً شهر يناير/ كانون الثاني 2018، والتأكيد على أن هذه السياسات والخطط والممارسات، تشكل خرقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات 252 (1968) و 267 (1969) و 476 و 478 (1980).

3- تقديم التحية والمساندة لصمود الشعب الفلسطيني ومؤسساته في مدينة القدس المحتلة، بمواجهة السياسات الإسرائيلية الممنهجة الهادفة إلى تغيير الوضع الديموجرافي والقانوني والتاريخي للمدينة ومقدساتها، ودفاعهم عن المدينة والمقدسات الإسلامية والمسيحية فيها، وفي مقدمتها المسجد الأقصى المبارك، والذي تُوّج مؤخراً بانتصارهم في فتح مصلى باب الرحمة الذي أغلقت سلطات الاحتلال منذ 16 عاماً، والإشادة بدور إدارة الأوقاف الإسلامية الأردنية في مجابهتها لقرار السلطات الإسرائيلية وإصرارها على إبقاء جميع أبواب المسجد الأقصى مفتوحة بما في ذلك باب الرحمة باعتباره جزءاً لا يتجزأ من المسجد الأقصى المبارك.

4- إدانة ورفض قرار محكمة الاحتلال الإسرائيلي القاضي بإغلاق مصلى باب الرحمة، والذي يُعد انتهاكاً للوضع القانوني والتاريخي القائم في المسجد الأقصى المبارك، والتأكيد على أن مصلى باب الرحمة جزء لا يتجزأ من المسجد الأقصى المبارك، وليس لمحاكم أو سلطات الاحتلال أية سيادة أو سلطة عليه، واعتبار هذا القرار

باطلاً ولاغياً وليس له أي اثر قانوني. والتحذير من تبعات الإجراءات والنوايا العدوانية الإسرائيلية تجاه المسجد الأقصى المبارك، والتي من شأنها أن تُوَجَّح الصراع والتوتر في المنطقة.

5- رفض وإدانة كافة الانتهاكات التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية، وخاصة المحاولات الرامية إلى تغيير الوضع التاريخي والقانوني القائم في المسجد الأقصى المبارك، وتقسيمه زمانياً ومكانياً، وتقويض حرية صلاة المسلمين فيه وإبعادهم عنه، ومحاولة السيطرة على إدارة الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس المحتلة والاعتداء على رئيس مجلس الأوقاف وموظفي إدارة الأوقاف الإسلامية الأردنية في القدس ومنعهم من ممارسة عملهم ومحاولة فرض القانون الإسرائيلي على المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف، والقيام بالحفريات الإسرائيلية أسفل المسجد الأقصى وأسواره.

6- الإدانة الشديدة للاقتحامات المتكررة من عصابات المستوطنين المتطرفين والمسؤولين الإسرائيليين للمسجد الأقصى المبارك والاعتداء على حرمة، تحت دعم وحماية ومشاركة حكومة وقوات الاحتلال الإسرائيلي، والتحذير من توجه ما يُسمى بالمحكمة العليا الإسرائيلية للسماح للمستوطنين والمقتحمين اليهود بالصلاة في المسجد الأقصى بعد سماحها لهم سابقاً باقتحامه وتدنيته، ضمن المخططات الإسرائيلية لتقسيم المسجد زمانياً ومكانياً، بما في ذلك ما يجري حول باب الرحمة من اقتحامات وصلوات تلمودية يهودية، والتحذير من أن هذه الاعتداءات سيكون لها تبعات وانعكاسات خطيرة على الأمن والسلم الدوليين.

- 7- التأكيد على قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8229 د.ع (149) حول إدانة ورفض المحاولات الإسرائيلية الحثيثة لتقويض الكنائس وإضعاف الوجود المسيحي في المدينة المقدسة، والتي وصلت ذروتها في الآونة الأخيرة من خلال فرض الضرائب الإسرائيلية غير الشرعية على ممتلكات وأوقاف الكنائس، وإصدار أوامر حجز ومصادرة لأصول وأملاك وأراضي وحسابات بنكية تعود للكنائس في مدينة القدس الشريف، وذلك بالتزامن مع الاستهداف الإسرائيلي المتواصل للمسجد الأقصى المبارك، وهو ما يشكل انتهاكاً فاضحاً للوضع القانوني والتاريخي القائم لمقدسات المدينة، ومخالفة خطيرة للاتفاقات والالتزامات الدولية التي تضمن حماية وحقوق الأماكن المقدسة في المدينة.
- 8- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمصادرتها أراضي المواطنين المقدسين وهدم بيوتهم أو احتلالها، بما في ذلك المحاولات الإسرائيلية غير الشرعية لهدم قرية الخان الأحمر، خدمة لمشاريعها الاستيطانية داخل أسوار البلدة القديمة وخارجها، وكذلك مواصلة تجريف آلاف الدونمات لصالح إنشاء مشروع ما يُسمى بـ"القدس الكبرى"، بما فيها المشروع الاستيطاني المُسمى (E1)، وبناء طوق استيطاني يمزق التواصل الجغرافي الفلسطيني بهدف إحكام السيطرة عليها.
- 9- دعوة جمهورية البرازيل إلى عدم اتخاذ أي مواقف تُخل بالمكانة القانونية لمدينة القدس الشريف، حفاظاً على أوامر الصداقة والعلاقات مع الدول العربية. والتأكيد على متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين رقم 8338 د.غ.ع بتاريخ (2018/12/18)، بشأن انتهاك بعض الدول للمكانة القانونية لمدينة القدس الشريف.

10- إدانة ورفض قرار الولايات المتحدة الأمريكية الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، ونقل سفارتها إليها، بما في ذلك دمج القنصلية الأمريكية المعنية بالشأن الفلسطيني في القدس بالسفارة الأمريكية، ومطالبتها بإلغاء هذه القرارات المخالفة للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، والتي تشكل عدواناً على حقوق الشعب الفلسطيني، واستفزاً لمشاعر الأمة العربية الإسلامية والمسيحية، وزيادة في توتير وتأجيج الصراع وعدم الاستقرار في المنطقة والعالم، فضلاً عما يمثله ذلك من تقويض للشرعية القانونية للنظام الدولي. والتحذير من العبث بالقدس ومحاولات تغيير الوضع القانوني والتاريخي القائم فيها، والتأكيد على متابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة الخاصة بمواجهة القرار الأمريكي المذكور. وخطة العمل المتكاملة التي أعدتها الأمانة العامة، بتكليف من مجلس الجامعة، في هذا الشأن.

11- التأكيد على إدانة إقدام جواتيمالا على نقل سفارتها إلى مدينة القدس، وكذلك إدانة ورفض قرار المجر فتح مكتب تجاري لها في مدينة القدس، كفرع دبلوماسي من سفارتها في تل أبيب، مما يعتبر انتهاكاً للوضع القانوني للمدينة، وانحيازاً للاحتلال الإسرائيلي دعماً للسياسات الإسرائيلية غير القانونية الهادفة إلى السيطرة على القدس الشرقية المحتلة ويعد خطوة ضارة بالسلام. والتأكيد على اعتزام الدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات المناسبة السياسية والاقتصادية إزاء هذه الخطوات غير القانونية ومثيلاتها.

12- التأكيد على إدانة ورفض فتح أي مكاتب أو بعثات رسمية لأي دولة في مدينة القدس، بما في ذلك قرار استراليا

الاعتراف بالقدس الغربية عاصمة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، ودعوتها للتراجع عنه، وتوجيه الشكر والتقدير إلى جمهورية اندونيسيا الشقيقة على جهودها الفعالة مع استراليا في هذا الشأن.

13- تأييد ودعم قرارات وإجراءات دولة فلسطين في مواجهة اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية، أو أي دولة أخرى، بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال، بما فيها رفع دعوة أمام محكمة العدل الدولية ضد أي دولة تنتهك الاتفاقيات الدولية بما يمس المكاتب القانونية لمدينة القدس، والعمل مع دولة فلسطين على تحقيق الهدف من تلك القرارات على كافة الصعد.

14- إدانة الإجراءات الإسرائيلية المتمثلة في تطبيق قانون عنصري يستهدف حق المقدسيين الفلسطينيين في مدينتهم، والذي بموجبه يتم سحب بطاقات الهوية من آلاف الفلسطينيين المقدسيين الذين يعيشون في ضواحي القدس المحتلة أو خارجها، وإدانة استئناف إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) تطبيق ما يسمى بـ"قانون أملاك الغائبين" والذي يستهدف مصادرة عقارات المقدسيين، ومطالبة كافة المؤسسات والجهات الدولية الضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف قراراتها وقوانينها العنصرية والتي تعمل على تفرغ المدينة من سكانها الأصليين، عبر إبعادهم عن مدينتهم قسراً، وفرض الضرائب الباهظة عليهم، وعدم منحهم تراخيص البناء.

15- إدانة الإجراءات الإسرائيلية التعسفية باستمرار إغلاق المؤسسات الوطنية العاملة في القدس، والمطالبة بإعادة فتحها، وعلى رأسها بيت الشرق والغرفة التجارية، لتمكينها من تقديم الخدمات للمواطنين المقدسيين وحماية الوجود الفلسطيني في المدينة المقدسة.

- 16- مطالبة جميع الدول بتنفيذ القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والمجلس التنفيذي لليونسكو بخصوص القضية الفلسطينية، بما في ذلك لجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو، والتي أكدت على أن المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف هو موقع إسلامي مخصص للعبادة وجزء لا يتجزأ من مواقع التراث العالمي الثقافي، وأدانت الاعتداءات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في مدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف.
- 17- الدعوة إلى دعم زيارة القدس والمقدسات الدينية الإسلامية والمسيحية، والتشديد على زيارة المسجد الأقصى/ الحرم القدسي الشريف لكسر الحصار المفروض عليه، وشد الرحال إليه لحمايته من مخططات الجماعات اليهودية المتطرفة.
- 18- التأكيد على المسؤولية العربية والإسلامية الجماعية تجاه القدس، ودعوة جميع الدول والمنظمات العربية والإسلامية والصناديق العربية ومنظمات المجتمع المدني، إلى توفير التمويل اللازم لتنفيذ المشروعات الواردة في الخطة الإستراتيجية للتنمية القطاعية في القدس الشرقية (2018-2022)، التي قدمتها دولة فلسطين، بهدف إنقاذ المدينة المقدسة وحماية مقدساتها وتعزيز صمود أهلها، في مواجهة الخطط والممارسات الإسرائيلية لتهويد مدينة القدس الشرقية، وتهجير أهلها. والعمل على متابعة تنفيذ قرار دعم الاقتصاد الفلسطيني، الذي اتخذته الدورة الرابعة للقمّة العربية التنموية في بيروت 2019/1/20، والذي تبنى آلية تدخل عربي إسلامي لتنفيذ الخطة بالتنسيق مع دولة فلسطين.
- 19- التأكيد على قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8228 د.ع (149)، حول الموافقة على الخطة

الإعلامية الدولية للتصدي للقرار الأمريكي الأحادي بالاعتراف بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال الإسرائيلي، ودعوة وزارات ومؤسسات الإعلام العربية إلى التعاون والمساهمة مع الأمانة العامة في تنفيذ هذه الخطة.

20- دعوة العواصم العربية مجدداً للتوأمة مع مدينة القدس، ودعوة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التعليمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والصحية، للتوأمة مع المؤسسات المقدسية المماثلة دعماً لمدينة القدس المحتلة وتعزيزاً لضمود أهلها ومؤسساتها.

21- الإشادة بجهود جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، صاحب الوصاية على الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية في القدس الشريف في الدفاع عن المقدسات وحمايتها وتجديد رفض كل محاولات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المساس بهذه الرعاية والوصاية الهاشمية، وتثمين الدور الأردني في رعاية وحماية وصيانة المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس في إطار الرعاية والوصاية الهاشمية التاريخية، التي أعاد التأكيد عليها الاتفاق الموقع بين جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية، وفخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين، بتاريخ 2013/3/31، والتعبير عن الدعم والمؤازرة لإدارة أوقاف القدس والمسجد الأقصى الأردنية في الدور الذي تقوم به في الحفاظ على الحرم والذود عنه في ظل الخروقات الإسرائيلية والاعتداءات على موظفيها، ومطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالتوقف عن اعتداءاتها على الإدارة وموظفيها.

22- الإشادة بالجهود التي يبذلها جلالة الملك محمد السادس

ملك المملكة المغربية، رئيس لجنة القدس، في الدفاع عن المدينة المقدسة ودعم صمود الشعب الفلسطيني. والإشادة بالجهود التي تبذلها وكالة بيت مال القدس التابعة للجنة القدس.

23- توجيه التقدير لخدام الحرمين الشريفين، الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، لقيامه بتسمية الدورة 29 للقمّة العربية، بـ "قمّة القدس"، تقديراً للمكانة الروحية والدينية التي تتمتع بها مدينة القدس الشريف، عاصمة دولة فلسطين، وتقديمه، على غرار أشقائه القادة العرب، لكل الدعم السياسي والمالي للقضية الفلسطينية وحقوق الشعب الفلسطيني.

24- توجيه التقدير للجهود التي تبذلها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، برئاسة فخامة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، دعماً للقضية الفلسطينية، سواء من خلال المواقف السياسية التاريخية، أو من خلال التزامها بتقديم الدعم المالي لموازنة دولة فلسطين.

25- توجيه التقدير لكل الجهود العربية الهادفة إلى الحفاظ على مدينة القدس الشرقية، عاصمة دولة فلسطين، وهويتها العربية، الإسلامية والمسيحية، ومقدساتها وتراثها الثقافي والإنساني، في مواجهة سياسات الاستيطان والتهويد والتزوير الإسرائيلية الممنهجة.

26- تثمين جهود البرلمان العربي وتحركاته الفاعلة لدعم القضية الفلسطينية وحماية المكانة القانونية والروحية والتاريخية لمدينة القدس الشرقية المحتلة، عاصمة دولة فلسطين، ودعوة البرلمانات العربية إلى تحركات مماثلة مع المؤسسات البرلمانية حول العالم.

27- استمرار تكليف المجموعة العربية في نيويورك بمواصلة تحركاتها لدى المجموعات الإقليمية والسياسية في الأمم

المتحدة، لكشف خطورة ما يتعرض له المسجد الأقصى المبارك من إجراءات وممارسات إسرائيلية تهويدية خطيرة، وذات انعكاسات وخيمة على الأمن والسلم الدوليين.

28- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن إلى الدورة المقبلة للمجلس.

(ق.ق: 747 د.ع (30) - ج 3 - 2019/3/31)

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/3/29 بالجمهورية التونسية،

- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة على مختلف المستويات؛ القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، بخصوص تطورات مختلف مكونات القضية الفلسطينية،

يقرر:

أولاً: الاستيطان:

- 1- الإدانة الشديدة للسياسة الاستيطانية الاستعمارية الإسرائيلية التوسعية غير القانونية بمختلف مظاهرها، على كامل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، والتأكيد على أن المستوطنات الإسرائيلية باطلة ولاغية ولن تشكل أمراً واقعاً مقبولاً،

القضية الفلسطينية

والصراع العربي-

الإسرائيلي ومستجداته:

متابعة تطورات

(الاستيطان،

الجدار، الانتفاضة،

الأسرى، اللاجئون،

الأونروا، التنمية)

وتمثل انتهاكا للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة، وجريمة حرب وفق نظام روما الأساسي، وتحدياً للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 2004/7/9، وتهدف إلى تقسيم الأرض الفلسطينية وتقويض تواصلها الجغرافي، والتأكيد على ضرورة وضع خطط عملية للتصدي لهذه السياسة الإسرائيلية.

2- مطالبة المجتمع الدولي بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2334 لعام (2016)، الذي أكد على أن الاستيطان الإسرائيلي يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وعقبة في طريق السلام، وطالب إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالوقف الفوري والكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية. وكذلك التأكيد على تنفيذ القرارات الدولية الأخرى ذات الصلة، القاضية بعدم شرعية وقانونية الاستيطان الإسرائيلي، بما فيها قراري مجلس الأمن رقم 465 لعام 1980 ورقم 497 لعام 1981.

3- الإشادة بقرارات ومواقف الاتحاد الأوروبي والبرلمانات الأوروبية التي تُدين الاستيطان، وتعتبر المستوطنات كيانات غير قانونية، وتحظر تمويل كافة أنواع المشاريع في المستوطنات الإسرائيلية داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، وتحظر بضائع المستوطنات أو تضع علامات مميزة عليها، وتؤكد على التمييز بين أراضي إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) والأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، وعدم سرعان أي اتفاقية بين دول الاتحاد وإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على المناطق التي جرى احتلالها عام 1967. كما تدعو الاتحاد الأوروبي إلى الاستمرار في ربط التقدم في العلاقات الأوروبية

الإسرائيلية بمدى التزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالعملية السياسية وتوقفها عن خرق القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني.

4- استمرار دعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف كافة أشكال التعامل مع المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأرض الفلسطينية المحتلة ومقاطعتها، بما في ذلك حظر استيراد منتجاتها أو الاستثمار فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر لمخالفتها للقانون الدولي. وفي هذا الصدد يقدر المجلس جميع المواقف الدولية التي تدعو إلى مقاطعة المؤسسات والشركات التي تعمل في المستعمرات الإسرائيلية في أرض دولة فلسطين المحتلة.

5- الإدانة الشديدة لجرائم المستوطنين الإرهابية المستمرة ضد الفلسطينيين العزل وممتلكاتهم وأماكن عبادتهم والتي تتم بحماية من سلطات الاحتلال، وتحميل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المسؤولية الكاملة عن هذه الجرائم والاعتداءات، ومطالبة المجتمع الدولي بالتصدي لهذه الجرائم العنصرية التي تعد انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف الأربع، وغيرها من المعاهدات والمواثيق الدولية التي تكفل سلام وأمن الشعوب الواقعة تحت الاحتلال، وتدعوها إلى إدراج مجموعات وعصابات المستوطنين التي ترتكب هذه الجرائم على قوائم الإرهاب، وفرض عقوبات مالية عليهم واتخاذ التدابير القانونية بحقهم.

6- إدانة الممارسات الإسرائيلية في استخدام الأرض الفلسطينية المحتلة كمكب ومدافن للتخلص من النفايات الصلبة والنفايات الخطرة والسامة الناتجة عن استخدام سكان المستوطنات الإسرائيلية، ودعوة المنظمة الدولية

للبيئة للتحقيق في هذه المخالفات واتخاذ ما يلزم لتلافي آثارها الصحية والبيئية الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة.

7- إدانة كافة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين الهادفة للسيطرة على أجزاء كبيرة من مدينة الخليل وحرمان السكان الفلسطينيين من الوصول إلى الحرم الإبراهيمي ومنازلهم ومدارسهم وأعمالهم، والدعوة لتوسيع مهمة قوة التواجد الدولي لتشمل حماية أهل مدينة الخليل المدنيين.

#### ثانياً: جدار الفصل العنصري:

8- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لبنائها جدار الفصل والضم العنصري داخل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، واعتبار هذا الجدار شكلاً من أشكال الفصل العنصري وجزءاً من منظومة الاحتلال الاستعماري الاستيطاني، ومطالبة جميع الدول والمنظمات الدولية ومجلس الأمن باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على إزالة ما تم بناؤه من هذا الجدار، والتعويض عن الأضرار الناتجة عنه، التزاماً بالرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9، وتنفيذاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/ES-10/15) بتاريخ 2004/7/20، والذي اعتبر إقامة الجدار انتهاكاً للقواعد الآمرة في القانون الدولي بما فيها حق تقرير المصير.

9- مطالبة الدول الأعضاء باستمرار في دعم عمل لجنة الأمم المتحدة المعنية بتسجيل الأضرار الناشئة عن تشييد جدار الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة، والمساهمة في سداد العجز المالي الذي تعاني منه اللجنة،

وذلك لأهمية استمرار عملها في توثيق الأضرار الناجمة عن بناء الجدار.

10- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في التصدي لأي عملية تهجير لأبناء الشعب الفلسطيني نتيجة الممارسات الإسرائيلية وأيضاً إلى تحمل مسؤولياته في تفعيل فتوى محكمة العدل الدولية بشأن إقامة جدار الفصل العنصري، وإحالة ملف الجدار إلى المحكمة الجنائية الدولية تمهيدا لإدراجه ضمن جرائم الحرب المخالفة للقانون الدولي.

#### ثالثاً: الانتفاضة:

11- تقديم التحية للشعب الفلسطيني البطل الصامد على أرضه، والدعم لنضاله المشروع ضد الاحتلال الإسرائيلي الغاشم، دفاعاً عن أرضه ومقدساته وحقوقه غير القابلة للتصرف.

12- التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في ممارسة كافة أشكال النضال ضد الاحتلال وفقاً لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك المقاومة الشعبية السلمية، وتسخير الطاقات العربية الممكنة لدعمها.

13- إدانة قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بالإعدامات الميدانية والاعتقالات للأطفال والفتيات والشباب الفلسطينيين، ومطالبة المحكمة الجنائية الدولية وباقي آليات العدالة الدولية بالتحقيق في هذه الجرائم، وإحالة مرتكبيها إلى المحاكمة. وإدانة سياسة سلطات الاحتلال بهدم بيوت الشهداء، واحتجاز جثامينهم ومعاقبة ذويهم.

14- مطالبة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية بممارسة الضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لرفع حصارها المفروض على قطاع غزة، وفتح المعابر التي تسيطر عليها بشكل فوري، من أجل إنهاء المأساة

الإسانية والاقتصادية التي يعيشها الشعب الفلسطيني في القطاع، وتقديم الشكر إلى المملكة المغربية التي بادرت لإنشاء مستشفى ميداني متعدد الاختصاصات في قطاع غزة لتقديم الخدمات الطبية لجرحي العدوان الإسرائيلي خاصة ولأبناء قطاع غزة بشكل عام.

15- تكليف الأمانة العامة باستمرار التنسيق مع المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، لتركيز الجهود على معالجة الأوضاع المعيشية المتدهورة في الأرض الفلسطينية المحتلة جراء الممارسات القمعية الإسرائيلية بما فيها إقامة الحواجز وإغلاق الطرق وفرض الحصار على المدن والقرى الفلسطينية، والتأثيرات السلبية لكل ذلك في كافة المجالات.

16- إدانة كافة الممارسات التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) وتعرض حياة وحقوق الإنسان الفلسطيني بما فيهم الأطفال للخطر أو للتهديد، ودعوة المجتمع الدولي لاتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين العزل، بما فيهم الأطفال وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل التي تُعد إسرائيل طرفاً فيها.

17- دعوة مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب إلى مواصلة متابعة توصيات ومخرجات المؤتمر الدولي حول معاناة الطفل الفلسطيني في ظل انتهاك إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية حقوق الطفل، والذي عُقد باستضافة كريمة من دولة الكويت يومي 12 و13/11/2017.

رابعاً: الأسرى:

18- التأكيد على متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين رقم 8158 د.غ.ع بتاريخ

2017/5/4، بشأن دعم نضال الأسرى الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

19- إدانة مواصلة سلطات الاحتلال الإسرائيلي اعتقال واحتجاز آلاف الفلسطينيين تعسفاً بما في ذلك الأطفال والنساء والقادة السياسيين والنواب، ولحملة الاعتقالات التعسفية المستمرة، بحق المواطنين الفلسطينيين، باعتبار ذلك مخالفاً لمبادئ القانون الدولي، وكذلك إدانة إقرار الكنيسة الإسرائيلية لقانون الإطعام القسري للأسرى والمعتقلين المضربين عن الطعام، واستمرار مطالبة الدول والهيئات الدولية ذات الاختصاص بالعمل الفوري من أجل إدانة هذه الممارسات التعسفية والانتهاكات الجسيمة بحق الأسرى الفلسطينيين بما فيها ما وقع مؤخراً في معتقل النقب الإسرائيلي والعمل على وقفها، وضمان إطلاق سراح كافة الأسرى والمعتقلين كجزء من أي حل سياسي.

20- مطالبة الجهات والمؤسسات والهيئات الدولية وهيئات حقوق الإنسان المعنية بتحمل مسؤولياتها بتدخلها الفوري والعاجل لإلزام الحكومة الإسرائيلية، بتطبيق القانون الدولي الإنساني ومعاملة الأسرى والمعتقلين في سجونها وفق اتفاقيات جنيف لعام 1949. وإدانة سياسة الاعتقال الإداري التعسفي لمئات الأسرى الفلسطينيين، وتحميل سلطات الاحتلال المسؤولية الكاملة عن حياة الأسرى الذين يخوضون إضراباً عن الطعام وعن حياة كافة الأسرى، والتحذير من سياسة العقوبات الفردية والجماعية، ومن خطورة الوضع داخل معتقلات الاحتلال.

21- دعوة المجتمع الدولي والهيئات الحقوقية الدولية للضغط على سلطة الاحتلال الإسرائيلي للإفراج الفوري عن كافة الأسرى والمعتقلين خاصة الدفعة الرابعة من قُدامى الأسرى، والمرضى والأطفال والنواب والمعتقلين

الإداريين، وإجبارها على التخلي عن سياسة العقاب الجماعي الذي يتنافى مع اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

22- دعوة المجتمع الدولي لإرسال لجنة تحقيق إلى السجون الإسرائيلية للاطلاع على الانتهاكات التي ترتكب بحق الأسرى، والتأكيد على ضرورة قيام الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع بإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بتطبيق الاتفاقيات على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية.

23- إدانة مصادقة "الكنيست" الإسرائيلي بتاريخ 2018/7/2 على قانون عنصري باطل آخر، يسمح لحكومة الاحتلال الإسرائيلي اقتطاع مخصصات ذوي الشهداء والأسرى الفلسطينيين، من عائدات الضرائب الفلسطينية التي تسيطر عليها حكومة الاحتلال، واعتبار ذلك ابتزازاً غير شرعي وتشريعاً صريحاً لسرقة أموال ومقدرات الشعب الفلسطيني، ومخالفة للاتفاقيات الموقعة بين الجانبين، وانتهاكاً للقانون الدولي، بما فيها المادة 81 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تقضي بأنه "على الدولة الحائزة أن تعول الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون". ويؤيد المجلس الإجراءات التي تقوم بها دولة فلسطين لمواجهة هذه القرصنة العنيفة. وفي هذا السياق يحيي المجلس نضال الأسرى الفلسطينيين والعرب الأبطال في سجون الاحتلال، ويترحم على أرواح شهداء الشعب الفلسطيني الذين دفعوا أرواحهم على درب الحرية، وقُتلوا على يد قوات ومستوطنين الاحتلال الإسرائيلي.

24- دعم التوجه الفلسطيني لملاحقة ومساءلة المسؤولين الإسرائيليين على جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية

التي ارتكبت بحق الأسرى وتخالف القانون الدولي  
الإنساني وقرارات الأمم المتحدة وميثاق روما للمحكمة  
الجناية الدولية واتفاقيات جنيف الأربع.

25- دعوة الدول العربية والإسلامية والمؤسسات والأفراد إلى  
دعم الصندوق العربي لدعم الأسرى الذي تشرف عليه  
جامعة الدول العربية، والذي أقرته قمة الدوحة الدورة  
(24) بالقرار رقم 574 فقرة (19) بتاريخ 2013/3/26.

#### خامساً: اللاجئون:

26- التأكيد على أن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي جوهر  
القضية الفلسطينية، وعلى التمسك بالحق الأصيل وغير  
القابل للتصرف لأجيال اللاجئين الفلسطينيين وذريتهم، في  
العودة إلى ديارهم التي شردوا منها، وفقاً لقرارات  
الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194  
(1948)، ومبادرة السلام العربية، وتأكيد مسؤولية  
إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) القانونية والسياسية  
والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين  
الفلسطينيين.

27- إدانة ورفض أي تحرك من أي طرف، بما في ذلك  
الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة الاحتلال الإسرائيلي،  
لإسقاط حق العودة أو تشويه قضية اللاجئين الفلسطينيين،  
من خلال محاولات التوطين، أو تصفية وكالة الأونروا  
ووقف تمويلها، أو ما يُسمى بإعادة تعريف الوضع  
القانوني للاجئ الفلسطيني بهدف حرمان أجيال اللاجئين  
الفلسطينيين وذريتهم من حق العودة. ودعوة الدول  
الأعضاء والأمانة العامة إلى مواصلة وتكثيف جهودهم  
على الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة، للتصدي لمثل  
هذه المحاولات غير القانونية.

- 28- التعبير عن بالغ القلق إزاء أوضاع مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في سورية، واستمرار المطالبة بإبقائها خالية من السلاح والمسلحين، وفك الحصار عنها وإعادة إعمارها وعودة سكانها إليها، وتقديم كل الخدمات الضرورية لدعم اللاجئين الفلسطينيين فيها.
- 29- الدعوة لتوفير مقومات الصمود والحياة الكريمة للاجئين الفلسطينيين في مخيمات اللجوء ورفع الأذى والتمييز الجائر ضدهم.

سادساً: الأونروا:

- 30- التأكيد على التفويض الممنوح للأونروا وفق قرار إنشائها (قرار الجمعية العامة رقم 302 عام 1949) وعدم المساس بولايتها أو مسؤوليتها وعدم تغيير أو نقل مسؤوليتها إلى جهة أخرى، والعمل على أن تبقى الأونروا ومرجعيتها القانونية الأمم المتحدة، وكذا التأكيد على ضرورة استمرار الأونروا بتحمل مسؤولياتها في تقديم الخدمات للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات وخارجها في كافة مناطق عملياتها، بما فيها القدس المحتلة، إلى أن يتم حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وشاملاً وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194) لعام 1948، ومبادرة السلام العربية لعام 2002.
- 31- رفض وإدانة محاولات إنهاء أو تقليص دور وولاية وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا)، من خلال الحملات الإسرائيلية الممنهجة ضدها. ورفض قرار الولايات المتحدة أو أي قرار مماثل بوقف تمويل الأونروا أو تخفيضه والتحذير من خطورة ذلك بما يجرمها من ثلث ميزانيتها التشغيلية، ويعرض أجيالاً كاملة من اللاجئين الفلسطينيين المحمية حقوقهم بموجب قرارات الشرعية

الدولية لخسارة الخدمات الصحية والتعليمية والخدماتية وبما يشكل محاولة مرفوضة لطمس قضية اللاجئين والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من قضايا "الحل النهائي" ودعوة الولايات المتحدة الأمريكية إلى إعادة النظر في موقفها لما سيخلفه من تداعيات خطيرة على الاستقرار في منطقة الشرق الأوسط. ودعوة المجتمع الدولي إلى الالتزام بتفويض الوكالة وتأمين الموارد والمساهمات المالية اللازمة لموازنتها وأنشطتها على نحو كافٍ مستدام يمكنها من مواصلة القيام بدورها في تقديم الخدمات الأساسية لضحايا النكبة، باعتبار ذلك حق يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية الوفاء به وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948، بما يعزز الأمن والاستقرار في المنطقة.

32- الإعراب عن القلق إزاء العجز السنوي في موازنة الأونروا والتأكيد على ضرورة دعوة الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة لإطلاق نداء عالمي لتوسيع قاعدة الدول المانحة للأونروا يشمل كافة الدول الأعضاء ويدعو إلى مزيد من الجهد على مستوى المنظمات الإقليمية والمجموعات السياسية ومصارف التنمية وغيرها من المؤسسات المالية لزيادة المساهمات المالية للوكالة بما يضمن تأمين حلول مستدامة لتمويلها، والتأكيد على أهمية استمرار توفير الدعم السياسي والمعنوي والمالي اللازم لبرامج ونشاطات وكالة الغوث الدولية الاعتيادية والطارئة، ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة تفعيل قنوات الاتصال المختلفة مع الدول المانحة كافة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الوكالة وتمكينها من القيام بمهامها كاملة وعدم

تحميل الدول العربية المضيقة أعباء إضافية تقع أساساً ضمن مسؤولية الأونروا.

33- حث الدول الأعضاء على استكمال تسديد مساهمتها في الموازنة السنوية للأونروا، تفعيلاً للقرارات المتعاقبة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري منذ عام 1987، وحث جميع الجهات التي تساهم في الدعم المالي للأونروا، إلى منح الأولوية لسداد أنصبة الدول في موازنة الأونروا، ثم تقديم الدعم الطوعي لباقي المشروعات. وتوجيه التقدير لجهود الدول الأعضاء المستضيفة للاجئين الفلسطينيين لاسيما لبنان والأردن، وللدول الأعضاء التي تساهم في دعم وكالة الأونروا، وخاصة المملكة العربية السعودية، ودولة قطر، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ودولة الكويت.

34- دعوة الأونروا إلى إيجاد الوسائل الكافية لتوسيع قاعدة الدول المانحة وزيادة الأموال الملزمة بها وفق احتياجات الوكالة مع عدم تقليص أي من الخدمات التي تقدمها الوكالة وفقاً لقرار إنشائها رقم 302 لعام 1949، والاستمرار في إعداد موازنتها حسب أولويات ومتطلبات اللاجئين، والتنسيق مع الدول العربية المضيقة في إعداد وتنفيذ برامجها بما يتوافق مع سياسات تلك الدول، والعمل على إشراك القطاع الخاص في الدول المانحة في تمويل برامج ومشاريع إضافية لتحسين أحوال اللاجئين على ألا يكون ذلك بديلاً للالتزامات الدول المانحة تجاه الأونروا، وبحث سبل سدّ العجز في موازنتها.

35- تحميل سلطات الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية الأعباء التي تتكبدها الأونروا نتيجة إجراءات الإغلاق والحصار وتقييد حركة إيصال المساعدات لمستحقيها ومطالبتها بالتعويض عن هذه الخسائر.

36- دعوة الأونروا للاستمرار في تحمل مسؤولياتها تجاه اللاجئين الفلسطينيين في سورية وأولئك الذين نزحوا خارجها بتقديم الدعم اللازم لهم، وفق القوانين والمحددات والترتيبات التي تضعها الدول التي نزحوا إليها، ومناشدة المجتمع الدولي مساندة الأونروا من خلال تقديم التمويل اللازم.

37- دعوة كافة الدول والجهات المانحة للوفاء بالتزاماتها المالية التي قدمتها في المؤتمرين الذين عقدا في نيويورك بتاريخ 2018/9/27، وفي روما بتاريخ 2018/3/15، لدعم وكالة غوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا)، من أجل تمكينها من أداء مهامها الإنسانية وتفويضها السياسي تجاه اللاجئين الفلسطينيين إلى أن يتم حل قضيتهم وفقاً للقرار الأممي رقم 194 لعام 1948. وتقديم الشكر للدول الصديقة التي تقدم الدعم للأونروا.

#### سابعاً: التنمية:

38- إدانة التدابير الممنهجة التي تفرضها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) الهادفة إلى استمرار تقويض الاقتصاد الفلسطيني وحرمان الشعب الفلسطيني من حقه غير القابل للتصرف في التنمية، وإضعاف حيوية وجدوى اقتصاد دولة فلسطين. ومطالبة المجتمع الدولي بالعمل على تمكين الشعب الفلسطيني من السيطرة على كامل موارده وممارسة حقه في التنمية.

39- إدانة كافة الممارسات والإجراءات والقوانين الإسرائيلية الهادفة إلى استنزاف أو تجريف أو إهدار أو تهديد الموارد والثروات الطبيعية الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها المتواجدة في البر والبحر.

- 40- التأييد الكامل لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/73/18 (2018)، خاصةً الفقرة التاسعة التي طلبت فيها الجمعية العامة من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) الاستمرار بتقديم تقارير إليها عن التكاليف الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي، والترحيب بجهود أمانة (الأونكتاد) التي قدمت تقارير للجمعية العامة للأمم المتحدة عن تلك التكاليف، لتأسيس وثائق ذات مرجعية دولية عن هذه التكاليف وعن الحقوق الاقتصادية للشعب الفلسطيني. ودعوة الدول الأعضاء للمساهمة في تمويل هذه العملية التوثيقية المهمة، والتي قدرتها الأونكتاد بمبلغ 5 مليون دولار.
- 41- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته ومواصلة التزامه بتقديم المساعدات لتعزيز وتمكين بناء مؤسسات دولة فلسطين، وتنفيذ تعهداته الخاصة بدعم الخطط والبرامج التنموية التي أعدتها دولة فلسطين.
- 42- دعوة الدول العربية للاستمرار بدعم الاقتصاد الفلسطيني وفق الترتيبات الثنائية مع دولة فلسطين، وفتح أسواقها أمام التدفق الحر للمنتجات الفلسطينية المنشأ، عبر إعفائها من الرسوم الجمركية، وذلك تنفيذاً للقرارات السابقة الصادرة بهذا الشأن.
- 43- العمل على تنفيذ قرارات القمة العربية السابقة الخاصة بإنهاء الحصار الإسرائيلي وإعادة إعمار قطاع غزة، وبخاصة القمة العربية التنموية (الكويت 2009)، والقمة العربية العادية الثانية والعشرين (سرت 2010)، ودعوة الدول العربية للالتزام بتحويل الأموال التي تعهدت بها في مؤتمر القاهرة لإعادة بناء ما دمره الاحتلال الإسرائيلي خلال الحرب التي شنها على قطاع غزة صيف 2014. ودعوتهما مجدداً

للإيفاء بالالتزامات التي تعهدت بها الدول العربية خلال  
القمم العربية المتعاقبة.

44- دعوة مؤسسات القطاع الخاص بالدول العربية للمشاركة  
الفعالة في الاستثمار في فلسطين ودعم القطاع الخاص  
الفلسطيني.

(ق.ق: 748 د.ع (30) - ج 3 - 2019/3/31)

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة  
متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى  
الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/3/29 بالجمهورية  
التونسية،

- وإذ يؤكد على أهمية الالتزام بسداد المساهمات المتوجبة  
على الدول الأعضاء في دعم موازنة دولة فلسطين وفقاً  
لقرارات القمم العربية المتعاقبة من قمة بيروت (2002) إلى  
قمة القدس في المملكة العربية السعودية (2018)، وإذ يؤكد  
على جميع قرارات المجلس على مختلف المستويات؛ القمة  
والوزاري والمندوبون الدائمون، الخاصة بدعم موازنة دولة  
فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني،

### يقرر:

1- التأكيد على دعوة الدول العربية للالتزام بمقررات جامعة  
الدول العربية وبتفعيل شبكة أمان مالية بأسرع وقت ممكن  
بمبلغ مائة مليون دولار أمريكي شهرياً دعماً لدولة  
فلسطين لمواجهة الضغوطات والأزمات المالية التي

القضية الفلسطينية

والصراع العربي -

الإسرائيلي ومستجداته:

دعم موازنة دولة

فلسطين وصمود

الشعب الفلسطيني

- تتعرض لها، بما فيها استمرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) باتخاذ إجراءات اقتصادية ومالية عقابية، بينها احتجاز أموال الضرائب وسرقة جزء كبير منها بما يتنافى مع القوانين والمواثيق الدولية والاتفاقيات بين الجانبين.
- 2- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي أوفت بالتزاماتها في دعم موازنة دولة فلسطين، وخاصة المملكة العربية السعودية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، اللتان تلتزمان بتسديد التزاماتهما بانتظام، وتوجيه الشكر إلى دولة الكويت وجمهورية العراق وجمهورية مصر العربية على تسديد أجزاء من مساهماتها في دعم موازنة دولة فلسطين، ودعوة الدول العربية إلى الوفاء بالتزاماتها في هذا الشأن وبالمتأخرات المستحقة عليها بأقصى سرعة، والتأكيد على أهمية استمرار الدول العربية في دعم موازنة دولة فلسطين.
- 3- دعوة الدول الأعضاء لتنفيذ قرار قمة عمان رقم 677 د.ع (28) بتاريخ 2017/3/29، بشأن زيادة رأس مال صندوق الأقصى والقدس بمبلغ 500 مليون دولار أمريكي، وتوجيه الشكر للمملكة العربية السعودية ودولة الكويت والمملكة المغربية على القيام بدفع أجزاء من مساهماتهم في هذه الزيادة، وكذلك الشكر للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها في دعم موارد الصندوقين وفقاً لقرارات قمة القاهرة غير العادية لعام 2000، وقمة بيروت لعام 2002، وتفعيل قرار قمة سرت عام 2010 بدعم القدس، ودعوة الدول العربية التي لم تف بالتزاماتها لسرعة الوفاء بها.
- 4- دعوة البرلمان العربي، والبرلمانات ومنظمات المجتمع المدني والجاليات العربية، إلى بذل الجهود لتعزيز موارد صندوق الأقصى والقدس، دعماً لنضال الشعب الفلسطيني.

5- الطلب من الدول الأعضاء دعم موازنة دولة فلسطين لمدة عام يبدأ من 2019/4/1 وفقاً للآليات التي أقرتها قمة بيروت 2002.

(ق.ق: 749 د.ع (30) - ج 3 - 2019/3/31)

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري
- رقم 7161 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3، ورقم 7230 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16، ورقم 7306 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2، ورقم 7381 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13، ورقم 7457 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10، ورقم 7521 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5، ورقم 7593 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6، ورقم 7665 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1، ورقم 7735 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9، ورقم 7802 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7، ورقم 7862 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9، ورقم 7928 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13، ورقم 7999 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11، ورقم 8041 د.ع بتاريخ 2016/4/21، ورقم 8057 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8، ورقم 8116 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7، ورقم 8170 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12، ورقم 8236 د.ع (149) بتاريخ

القضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي ومستجداته: الجولان العربي السوري المحتل

2018/3/7، ورقم 8289 د.ع (150) بتاريخ  
2018/9/11، ورقم 8351 د.ع (151) بتاريخ  
2019/3/6،

▪ وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة  
متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى  
الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/3/29 بالجمهورية  
التونسية،

- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمم العربية، وآخرها قرار  
قمة القدس (الظهران) رقم 712 د.ع (29) بتاريخ  
2018/4/15،

#### يقرر:

- 1- رفض وإدانة القرار الأمريكي الصادر بتاريخ 25 مارس/آذار  
2019 بالاعتراف بسيادة إسرائيل على الجولان، واعتباره  
باطلاً؛ شكلاً ومضموناً، ويمثل انتهاكاً خطيراً لميثاق الأمم  
المتحدة الذي لا يُقر الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة،  
ولقرارات مجلس الأمن الصادرة بالإجماع وعلى رأسها  
القرارين (242) لعام 1967، و (497) لعام 1981، الذي  
أشار بصورة لا لبس فيها إلى عدم الاعتراف بضم إسرائيل  
للجولان العربي السوري. والتأكيد على الدعم العربي الكامل  
لحق سورية في استعادة الجولان المحتل.
- 2- التأكيد على أن القرار الأمريكي لا يُغير شيئاً من الوضعية  
القانونية للجولان السوري بوصفه أرضاً احتلتها إسرائيل  
عام 1967، وليس له أي أثر قانوني، إذ لا يُنشئ أي  
حقوق أو يُرتب أية التزامات أو مزايا.
- 3- الإعراب عن دعم ومساندة مطلب الجمهورية العربية  
السورية العادل وحققها في استعادة كامل الجولان العربي  
السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/حزيران 1967،

استناداً إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر السلام الذي انطلق في مدريد عام 1991.

4- التأكيد مجدداً على قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 4126 بتاريخ 13/2/1982، وقراراته اللاحقة وأخرها القرار رقم 8351 د.ع (151) بتاريخ 6/3/2019، وقرارات القمم العربية وأخرها قرار قمة القدس (الظهران) 712 د.ع (29) بتاريخ 15/4/2018، التي نصت جميعها على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي، من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديموجرافي للجولان العربي السوري المحتل، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين رقم A/RES/63/99 بتاريخ 5/12/2008 الذي أكد على أن قرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) في 14/12/1981 بضم الجولان العربي السوري المحتل ولاغ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) وكذلك قرارات الجمعية العامة رقم 64/21 بتاريخ 2/12/2009، ورقم 65/18 بتاريخ 30/11/2010، ورقم 65/106 بتاريخ 10/12/2010، ورقم 66/19 بتاريخ 30/11/2011، وقراراتها المتعاقبة وأخرها القرار رقم 73/23 بتاريخ 30/11/2018 ورقم 73/100 بتاريخ 7/12/2018، بشأن "الجولان العربي السوري المحتل" وكذلك القرار رقم 73/98 بتاريخ 7/12/2018 بشأن "المستوطنات في الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان العربي السوري المحتل".

- 5- التأكيد من جديد على أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري المحتل منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة والعالم.
- 6- إدانة الممارسات الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي الزراعية ومصادرتها، ونهب الموارد الطبيعية ومنها الثروات الباطنية كالنتقيب عن النفط واستخراجه وتسخيره لصالح اقتصادها، واستنزاف الموارد المائية بحفر آبار عميقة، وإقامة السدود، وسحب مياه البحيرات وتحويلها لصالح المستوطنين، وحرمان المزارعين السوريين من أهم مصادر المياه لري مزرعاتهم وسقاية مواشهم، واعتبار تلك الثروات ملكاً خالصاً لأبناء الجولان العربي السوري المحتل وهو الأمر الذي أقرته المواثيق والاتفاقيات وقرارات الشرعية الدولية.
- 7- إدانة الانتهاكات الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل بإقامتها توريينات هوائية على أراضي زراعية صادرتها بالقوة لتعزيز وجودها على أرضه واستقدام المزيد من المستوطنين، ودعوة المجتمع الدولي لرفض تلك الإجراءات العدوانية والعمل بقوة على إدانتها وممارسة الضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف تلك الممارسات غير القانونية.
- 8- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدهما، واعتبار أي اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية.
- 9- دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال

الإسرائيلي وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل وإدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاتها الصارخة لجميع حقوق كافة المواطنين السوريين الواقعين تحت الاحتلال في الجولان كباراً وصغاراً بموجب مبادئ القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية وما ينجم عن هذا الاحتلال من نزوح لآلاف السكان وتشريدهم وسلب أراضيهم وانفصال الأسر وانعكاس ذلك الوضع على حياة الأطفال وتربيتهم إضافة إلى انتهاكات أخرى عديدة في مجال حقوق الطفل (والتي تتعارض مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).

10- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) إلى الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان العربي السوري المحتل، والتوقف فوراً عن تدابيرها القمعية ضدهم وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعوق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

11- رفض التحركات الإسرائيلية التي تكشف عن أطماعها في السيطرة على الجولان العربي السوري المحتل، والتنديد بشدة بسياساتها غير القانونية وتحركاتها بفرض سيطرتها على أرض عربية محتلة وسعيها الباطل نحو ضمها لسيادتها، ودعوتهما للتوقف فوراً عن اتخاذ أي إجراءات من شأنها فرض سلطتها وإرادتها بحكم الأمر الواقع، واعتبار ذلك عملاً منافياً لقواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة وتحديداً صارخاً لإرادة المجتمع الدولي

خاصة قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) والذي أعتبر بكل وضوح أن فرض إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لقوانينها وسلطاتها وإدارتها في الجولان العربي السوري المحتل هي إجراءات لاغية وباطلة. واخذ العلم بالجهود المبذولة التي يقوم بها البرلمان العربي من أجل التصدي لمخططات سلطات الاحتلال الإسرائيلي (القوة القائمة بالاحتلال)، ومحاولات تغيير الوضع القانوني القائم للجولان العربي السوري المحتل، وفصله عن الجمهورية العربية السورية.

12- إدانة الإجراءات التي قامت بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في أكتوبر/تشرين أول 2018 بفرض انتخابات محلية في الجولان العربي السوري المحتل، واعتبار ذلك استهدافاً لأهالي الجولان ومحاولة لانتزاع هويتهم العربية السورية وإجبارهم على التخلي عن ميراثهم وتاريخهم ووطنهم وهو ما يعد عملاً عدوانياً سافراً ينتهك قواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، وتحذير إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من مغبة هذه الخطوة الخطيرة التي من شأنها تأجيج الصراع وإجهاض كافة المشاريع والجهود الدولية الهادفة إلى إحلال السلام والأمن في المنطقة.

13- مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، ضمان احترام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية جنيف الرابعة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعمل على تسهيل قيام سكان الجولان العربي السوري المحتل بزيارة أهليهم وأقاربهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

14- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة

بالاحتلال) إلى إطلاق سراح الأسرى السوريين فوراً من السجون والمعتقلات الإسرائيلية الذين اعتُقل البعض منهم منذ ما يزيد على 29 عاماً وأن تعاملهم معاملة تتفق مع القانون الدولي الإنساني، ومطالبة المجتمع الدولي والجهات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان كشف تلك الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الجولانيين وإدانة تلك الممارسات والضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للسماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأسرى العرب السوريين في المعتقلات الإسرائيلية برفقة أطباء متخصصين للوقوف على حالتهم الصحية البدنية والعقلية وحماية أرواحهم واعتبار استمرار اعتقالهم انتهاكاً سافراً لقرارات الأمم المتحدة وللقانون الدولي الإنساني ولأبسط قواعد حقوق الإنسان.

15- التمسك بقرارات الشرعية الدولية المتعاقبة وآخرها قرارات الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين رقم 73/23 بتاريخ 2018/11/30، والقرار رقم 73/100 بتاريخ 2018/12/7 بشأن "الجولان السوري المحتل" اللذين أعادا التأكيد على انطباق اتفاقية جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الجولان العربي السوري المحتل، واعتبار فرض إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لقوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان لاغٍ وباطل وليس له أي شرعية على الإطلاق، والتأكيد أيضاً على قرار الجمعية العامة رقم 73/98 بتاريخ 2018/12/7 بشأن "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان العربي السوري المحتل" الذي طالب إسرائيل بالكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموجرافي والهيكل المؤسسي القانوني للجولان العربي السوري المحتل وعن إقامة

المستوطنات وأكد على عدم شرعية الاستيطان الإسرائيلي وأن ذلك يشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعليها وقف تلك الأنشطة الاستيطانية فوراً.

16- إعادة التأكيد على جميع قرارات الشرعية الدولية بشأن الجولان العربي السوري المحتل، خاصة قرارات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بما فيها القرارين الأخيرين اللذين صدرا في دورته الأربعين بتاريخ 2019/3/22، القرار الأول الذي أدان فيه انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الجولان العربي السوري المحتل وطالبها بالالتزام بالقرارات الدولية ذات الصلة وخاصة قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) الذي رفض فرض القوانين الإسرائيلية على الجولان العربي السوري المحتل واعتبرها لاغية وباطلة وغير ذات أثر قانوني، والقرار الثاني بشأن "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية والجولان العربي السوري المحتل"، الذي أكد فيه أن المستوطنات التي أقامتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ 1967 غير قانونية بموجب القانون الدولي، وتشكل عقبة رئيسية أمام حل الدولتين والسلام الدائم والعاقل.

17- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للتوقف عن انتهاكاتها بحق أبناء الجولان العربي السوري المحتل والالتزام بتوصيات الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية في تقريرها رقم A71/27 بتاريخ 2018/5/18، بشأن الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان العربي السوري المحتل، ومطالبتها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بموجب القانون الدولي بتسهيل الإجراءات لجميع المرضى وتمكين سيارات الإسعاف من العمل دون تأخير،

وضمن وصول العاملين في مجال الرعاية الصحية دون عوائق إلى أعمالهم، والالتزام بقرار مجلس الأمن رقم 2286 (2016) الذي ينص على القانون الدولي ذي الصلة والمعني بحماية الجرحى والمرضى والعاملين المكلفين الطبيين بمهام طبية ووسائل النقل والمرافق الطبية الخاصة بهم.

18- إدانة سياسة حكومة الاحتلال الإسرائيلي التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967.

(ق.ق: 750 د.ع (30) - ج 3 - 2019/3/31)

ق 30/(03/19)/32- ص(0194)

نحن قادة الدول العربية المجتمعون في تونس في 31 مارس/آذار 2019؛  
إذ نؤكد تمسكنا بالثوابت العربية وعلى رأسها عدم المساس بسيادة الدول العربية على الأراضي العربية كمبدأ أساسي في العمل العربي المشترك،

نُعرب عن رفض وإدانة قرار الولايات المتحدة الأمريكية الصادر بتاريخ 25 مارس/آذار 2019 بالاعتراف بسيادة إسرائيل على الجولان، واعتباره باطلاً شكلاً ومضموناً، ويُمثّل انتهاكاً خطيراً لميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على عدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، ولقرارات مجلس الأمن الصادرة

بيان صادر عن القمة العربية د.ع 30 بشأن رفض الاعتراف الأمريكي بسيادة إسرائيل على الجولان العربي السوري المحتل.

بالإجماع وعلى رأسها القرارين (242) لعام 1967، و (497) لعام 1981، الذي أشار بصورة لا لبس فيها إلى عدم الاعتراف بضم إسرائيل للجولان العربي السوري. كما تؤكد على الدعم العربي الكامل لحق الجمهورية العربية السورية في استعادة الجولان المحتل، وللبنانية مزارع شبعا وتلال كفر شوبا والجزء الشمالي من قرية العجر وحق لبنان باسترجاعها.

تؤكد كذلك على أن القرار الأمريكي يتناقض مع مسؤولية الولايات المتحدة كعضو دائم في مجلس الأمن باحترام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات المجلس؛ وتؤكد على أن هذا الاعتراف لا يُغير شيئاً من الوضعية القانونية للجولان السوري بوصفه أرضاً احتلتها إسرائيل عام 1967، وليس له أي أثر قانوني، ولا يُنشئ أية حقوق أو تترتب عنه أية التزامات أو مزايا.

تُشدد على أن شرعنة الاحتلال وتقنينه هو نهجٌ مرفوضٌ كلياً، ويمثل انتكاسة خطيرة في الموقف الأمريكي ومساساً جوهرياً بمبادئ القانون الدولي بما يزيد التوتر في المنطقة ويُفوض جهود تحقيق السلام الشامل والدائم والعادل في الشرق الأوسط، وإنهاء الاحتلال على أساس مبدأ الأرض مقابل السلام.

نُعبّر عن تقديرنا للمواقف الثابتة التي اتخذتها دول ومنظمات دولية وإقليمية عديدة برفض القرار الأمريكي، والتأكيد على تمسكها باحترام القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة وقرارات الشرعية الدولية؛ وفي ذات الوقت نُحذر من خطورة قيام أي دولة بتجاوز الشرعية الدولية والتفكير في الإقدام على إجراء مشابه للإجراء الأمريكي.

نكلف وزراء خارجية الدول الأعضاء بالعمل بكل الوسائل السياسية والدبلوماسية والقانونية للاستمرار لمجابهة الاعتراف الأمريكي بسيادة إسرائيل على الجولان السوري المحتل، وبتكثيف

الاتصالات الثنائية والجماعية مع المجتمع الدولي، بما في ذلك التقدم عبر الممثل العربي في مجلس الأمن (دولة الكويت) بمشروع قرار إلى المجلس، وكذا استصدار رأي من محكمة العدل الدولية، بعدم شرعية وبطلان الاعتراف الأمريكي.

نكلف الأمين العام للجامعة بمتابعة التطورات في هذا الشأن، وتقديم تقرير حولها إلى مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري يُعقد لهذا الغرض.

التضامن مع لبنان إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

ودعمه.

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7738 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9 بشأن الانعكاسات السلبية والخطيرة المترتبة على لبنان جراء أزمة النازحين السوريين،
- وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها قراره رقم 8352 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/3/29 بالجمهورية التونسية،
- وإذ يؤكد على قرارات مؤتمرات القمة العربية وآخرها قمة القدس (الظهران) 2018، ولاسيما القرار 599 د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26 المتعلق بدعم الجيش اللبناني،
- وإذ يشير إلى آخر التطورات الداخلية والإقليمية والدولية المتعلقة بلبنان،

- واستناداً إلى القرارات الدولية ذات الصلة التي تلتزم بها حكومة لبنان، ولاسيما القرار 1701 المبني على القرارين رقم 425 ورقم 426 بكامل مندرجاته،

### يُقرر:

- 1- تجديد التضامن الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي له ولحكومته ولكافة مؤسساته الدستورية بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه، وتأكيد حق اللبنانيين في تحرير أو استرجاع مزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية والجزء اللبناني من بلدة العجر، وحققهم في مقاومة أي اعتداء بالوسائل المشروعة، والتأكيد على أهمية ضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي التي هي حق أقرته الميثاق الدولية ومبادئ القانون الدولي، وعدم اعتبار العمل المقاوم عملاً إرهابياً.
- 2- دعم موقف لبنان في مطالبته المجتمع الدولي بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1701 (2006) المبني على القرارين رقم 425 (1978) ورقم 426 (1978) عبر وضع حد نهائي لانتهاكات إسرائيل ولتهديداتها الدائمة له ولمنشآته المدنية وبنيتها التحتية.
- 3- تأكيد الدعم للخلاصات الصادرة عن الاجتماعات المتتالية لمجموعة الدعم الدولية للبنان، والترحيب بجهود المجتمع الدولي لتكريس الاستقرار في لبنان عبر انعقاد هذه المجموعة في 2017/12/8، والإشادة بالنتائج التي صدرت عن مؤتمر دعم الجيش اللبناني في روما ومؤتمر "سيدر" لدعم الاقتصاد اللبناني اللذين أكدا التزام المجتمع الدولي باستقرار وازدهار لبنان.

4- الإشادة بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني والقوى الأمنية اللبنانية في صون الاستقرار والسلم الأهلي ودعم الجهود المبذولة من أجل بسط سيادة الدولة اللبنانية حتى الحدود المعترف بها دولياً، وتوجيه التحية للشهداء والجرحى وتثمين التضحيات التي يقدمها الجيش اللبناني في مكافحة الإرهاب ومواجهة التنظيمات الإرهابية والتكفيرية، وخاصةً تلك التي وردت في قرار مجلس الأمن رقم 2170 (2014) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، والتنويه بالنصر الذي حققه الجيش اللبناني عليها وآخرها في عملية "فجر الجرود" والكفاءة العالية التي حققت هذا النصر الذي جنب لبنان شر وهمجية هذه التنظيمات التي تُشكل خطراً داهماً على أمن واستقرار معظم دول العالم وعلى المفاهيم والقيم الدينية والإنسانية السامية، وإدانة الاعتداءات النكراء التي تعرض لها الجيش اللبناني في أكثر من منطقة لبنانية، والترحيب بالمساعدات التي قدمتها دول شقيقة وصديقة للبنان وفي طلبعتها المملكة العربية السعودية، وحث جميع الدول على تعزيز قدرات الجيش اللبناني وتمكينه من القيام بالمهام الملقاة على عاتقه، كونه ركيزة لضمان الأمن والاستقرار والسلم الأهلي في لبنان.

5- إدانة جميع الأعمال الإرهابية والتحركات المسلحة والتفجيرات الإرهابية التي استهدفت عدداً من المناطق اللبنانية وأوقعت عدداً من المواطنين الأبرياء، ورفض كل المحاولات الآيلة إلى بث الفتنة وتقويض أسس العيش المشترك والسلم الأهلي والوحدة الوطنية وزعزعة الأمن والاستقرار، وضرورة محاربة التطرف والتعصب والتكفير والتدخل في الشؤون الداخلية اللبنانية، والتعاون التام والتنسيق لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه وتجفيف

مصادر تمويله والتعاون في مجال تبادل المعلومات والخبرات وبناء القدرات ومحاسبة مرتكبي الأعمال الإرهابية والجرائم ضد الإنسانية والمحرضين على أعمال العنف والتخريب التي تهدد السلم والأمن وتشديد العقوبات عليهم وانتهاج إجراءات احترازية في هذا الشأن.

6- دعم لبنان في تصديه ومقاومته للعدوان الإسرائيلي المستمر عليه، وعلى وجه الخصوص عدوان يوليو/ تموز من العام 2006، والترحم على أرواح الشهداء اللبنانيين، واعتبار تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة ومقاومة العدوان الإسرائيلي عليه ضماناً لمستقبل لبنان وأمنه واستقراره، وتوصيف الجرائم الإسرائيلية بجرائم حرب تستوجب ملاحقة مرتكبيها وتحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن اعتداءاتها، وإلزامها بالتعويض للجمهورية اللبنانية وللمواطنين اللبنانيين والترحيب بالقرارات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة حول "البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية" وآخرها القرار رقم 72/209 الذي تبنته في دورتها الثانية والسبعين بتاريخ 2017/12/20، والذي يلزم إسرائيل بدفع تعويضات مالية عن الأضرار التي لحقت بلبنان جراء قصف إسرائيل لمحطة الجية للطاقة الكهربائية في حرب يوليو/ تموز 2006.

7- إدانة الاعتداءات الإسرائيلية على السيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً، منها:

- التحركات الميدانية الإسرائيلية لبناء جدار أسمنتي فاصل على الحدود اللبنانية مع فلسطين المحتلة في القطاعين الغربي والشرقي، ليس فقط على طول الخط الأزرق الذي لا يعتبره لبنان حدوداً نهائية، بل مجرد خط انسحاب، إنما أيضاً في مناطق لبنانية محتلة، مما

يُشكل اعتداءً صارخاً على الأراضي والسيادة اللبنانية وانتهاكاً لقرار مجلس الأمن رقم 1701، وخطوة استفزازية تهدف إلى تغيير المعالم وفرض واقع جديد، وتهدد بالتالي الاستقرار في جنوب لبنان وتؤدي إلى نتائج غير محمودة العواقب.

- الخرق الإسرائيلي للمجتمع اللبناني عن طريق زرع العملاء ونشر شبكات التجسس وصولاً إلى تنفيذ محاولة اغتيال على الأراضي اللبنانية.
- الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق لبنان السيادية والاقتصادية في مياهه الإقليمية ومنطقته الاقتصادية الخالصة وفي ثروته النفطية والغازية المتواجدة ضمن مناطقه البحرية، حيث فاق عددها 11 ألف انتهاك في السنوات الإحدى عشرة الماضية.
- الحرب الإلكترونية المتناهية الأبعاد التي تشنها إسرائيل ضد الجمهورية اللبنانية عبر الزيادة الملحوظة في عدد الأبراج والهوائيات وأجهزة الرصد والتجسس والمراقبة التي تهدف إلى القرصنة والتجسس على كافة شبكات الاتصالات والمعلوماتية اللبنانية.
- امتناع إسرائيل عن تسليم كامل المعلومات الصحيحة والخرائط المتعلقة بمواقع الذخائر غير المتفجرة كافة، بما فيها كمية وأنواع القنابل العنقودية التي ألقتها بشكل عشوائي على المناطق المدنية الأهلة بالسكان إبان عدوانها على لبنان في صيف العام 2006.

8- تأكيد المجلس على:

- ضرورة الحفاظ على الصيغة اللبنانية التعددية الفريدة القائمة على المناصفة بين المسلمين والمسيحيين

وكذلك صيغة للتعايش بين الأديان والحوار بينها والتسامح وقبول الآخر وإدانة نقيضها الحضاري الصارخ الذي تمثله التنظيمات الإرهابية الإلغائية بما ترتكبه من جرائم بحق الإنسانية والتي تُحاكي إسرائيل في سياساتها الإقصائية القائمة على يهودية الدولة وممارساتها العدوانية تجاه المسلمين والمسيحيين.

- الترحيب بمبادرة رئيس الجمهورية العماد ميشال عون التي أطلقها أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الـ72، والداعية إلى دعم ترشيح لبنان ليكون مركزاً دائماً للحوار بين مختلف الحضارات والديانات، مؤسسة تابعة للأمم المتحدة.
- دعم المؤسسات الدستورية اللبنانية في تعزيز حضور لبنان العربي والدولي ونشر رسالته الحضارية وتنوعه الثقافي، لاسيما في مواجهة إسرائيل، والحفاظ على الأقليات كمكونات أصلية وأساسية في النسيج الاجتماعي لدول المنطقة وضرورة صون حقوقها ومنع استهدافها من قبل الجماعات الإرهابية وتوصيف الجرائم المرتكبة بحقها بجرائم ضد الإنسانية.
- دعم المؤسسات الدستورية اللبنانية في المُضي بالالتزام بأحكام الدستور لجهة رفض التواطين والتمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، وتثمين الموقف الواضح والثابت للشعب وللقيادة الفلسطينية الراضة لتواطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة، خاصة في لبنان، والتأكيد على ضرورة أن تقوم الدول والمنظمات الدولية بتحمل كامل مسؤولياتها والمساهمة بشكل

دائم وغير منقطع بتمويل وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) واستكمال تمويل إعادة إعمار مخيم نهر البارد ودفع المتوجبات المالية لصالح خزينة الدولة اللبنانية (من كهرباء واستهلاك للبنى التحتية) ودفع المستحقات لأصحاب الأملاك الخاصة التي أنشئت عليها المخيمات المؤقتة على الأراضي اللبنانية.

- حرص الحكومة اللبنانية على احترام قرارات الشرعية الدولية وعلى جلاء الحقيقة وتبيانها في جريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، بعيداً عن أي تسييس أو انتقام وبما لا ينعكس سلباً على استقرار لبنان ووحدته وسلمه الأهلي.
- دعم جهود الحكومة اللبنانية في متابعة قضية تغييب سماحة الإمام موسى الصدر ورفيقه الشيخ محمد يعقوب والصحافي عباس بدر الدين، من أجل التوصل إلى تحريرهم والعمل على مساءلة مسؤولي النظام الليبي السابق لوضع حد لهذه الجريمة.

#### 9- ترحيب المجلس:

- بتشكيل الحكومة اللبنانية برئاسة دولة الرئيس سعد الدين الحريري، والتأكيد على دعم توجهها لتحقيق إنجازات إصلاحية، وتحقيق النهوض الاقتصادي، بما يعزز الاستقرار ويثبت موقع لبنان على طريق التطور والازدهار.
- بما ورد في خطاب القسم لفخامة رئيس الجمهورية من تأكيد على وحدة موقف الشعب اللبناني وتمسكه بسلمه الأهلي الذي يبقيه بمنأى عن النار المشتعلة

حولته في المنطقة، والتزامه باحترام ميثاق جامعة الدول العربية وبشكل خاص المادة الثامنة منه مع اعتماد لبنان لسياسة خارجية مستقلة تقوم على مصلحة لبنان العليا واحترام القانون الدولي، والترحيب بمضمون وثيقة بعبدا 2017 الصادرة بتاريخ 2017/6/22.

■ بالجهود التي يبذلها لبنان حكومةً وشعباً حيال موضوع النازحين السوريين الوافدين إلى أراضيهم لجهة استضافتهم رغم إمكانياته المحدودة، والتأكيد على ضرورة مؤازرة ودعم لبنان في هذا المجال وتقاسم الأعباء والأعداد معه، ووقف تزايد تلك الأعباء والأعداد من النازحين والتشديد على أن يكون وجودهم مؤقتاً في ظل رفض لبنان لأي شكل من أشكال اندماجهم أو إدماجهم في المجتمعات المضيفة وحرصه على أن تكون هذه المسألة مطروحة على رأس قائمة الاقتراحات والحلول للأزمة السورية لما في الأمر من تهديد كيانى ووجودى للبنان والسعي بكل ما أمكن لتأمين عودتهم الآمنة إلى بلادهم في أسرع وقت ممكن باعتبارها الحل الوحيد المستدام للنازحين من سورية إلى لبنان، والإشادة بالمحاولات الحثيثة التي تبذلها الحكومة اللبنانية لتقليص أعداد النازحين السوريين الموجودين على الأراضي اللبنانية وتوفير أمن اللبنانيين والسوريين وتخفيف الأعباء عن شعب لبنان واقتصاده، بعد أن أصبح على شفير انفجار اجتماعى واقتصادى وأمنى يهدد وجوده.

■ بجهود الحكومة اللبنانية الهادفة إلى ترسيخ الاستقرار الماكرو - اقتصادى والمحافظة على

الاستقرار النقدي، وبالالتزامها العمل فوراً على معالجة المشاكل المزمنة التي يعاني منها جميع اللبنانيين.

▪ برؤية الحكومة اللبنانية التي تربط ما بين تحقيق النمو الاقتصادي وتحسين وتوسيع شبكة الأمان الاجتماعية والصحية والتعليمية لجميع اللبنانيين.

▪ بشروع الحكومة اللبنانية بمنح التراخيص للتنقيب عن النفط، وممارسة لبنان لحقه السيادي في استثمار موارده الطبيعية ورفض وإدانة التهديد الإسرائيلي للبنان من خلال محاولة منعه من ممارسة سيادته على مياهه الإقليمية والادعاء بأن القطاع رقم (9) من مياهه الوطنية يعود لإسرائيل خلافاً للحقيقة التي وثقها لبنان بالوثائق والمستندات لدى المراجع الدولية المختصة والتي تثبت أن هذا القطاع هو جزء لا يتجزأ من مياهه الإقليمية اللبنانية.

▪ بجهود الحكومة اللبنانية لبناء دولة القانون والمؤسسات عبر التوجه نحو وضع إستراتيجية وطنية عامة لمكافحة الفساد، وتعزيز استقلال القضاء، وتفعيل دور الأجهزة الرقابية، والالتزام بتعزيز دور المرأة في الحياة السياسية والعامّة.

▪ بالجهود الدؤوبة والمستمرة التي يقوم بها الأمين العام لجامعة الدول العربية دعماً وتأييداً للجمهورية اللبنانية بالتشاور مع الدول العربية والمؤسسات الدستورية اللبنانية ومختلف القوى السياسية من أجل تكريس الاستقرار وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام في لبنان حفاظاً على وحدته وأمنه واستقراره وتمكيناً له من مواجهة الأخطار.

(ق.ق: 751 د.ع (30) - ج 3 - 2019/3/31)

تطورات الأزمّة  
السورية.

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/3/29 بالجمهورية التونسية،

- واستناداً إلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 714 د.ع (29) في الظهران بتاريخ 2018/4/15، وكافة قرارات المجلس على المستوى الوزاري في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 8353 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6، والقرار رقم 8106 د.ع.ع بتاريخ 2016/12/19، وقرار المجلس على مستوى المندوبين الدائمين رقم 8105 د.ع.ع بتاريخ 2016/12/15، وبيانات اللجنة الوزارية العربية المعنية بالوضع في سورية،

- وإذ يعرب من جديد عن تضامنه التام مع الشعب السوري إزاء ما يتعرض له من انتهاكات خطيرة تهدد وجوده وحياة المواطنين الأبرياء،

- وإذ يجدد التزامه الكامل بالوقوف إلى جانب تطلعات الشعب السوري في الحرية والعدالة والمساواة، وحقه الثابت في اختيار نظام الحكم الذي يحقق آماله ويلبي طموحاته في إرساء الأمن والسلم في مختلف أرجاء سورية،

- وإذ يرحب مجدداً بالجهود الدولية المبذولة من أجل تهيئة الظروف الملائمة لاستئناف عملية المفاوضات بين المعارضة والحكومة السورية الهادفة إلى تشكيل هيئة حكم انتقالي ذات صلاحية تنفيذية كاملة، وفقاً لما جاء في بيان مؤتمر جنيف

(1) بتاريخ 2012/6/30، وبيانات مجموعة الدعم الدولية لسورية، وبما يُلبّي تطلعات الشعب السوري بكافة فئاته وأطيافه،

### يقرر:

- 1- التأكيد مجدداً على الالتزام الثابت بالحفاظ على سيادة سورية ووحدة أراضيها واستقرارها وسلامتها الإقليمية، وذلك استناداً لميثاق جامعة الدول العربية ومبادئه.
- 2- التأكيد على الموقف الثابت بأن الحل الوحيد الممكن للأزمة السورية يتمثل في الحل السياسي القائم على مشاركة جميع الأطراف السورية، بما يلي تطلعات الشعب السوري وفقاً لما ورد في بيان جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، واستناداً إلى ما نصت عليه القرارات والبيانات الصادرة بهذا الصدد وبالأخص قرار مجلس الأمن 2254(2015)، ودعم جهود الأمم المتحدة في عقد اجتماعات جنيف وصولاً إلى تسوية سياسية للأزمة السورية، ودعوة جامعة الدول العربية إلى التعاون مع الأمم المتحدة لإنجاح المفاوضات السورية التي تجري برعايتها لإنهاء الصراع وإرساء السلم والاستقرار في سورية.
- 3- الإعراب عن القلق الشديد من تداعيات استمرار الأعمال العسكرية والخروقات التي تشهدها اتفاقيات خفض التصعيد في عدد من أنحاء سورية، وبالرغم من اتفاق وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه بتاريخ 2016/12/29، ودعوة الأطراف التي لم تلتزم بتطبيق الاتفاق إلى التقيد بألية تثبيت وقف إطلاق النار والأعمال العدائية وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والترحيب في هذا الإطار بقرار مجلس الأمن رقم 2336 بتاريخ

2016/12/31 القاضي بوقف إطلاق النار في سورية، والترحيب بالجهود الدولية المبذولة لتثبيت وقف إطلاق النار باعتباره خطوة هامة على صعيد تحقيق الحل السياسي وفقاً لبيان جنيف (1) وقرار مجلس الأمن 2254 (2015)، وإدانة التصعيد العسكري الخطير والتدخلات الخارجية في عموم سورية في الفترة الأخيرة. ومطالبة الجانب التركي بسحب قواته من منطقة عفرين، الأمر الذي من شأنه دعم المساعي الجارية للتوصل لحلول سياسية للأزمة السورية.

4- التحذير من أن أي عمل عسكري في محافظة إدلب ستكون له عواقب كارثية على أكثر من ثلاثة ملايين مواطن سوري نصفهم من النازحين، والإعراب عن القلق إزاء مواصلة الخروقات العسكرية في منطقة خفض التصعيد في إدلب، والتحذير من تداعيات هذا التصعيد الذي من شأنه أن يقوض جهود تحقيق التسوية السياسية المنشودة، والطلب من الأطراف المعنية الالتزام باتفاق خفض التصعيد في إدلب؛ مع ضرورة اضطلاع المجتمع الدولي بمسؤوليته كاملة من حيث التعامل الناجز مع الخطر الإرهابي القائم بمحافظة إدلب وخاصة منع انتشار العناصر الإرهابية سواء في الأراضي السورية أو النفاذ إلى أي من الدول العربية.

5- الإعراب عن القلق إزاء أي ترتيبات جديدة على الأرض يكون من شأنها أن تشكل تهديداً لوحدة الأراضي السورية وانتهاكاً لسيادة سورية وسلامتها الإقليمية، وتفتح المجال أمام المزيد من التدخلات في الشأن السوري وتعزز تواجد قوات من دول إقليمية داخل الأراضي السورية، والتأكيد في هذا السياق على رفض أية ترتيبات قد ترسخ لواقع جديد على الأرض السورية، بما لا ينسجم مع الاتفاقيات

- والقوانين الدولية، لاسيما فيما يتعلق بالعلاقات مع دول الجوار، واعتبار ذلك تهديداً للأمن والاستقرار في المنطقة.
- 6- الترحيب بنتائج اجتماع الرياض (2) الذي استضافته المملكة العربية السعودية بتاريخ 22-23/11/2017، والذي نجح في تشكيل وفد موحد من المعارضة السورية بمنصاتها الثلاث (الرياض والقاهرة وموسكو) للمشاركة في إطار هيئة التفاوض السورية في مباحثات جنيف وفي أعمال اللجنة الدستورية المزمع توجيه الدعوة إليها من قبل الأمم المتحدة، وذلك بغرض التوصل للحل السياسي المنشود للأزمة السورية من خلال عملية سياسية يتولاها السوريون بأنفسهم، وعلى أساس تطبيق بيان جنيف (1) والبيانات الصادرة عن المجموعة الدولية لدعم سورية، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.
- 7- الترحيب بتعيين السيد جير بيدرسون مبعوثاً خاصاً للأمين العام للأمم المتحدة إلى سورية، والتأكيد على دعم جهوده في سبيل استئناف العملية السياسية، ودعوته لاستكمال تشكيل اللجنة الدستورية، وعقد اجتماعاتها تحت رعاية وإشراف الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن، وتثمين التجاوب الذي أبدته هيئة التفاوض السورية التي تمثل المعارضة السورية، وإعلانها الاستعداد للمشاركة في أعمال اللجنة الدستورية.
- 8- الترحيب باعتماد مجلس الأمن القرار 2449 بتاريخ 2018/12/13 والذي يهيب بجميع الأطراف أن تكفل تقديم المساعدة الإنسانية، ويطلب جميع الأطراف وخاصة السلطات السورية بالامتثال فوراً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويطلب بالوصول الآمن والمستمر دون عوائق للقوافل الإنسانية للأمم المتحدة إلى

جميع المناطق وفقاً لتقييم الأمم المتحدة للاحتياجات في جميع أنحاء سورية. والإشادة بالجهود المبذولة من دولة الكويت، العضو العربي بمجلس الأمن، والتي كان آخرها دورها بالتعاون مع مملكة السويد في اعتماد القرار المشار إليه، فضلاً عن القرار رقم 2401 بتاريخ 2018/2/24، والذي يُطالب جميع الأطراف بوقف القتال في كافة مناطق سورية لمدة لا تقل عن 30 يوماً لتمكين وصول المساعدات الإنسانية للمُحتاجين في المناطق المحاصرة من دون أي قيود، إضافة إلى اعتماد خطة وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ذات الخمس نقاط وحث أطراف النزاع على تنفيذها، ودعوة كافة الأطراف المعنية بالالتزام بهذا القرار والتنفيذ الفوري لوقف إطلاق النار في جميع أنحاء سورية. وكذا الترحيب باعتماد مجلس الأمن القرار رقم 2393 بتاريخ 2017/12/19 - والذي تقدمت به جمهورية مصر العربية - بشأن تجديد آلية إيصال المساعدات الإنسانية في سورية.

9- الإعراب عن القلق إزاء الأوضاع الإنسانية المتردية التي يشهدها مخيم الهول بالقرب من الحدود السورية العراقية، ومخيم الركبان الواقع قرب الحدود مع المملكة الأردنية الهاشمية، الأمر الذي من شأنه أن يفاقم الأزمة الإنسانية في سورية والطلب من الأطراف الدولية والسورية تحمل مسؤولياتها والسماح بتأمين ممرات آمنة لإيصال المساعدات الإنسانية، ودعوة المجتمع الدولي لتقديم مزيد من المساعدات الإنسانية العاجلة لمواجهة أزمة النزوح الحادة التي تشهدها الساحة السورية على اثر اشتداد المعارك للقضاء على تنظيم داعش الإرهابي، والإعراب عن القلق الشديد إزاء تداعيات ذلك على أمن واستقرار الجوار العربي.

10- أخذ العلم بالجهود المبذولة لتثبيت وقف إطلاق النار في إطار اجتماعات أستانة، بما في ذلك اتفاق مناطق خفض التصعيد العسكري الذي تم التوصل إليه في الجولة الرابعة من اجتماعات أستانة بتاريخ 2017/5/4، والترحيب بالجهود المصرية للتوصل لاتفاقيين لإنشاء مناطق لخفض التصعيد في كل من الغوطة الشرقية بريف دمشق وريف حمص الشمالي في يوليو/ تموز عام 2017، بهدف حقن دماء الشعب السوري، وسرعة إدخال المساعدات الإنسانية، ومطالبة الدول الضامنة للاتفاق بالالتزام بتطبيقه وإخراج كافة الميليشيات المسلحة الأجنبية من الأراضي السورية، وبما يسهم في دعم وإنجاح المسار التفاوضي في جنيف تحت رعاية الأمم المتحدة. والترحيب أيضاً بتوقيع اتفاق عمان لدعم وقف إطلاق النار في جنوب غرب سورية بتاريخ 2017/7/7 بين المملكة الأردنية الهاشمية وروسيا الاتحادية والولايات المتحدة الأمريكية، والتي توصلت إلى التوافق على منطقة خفض التصعيد في الجنوب السوري خطوة نحو وقف شامل للقتال والتوصل لاتفاق سياسي يحفظ سيادة واستقرار ووحدّة أراضي سورية وسلامتها وفق بيان جنيف 1 وقرار مجلس الأمن 2254 (2015) ويقبله الشعب السوري. والتأكيد في هذا الإطار على الالتزام بالحفاظ على وحدة الأراضي السورية ورفض أي ترتيبات قد تهدد هذا المبدأ، والإعراب عن القلق البالغ إزاء عمليات التهجير والتغيير الديموجرافي الذي تشهده الساحة السورية، والتأكيد على أن أي ترتيبات تجري في هذا الصدد يجب أن تكون ترتيبات مؤقتة.

11- حث مجموعة الدعم الدولية لسورية على تكثيف جهودها ومواصلة مساعيها لتنفيذ ما ورد في بيان مؤتمر جنيف

(1) بتاريخ 2012/6/30، وبيانات فيينا الصادرة عن مجموعة الدعم الدولية لسورية في 2015/10/30 و2015/11/14، و2016/5/17، إضافة إلى بيان ميونخ في 2016/2/11، والعمل على التقيد بالمبادئ والآليات التي تم الاتفاق عليها والواردة في تلك البيانات، وعلى نحو خاص ما يتعلق منها بآلية تثبيت وقف إطلاق النار والأعمال العدائية، وآلية توفير المساعدات الإنسانية. وتوفير الأجواء الملائمة لإنجاح عملية المفاوضات في جنيف تحت رعاية الأمم المتحدة والهادفة إلى تشكيل هيئة حكم انتقالي ذات صلاحيات تنفيذية كاملة.

12- إدانة واستنكار القصف الوحشي بالأسلحة الكيميائية المحرمة دولياً الذي تعرضت له بلدة خان شيخون في ريف إدلب بتاريخ 2017/4/4، والإعراب عن القلق البالغ إزاء المعلومات التي تشير إلى استخدام الأسلحة الكيميائية في عدد آخر من المناطق والمدن السورية، وإدانة جميع العمليات التي تستهدف المدنيين الأبرياء وخصوصاً باستخدام الأسلحة الكيميائية فيما يمكن أن يُشكل جريمة حرب، ويُعد عملاً بربرياً وانتهاكاً للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، والمطالبة بتقديم من ارتكبوا أو شاركوا في هذه الجريمة إلى العدالة الدولية.

13- إدانة العمليات والجرائم الإرهابية ضد المدنيين في مختلف المناطق السورية والتي ترتكبها التنظيمات والجماعات الإرهابية كداعش وجبهة النصرة المرتبطة بالقاعدة وغيرها من التنظيمات الإرهابية.

14- الطلب من المجموعة العربية في جنيف التنسيق الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لاتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بإيقاف الانتهاكات الدائمة لحقوق الإنسان التي يرتكبها النظام السوري، بما في ذلك توفير

الحماية اللازمة للأطفال والنساء ومنع استهداف المستشفيات والمؤسسات المدنية وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

15- الإشادة بدور حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت في استضافة دولة الكويت للمؤتمرات الدولية الأولى والثاني والثالث للمانحين لدعم الوضع الإنساني في سورية خلال الأعوام 2013 و2014 و2015، والطلب من الدول المانحة سرعة الوفاء بتعهداتها التي أعلنت عنها في تلك المؤتمرات، وكذلك في مؤتمرات لندن (2016) وبروكسل (2017) وبروكسل 2 (2018) وبروكسل 3 (2019)، وبالخصوص فيما يتعلق بتوفير الدعم اللازم للدول العربية المجاورة لسورية وغيرها من الدول العربية المضيفة للاجئين والنازحين السوريين، وذلك لمساندتها في تحمل الأعباء الملقاة على عاتقها في مجالات توفير أعمال الإغاثة وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة لهم، تمهيداً لعودتهم الكريمة والأمنة إلى سورية.

16- الطلب إلى الأمين العام للجامعة مواصلة مشاوراته واتصالاته مع الأمين العام للأمم المتحدة ومبعوثه الخاص إلى سورية، وكذلك مع مختلف الأطراف المعنية من أجل تكثيف الجهود المبذولة لتهيئة الأجواء الملائمة لجولات مفاوضات جنيف الهادفة إلى إقرار خطوات الحل السياسي الانتقالي للأزمة السورية وفقاً لما جاء في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وبيانات مجموعة الدعم الدولية لسورية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

17- الطلب من اللجنة الوزارية العربية المعنية بالوضع في سورية والأمين العام مواصلة الجهود والمشاورات مع مختلف الأطراف الإقليمية والدولية المعنية بالوضع في

سورية، وعرض نتائج تلك الجهود على الدورة المقبلة  
لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق.ق: 752 د.ع (30) - ج 3 - 2019/3/31)

- تتحفظ دولة قطر على العبارات الواردة في الفقرة (3) ابتداءً من عبارة (ومطالبة الجانب التركي سحب قواته من منطقة عفرين الأمر الذي من شأنه دعم المساعي الجارية للتوصل لحلول سياسية للأزمة السورية).
- ملاحظة: يؤكد لبنان على سياسة الابتعاد عن الصراعات الداخلية في الدول العربية الشقيقة، مع الدعوة إلى اعتماد حلول سياسية توافقية، بما يحفظ وحدة وسيادة واستقرار الدول العربية ويلبي تطلعات شعوبها.

تطورات الوضع إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

في دولة ليبيا.

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- على تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/3/29 بالجمهورية التونسية،
- وعلى ما جاء بالقرار رقم (715) الصادر عن الدورة العادية (29) لمجلس الجامعة على المستوى القمة التي عُقدت بالظهران - المملكة العربية السعودية بتاريخ 2018/4/15،
- وعلى قرارات المجلس وآخرها القرار رقم 8354 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6.

#### يقرر:

- 1- التأكيد مجدداً على الالتزام بوحدة وسيادة ليبيا وسلامة أراضيها وعلى رفض التدخل الخارجي أيّاً كان نوعه،

ودعم الجهود والتدابير التي يتخذها المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني لحفظ الأمن وتقويض نشاط الجماعات الإرهابية، وبسط سيادة الدولة على كامل أراضيها، وحماية حدودها والحفاظ على مواردها ومقدراتها.

2- الدعوة إلى حل سياسي شامل للأزمة في ليبيا، وتأكيد دعم المجلس للتنفيذ الكامل للاتفاق السياسي الليبي الموقع في مدينة الصخيرات بتاريخ 2015/12/17، باعتباره المرجعية الوحيدة للتسوية السياسية في ليبيا، والترحيب مجدداً بإستراتيجية وخطة العمل التي أعدتها الأمم المتحدة والتي عرضها الممثل الخاص للأمين العام السيد غسان سلامة لحل الأزمة في ليبيا، بما في ذلك ما تضمنته الخطة بعقد المؤتمر الوطني الجامع، والاستفتاء على الدستور، وإجراء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية.

3- التأكيد مجدداً على ضرورة الالتزام بمخرجات الحوار السياسي الذي تم برعاية الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في ليبيا، وفي هذا الصدد يدعو المجلس مجلسي النواب والدولة إلى تحمل مسؤولياتهما التاريخية أمام الشعب الليبي والإسراع في الاتفاق على الأطر القانونية لتوحيد كافة مؤسسات الدولة السيادية العسكرية والاقتصادية، وصولاً إلى إنهاء حالة الانقسام وتحقيق الاستقرار في ليبيا.

4- الإشادة بدعم مجلس الأمن الكامل لحكومة الوفاق الوطني، والممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في ليبيا السيد غسان سلامة وبعثة الأمم المتحدة في سعيها للتوسط في حل سياسي من شأنه أن يؤدي إلى انتخابات وفقاً لقاعدة دستورية سليمة، وترحيبها بإعلان الممثل الخاص بأن المؤتمر الوطني الجامع سيعقد خلال الفترة من 14-16 ابريل/نيسان 2019.

5- الدعوة إلى تحسين إدارة المجدد من الأصول والأموال الليبية في البنوك الأجنبية وكافة الموجودات الليبية وبما يضمن استفادة الشعب الليبي منها وتسخيرها لخدمته لمواجهة احتياجاته، وذلك بالتنسيق مع المجلس الرئاسي وفقاً للفقرة (18) من القرار رقم 1970 (2011)، والفقرة (20) من القرار رقم 1973 (2011) من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ودعم مساعي دولة ليبيا لتعديل تلك القرارات أو تفسيرها بما يمكنها من ذلك.

6- الاستمرار في تقديم الدعم السياسي والمادي للمجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني الليبي باعتبارها الحكومة الشرعية الوحيدة في ليبيا، والعمل على تذليل الصعاب التي تواجهها في سبيل أدائها لمهامها، والامتناع عن الدعم والتواصل مع مؤسسات موازية، ودعوة الدول إلى تقديم مساعدة عاجلة للتنفيذ الكامل للاتفاق السياسي الليبي، وإعادة دعم وتأهيل المؤسسات المدنية والعسكرية الوطنية وتوحيدها، وكذلك الالتزام بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وآخرها القرار رقم 2259 (2015) والقرار رقم 2278 (2016).

7- الإعراب عن القلق البالغ إزاء التحديات الأمنية والتهديدات الإرهابية التي تواجهها ليبيا ودول الجوار، وفي هذا الصدد يدين المجلس الهجوم الإرهابي الغادر الذي استهدف مقر وزارة الخارجية الليبية في العاصمة طرابلس بتاريخ 2018/12/25، والذي أدى إلى استشهاد عدد من العاملين في الوزارة، والتأكيد مجدداً على وقوف المجلس وجامعة الدول العربية إلى جانب الشعب الليبي ومساندتها لكل جهد يرمي إلى القضاء على نشاط الجماعات الإرهابية التي تهدد أمن واستقرار ليبيا ويعمل على الحفاظ على السلم والأمن المجتمعي.

8- حثّ مجلس الأمن على رفع الحظر المفروض على تصدير الأسلحة إلى ليبيا جزئياً لضمان تجهيز الحرس الرئاسي وقوات مكافحة الإرهاب وخفر السواحل وحماية الحدود تحت إشراف المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني.

9- الترحيب بالإصلاحات الاقتصادية والترتيبات الأمنية التي بدأ المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني في تنفيذها بشكل متزامن، ودعوة المجلس الرئاسي، ومجلس النواب، والمجلس الأعلى للدولة، ومصرف ليبيا المركزي، والمؤسسات الوطنية الاقتصادية الليبية الأخرى للعمل معاً للاتفاق وتنفيذ حلول لمواجهة مشاكل ليبيا الاقتصادية، ويجدد المجلس أخذ العلم ببيان روما حول ليبيا الصادر بتاريخ 2016/11/17.

10- إدانة الاعتداءات المتكررة على الموائئ والمرافق النفطية الليبية، وعرقلة سير العمل بها أو إقفالها، والتأكيد على ضرورة الالتزام بكافة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي ومجلس الجامعة المتعلقة برفض وإدانة التصدير غير المشروع للنفط والمنتجات النفطية، وكذلك التأكيد على اعتبار المؤسسة الوطنية للنفط ومقرها العاصمة طرابلس الكيان الشرعي الوحيد المسؤول عن إدارة النفط وفق الآليات والقوانين المعمول بها، ودعم كافة الإجراءات الكفيلة بتعزيز سلطة حكومة الوفاق الوطني على المؤسسات الاقتصادية الليبية وتوحيدها.

11- التأكيد على دور جامعة الدول العربية واللجنة الرباعية التي اقترحتها الأمين العام لتنسيق جهود جامعة الدول العربية مع كل من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، والترحيب بنتائج اجتماعاتها وآخرها الاجتماع الرابع للجنة الذي عقد في مقر الأمانة العامة للجامعة بالقاهرة بتاريخ 2018/4/30.

12- الإشادة بدور دول الجوار الليبي ودعوتها إلى الاستمرار في تقديم الدعم لدفع مسار التسوية السياسية في ليبيا بما يصون وحدة وسلامة أراضيها، وحماية مواطنيها وتحقيق الأمن الاستقرار، وذلك بالتنسيق مع المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني، والترحيب في هذا الإطار بنتائج الاجتماع الوزاري لدول جوار ليبيا الذي عقد باستضافة كريمة من جمهورية السودان بتاريخ 2018/11/29، والإشادة مجدداً بجهود الدول العربية سواء تلك التي قامت برعاية اجتماعات الحوار الليبي - الليبي أو التي شاركت في الاجتماعات الهادفة للتوصل إلى التسوية السياسية للأزمة في ليبيا.

13- دعم مبادرة حكومة الوفاق الوطني مع دول تشاد والنيجر والسودان لمراقبة الحدود الجنوبية المشتركة مع ليبيا وضبطها لمكافحة عمليات تهريب البشر والسلاح والمخدرات وكل ما من شأنه الإخلال بالأمن في المناطق الحدودية، والترحيب في هذا الشأن بنتائج الاجتماع الوزاري الرابع لتأمين ومراقبة الحدود المشتركة بين النيجر وليبيا وتشاد والسودان المنعقد في نيامي عاصمة النيجر بتاريخ 2019/2/22.

14- الترحيب مجدداً بنتائج الاجتماعات التنسيقية لوزراء خارجية تونس والجزائر ومصر وآخرها الاجتماع المنعقد بالقاهرة في 2019/3/5، وذلك في إطار المبادرة التونسية التي أطلقها سيادة رئيس الجمهورية التونسية محمد الباجي قايد السبسي للحل السياسي عبر الحوار الشامل والمصالحة الوطنية في ليبيا والتي أصبحت لاحقاً مبادرة ثلاثية لدعم التسوية السياسية الشاملة في ليبيا من أجل تهيئة الظروف الملائمة لجمع مختلف الأطراف الليبية في حوار وطني ليبي - ليبي برعاية الأمم

المتحدة استناداً إلى الاتفاق السياسي الليبي (الصخيرات  
2015/12/17).

15- الترحيب بالاجتماعات التي تستضيفها جمهورية مصر  
العربية الهادفة إلى بحث توحيد المؤسسة العسكرية،  
والتأكيد في الخصوص على تشجيع توحيد القوات الليبية  
تحت القيادة المدنية للمجلس الرئاسي لحكومة الوفاق  
الوطني كطريق وحيد لعودة الاستقرار والسلام إلى ليبيا،  
والإشادة كذلك بالاجتماعات التي استضافتها القاهرة  
لتقريب وجهات النظر بين ممثلي المدن الليبية.

16- الترحيب بالاجتماع الذي عقد في أبو ظبي بدولة الإمارات  
العربية المتحدة بتاريخ 2019/2/27 بين الأطراف  
الليبية، كما يثني على ما تم إحرازه من تقدم في هذا  
المجال ولاسيما الاتفاق على ضرورة إنهاء المرحلة  
الانتقالية في ليبيا من خلال إجراء انتخابات عامة،  
وكذلك الالتزام بالمحافظة على استقرار البلاد وتوحيد  
مؤسساتها.

17- الأخذ علماً بالنتائج الصادرة عن اجتماعات لجنة الاتحاد  
الأفريقي رفيعة المستوى المعنية بليبيا والتي تضم في  
عضويتها دول جوار ليبيا والتي كان آخرها الاجتماع  
الوزاري المنعقد في أديس أبابا بتاريخ 2019/2/10 على  
هامش الدورة 32 لقمة الاتحاد الأفريقي.

18- الترحيب بالفقرة الخاصة بليبيا الواردة في إعلان أبو ظبي  
الصادر عن الدورة السادسة والأربعين لمجلس وزراء  
خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الذي  
عقد يومي 1 و2 مارس/آذار 2019.

19- دعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة والمساهمة الفعالة في  
تحسين الوضع الإنساني في ليبيا من خلال خطة الاستجابة  
الإنسانية العاجلة التي وضعتها الأمم المتحدة لدعم ليبيا

وذلك بالتنسيق وتحت إشراف المجلس الرئاسي لحكومة  
الوفاق الوطني.

20- الطلب إلى الأمين العام مواصلة اتصالاته ومشاوراته مع  
ممثل الأمين العام للأمم المتحدة ومع مختلف الأطراف  
الليبية ودول الجوار الليبي، والتأكيد على تعزيز دور  
جامعة الدول العربية من أجل تذليل الصعاب التي مازالت  
تعترض تنفيذ الاتفاق السياسي الليبي الموقع عليه بمدينة  
الصخيرات المغربية تحت رعاية الأمم المتحدة.

(ق.ق: 753 د.ع (30) - ج 3 - 2019/3/31)

تطورات الأوضاع في  
الجمهورية اليمنية.

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،  
- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة  
متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى  
الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/3/29 بالجمهورية  
التونسية،

#### يُقرر:

- 1- الالتزام بالحفاظ على وحدة اليمن وسيادته واستقلاله  
وسلامة أراضيه، ورفض التدخل في شؤونه الداخلية.
- 2- التأكيد على استمرار دعم الشرعية الدستورية برئاسة  
الرئيس عبدربه منصور هادي.
- 3- تأييد موقف الحكومة اليمنية وتمسكها بالمرجعيات الثلاث:  
المبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية، ومخرجات مؤتمر  
الحوار الوطني الشامل، وقرار مجلس الأمن 2216، والقرارات  
الدولية ذات الصلة، كأساس للوصول إلى تسوية سياسية

شاملة مستدامة في اليمن. والترحيب بتعاون الحكومة اليمنية وموقفها الإيجابية إزاء المقترحات والقرارات الدولية، وتمسكها بخيار السلام المستدام في اليمن. ودعم الإجراءات التي تتخذها الحكومة التشريعية الرامية إلى تطبيع الأوضاع، وإنهاء الانقلاب، واستعادة سلطة الدولة، وتمكين الحكومة من القيام بوظائفها الدستورية، واتخاذ التدابير الملحة الكفيلة برفع المعاناة عن كاهل الشعب اليمني، والتخفيف من الآثار والعواقب الاقتصادية والاجتماعية الكارثية للحرب، وتحقيق الأمن والاستقرار والتنمية وإعادة الإعمار والتعافي، ومكافحة التطرف والإرهاب.

4- الإعراب عن دعم جهود المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لليمن السيد مارتن جريفيث من أجل استئناف وإنجاح العملية السياسية على أساس المرجعيات المتفق عليها.

5- الترحيب باتفاق استكهولم (ديسمبر/كانون أول 2018)، بما في ذلك الاتفاق بشأن مدينة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى، وآلية التنفيذ الخاصة بتنفيذ اتفاق تبادل الأسرى، وبيان التفاهات حول مدينة تعز، والتأكيد على ضرورة التنفيذ الكامل لاتفاق استكهولم، لاسيما انسحاب الحوثيين من موانئ ومدينة الحديدة، كخطوة أولى تؤسس لسلام حقيقي دائم في اليمن.

6- الترحيب بحرص الحكومة اليمنية والتزامها بالتنفيذ الكامل لاتفاق استكهولم، ودعوة المجتمع الدولي ومجلس الأمن إلى توفير الضمانات الدولية للحد من استمرار ماطلة وعرقلة الحوثيين لتنفيذ تلك الاتفاقات، ورفضهم مبدأ الانسحاب وفتح الممرات الإنسانية، وإعاقة عمل الأمم المتحدة.

- 7- إدانة جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي تمارسها القوى الانقلابية، بما في ذلك أعمال القتل والخطف والإخفاء القسري، وتفجير المنازل، وتجنيد الأطفال، واستخدام المدارس والمستشفيات للأغراض العسكرية، والقصف العشوائي للمناطق السكنية وقتل المدنيين العزل، ونهب المساعدات الإنسانية والإغاثية، والتدمير الممنهج للمؤسسات الصحية، والتضييق على الكادر العامل في المجال الصحي، مما أدى إلى انتشار الأمراض والأوبئة، ونقص حاد في الغذاء والدواء والخدمات الطبية.
- 8- التحذير من خطورة تدهور الوضع الإنساني والصحي والاقتصادي في اليمن، والدعوة إلى تكثيف تقديم المساعدات الإنسانية والطبية للشعب اليمني. والدعوة إلى عدم عرقلة تدفق المساعدات الإنسانية، وتسهيل وصولها لمستحقيها، ومجابهة مخاطر انتشار الأوبئة والأمراض. والدعوة إلى الإيقاف الفوري لعملية تجنيد الأطفال، واتخاذ السبل الكفيلة بوضع حد لها، وإدانة زراعة الألغام، ودعوة المجتمع الدولي لوقفها وللمساعدة في نزعها.
- 9- الإعراب عن التقدير للدور الذي يقوم به تحالف دعم الشرعية في اليمن بقيادة المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة، في دعم الحكومة الشرعية. والإعراب عن التقدير للدور الإنساني الذي يضطلع به مركز الملك سلمان للإغاثة في اليمن والهلال الأحمر الإماراتي، في دعم برامج الإغاثة والمساعدات الإنسانية، وإعادة تأهيل البنية التحتية والخدمات في المناطق المحررة. والتقدير لكافة الدول العربية، للمساهمات والمساعدات التي قدمتها وتقدمها في المجال الإنساني للمواطنين اليمنيين وللحكومة اليمنية الشرعية.
- 10- الإعراب عن التقدير للدول التي تعهدت بتقديم المساعدات

في إطار خطة الاستجابة الإنسانية للعام الجاري 2019 (جنيف - فبراير/شباط 2019)، والتي بلغت 2.6 مليار دولار، ومنها المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة ودولة الكويت، التي بلغت تعهداتها أكثر من 50% من إجمالي حجم تلك التعهدات.

11- دعوة المجتمع الدولي إلى عدم تجاهل أسباب الكارثة الإنسانية والمرتبطة بممارسات المليشيات الحوثية، واستخدامها الوضع الإنساني كوسيلة لايتزاز المجتمع الدولي والمنظمات الدولية، ونهب المساعدات، واستخدامها من أجل تمويل آلة الحرب، وتجييرها لتعزيز سلطتها في المناطق الخاضعة لسيطرتها.

12- دعوة إيران إلى الالتزام بمبادئ القانون الدولي، وانتهاج سياسة حسن الجوار، والتوقف عن دعم الميليشيات الحوثية بالأموال والأسلحة، وتشجيعها على تقويض مساعي العودة للعملية السياسية، وعرقلة الجهود الدولية لوقف الحرب والعنف والإرهاب، وتحويل المناطق التي يسيطر عليها الحوثيون في اليمن إلى منصة لإطلاق الصواريخ الباليستية على البلدان المجاورة، وتهديد الملاحة البحرية الدولية في مضيق باب المندب والبحر الأحمر، وهو ما يشكل تهديدا خطيرا لأمن واستقرار اليمن، ودول الجوار والمنطقة بشكل عام، ويعتبر خرق واضح لقرار مجلس الأمن رقم 2216.

13- دعوة المجتمع الدولي والأمم المتحدة للضغط على الانقلابيين لوقف مسلسل الاعتقالات، وإطلاق سراح المعتقلين والأسرى والمحتجزين والمختطفين والسجناء السياسيين ومعتقلي الرأي، وفي مقدمتهم الصحفيين والنشطاء.

(ق.ق: 754 د.ع (30) - ج 3 - 2019/3/31)

دعم السلام والتنمية  
في جمهورية  
السودان.

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكر الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/3/29 بالجمهورية التونسية،

- وبعد استماعه إلى العرض المقدم من رئيس وفد جمهورية السودان،

- وإذ يستذكر قرارات مجلس الجامعة العربية السابقة الصادرة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري بشأن دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان، وإذ يؤكد على التضامن الكامل مع جمهورية السودان والحفاظ على سيادته واستقلاله ووحدة أراضيه ورفض التدخل في شؤونه الداخلية،

#### يُقرر:

- 1- الترحيب بجهود الحكومة السودانية الحثيثة الرامية إلى تعزيز السلم والأمن والاستقرار في ربوع السودان انطلاقاً من مخرجات مبادرة الحوار الوطني، والإشادة بإعلان فخامة السيد رئيس جمهورية السودان بأن "عام 2019 هو عام السلام والاستقرار في ربوع السودان".
- 2- الترحيب بإعلان الحكومة السودانية وقف إطلاق نار مفتوح حتى يتحقق السلام في منطقتي جنوب كردفان والنيل الأزرق، ودعوة الحركات السودانية المسلحة في هاتين المنطقتين إلى سرعة استئناف المفاوضات مع الحكومة السودانية، وتجديد المطالبة لحملة السلاح إلى

- الانضمام لمسيرة السلام والحوار الوطني، انطلاقاً من وثيقة الدوحة لسلام دارفور، وتأمين مبادرة جمع السلاح في ولايات السودان المختلفة المؤيدة من الأمم المتحدة.
- 3- تـمـيـن الجـهـود الهـامـة الـتي يـقـوم بـها السـودان لـتـعـزـيـز السـلم والأمن الإقليميين، وآخرها استضافة وتسيير مفاوضات السلام في جمهورية جنوب السودان التي أفضت إلى التوقيع على اتفاق سلام بتاريخ 12 سبتمبر/أيلول 2018، وكذلك استضافة وتسيير مفاوضات السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى والتي أدت إلى التوقيع على اتفاق سلام بالأحرف الأولى بتاريخ 4 فبراير/شباط 2019.
- 4- مساندة رؤية حكومة السودان نحو تنفيذ إستراتيجية خروج بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي المشتركة في دارفور "اليوناميد" في إطار قرارات الاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن ذات الصلة وآخرها قرار المجلس رقم 2429 بتاريخ 2018/7/13 الذي وضع إجراءات فعلية لخفض قوام "اليوناميد" تدريجياً توطئة لانسحابها الكامل من دارفور بحلول عام 2020، ومساندة رؤية السودان الداعية لتنفيذ خطط تنمية وتعافي مبكر وتثبيت للسلام والأمن في دارفور والواردة في وثيقة إستراتيجية تنمية دارفور، وتوفير التمويل اللازم لها من الموازنة السنوية للـ"يوناميد" وعبر صناديق الأمم المتحدة ولجانها المختلفة.
- 5- دعم جهود رفع اسم السودان من القائمة الأمريكية للدول الـراعـية للإرهاب في ظل الاعتراف والإشادة العلنية والمتكررة من العديد من الكيانات الإقليمية والدولية - بما فيها الإدارة الأمريكية - بجهود الحكومة السودانية في مكافحة الإرهاب وتعزيز السلم والأمن الإقليميين.
- 6- الترحيب ببيان التضامن الصادر عن البرلمان العربي بتاريخ 2018/2/10 لرفع اسم السودان من قائمة الدول

الراعية للإرهاب، والإشادة في هذا الإطار بجهود ومبادرة البرلمان العربي حول الموضوع والتي رحبت بها قمة القدس - الظهران د.ع 29 وذلك بغرض تأييد الجهود الرامية إلى استعادة السودان لاندماجه الاقتصادي على كافة المستويات الدولية واستفادته من حزم الدعم والمساندة المقدمة من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لتخفيف أعباء الدول المثقلة بالديون.

7- الطلب مجدداً من الدول الأعضاء وصناديق التمويل العربية التعاون مع حكومة السودان لدعم جهود إعفائه من ديونه الخارجية ومعالجة أعباء هذه الديون، ومساندته في مفاوضاته مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي كي يتسنى له الاستفادة من مبادرة تخفيف أعباء الدول الفقيرة المثقلة بالديون.

8- الإشادة بالجهود المتواصلة للآلية المشتركة المكونة من حكومة السودان وجامعة الدول العربية والمعنية بمتابعة وتنفيذ المشروعات العربية الإنسانية والإيمانية في دارفور وكافة أرجاء السودان، وحث الدول العربية على تقديم المزيد من الدعم المالي والفني للآلية كي تتمكن من إطلاق المرحلة الخامسة من مشروعاتها الإيمانية.

9- دعوة الأمانة العامة بالتنسيق مع مؤسسات التمويل والاستثمار العربية والجهات الدولية ذات الصلة بالتعاون مع الحكومة السودانية، لعقد ورش عمل على مستوى الخبراء تدعم أعمال الآلية المشتركة، وتساعد في تسريع وتيرة التحضيرات الجارية والمتصلة بعقد مؤتمر عربي لمساندة التنمية والإعمار في السودان.

10- دعم جهود السودان في مساعيه للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وصولاً للاستقرار الاقتصادي المنشود عبر دمجها في التجارة العالمية.

11- تـمـيـن الجـهـود الهـامـة والمـتـصـلة الـتي تـقـوم بـها حـكـومـة السـودان لمـكـافـحـة الـهـجـرة غـير الشـرعـية والـاتـجار بالبـشـر، واسـتـضـافـة السـودان أـعـداد كـبـيرة مـن الـلاجـئـين مـن دـول الجـوار، والـطـلب مـن الدـول العـربـية والأمانـة العـامـة دـعم جـهـود السـودان فـي هـذا الإطـار.

12- دـعـوة الدـول العـربـية وصـناديق التـمـويل والاسـتـثمـار العـربـية والمنـظـمات العـربـية الـمـتـخـصـصة لـتـنـفـيـذ مـبادـرة فـخـامـة الرئـيس المـشـير عـمر حـسن أـحمـد البـشـير رئـيس جـمـهـورـية السـودان لـلاستـثمـار الزـراعـي وتـحـقـيق الأمانـة الغـذائـي العـربـي والـذي أكـدت قـمة شـرم الشـيخ عـلى أنـه أـحد رـكائـز الأمانـة القـومـي العـربـي، والـعمل عـلى تـفـعـيل ووضـع الخـطـط المـحددة لـتـحـقـيقـها مـن خـلال الآليـة التـنـفـيـذـية الـتي أقرتـها قـمة عـمان فـي 29 مـارس/آذار 2017.

13- الطـلب مـن الأمانـة العـام تـقـديـم تـقـارـير دورية حـول تـنـفـيـذ هـذا الـقـرار.

(ق.ق: 755 د.ع (30) - ج 3 - 2019/3/31)

دعم جمهورية

الصومال الفيدرالية.

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/3/29 بالجمهورية التونسية،
- وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية السابقة،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

## يقرر:

- 1- الترحيب بالنجاح المتحقق على صعيد مسيرة المصالحة الوطنية الصومالية وجهود استكمال عملية بناء وتقوية مؤسسات الدولة بقيادة الحكومة الصومالية؛ لاسيما دعم تنفيذ خطة التنمية الوطنية الصومالية.
- 2- الترحيب بالتحسن المضطرد في الأوضاع السياسية والأمنية على الساحة الصومالية والإعراب عن التقدير للدور الهام الذي تضطلع به بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بالتعاون الوثيق مع الجيش الوطني الصومالي لتعزيز الوضع الأمني، وبخاصة الدور المحوري الذي تقوم به القوات المسلحة الجيبوتية العاملة في إطار البعثة الأفريقية، وإدانة الهجمات والأعمال الإرهابية التي تقوم بها حركة الشباب ضد الشعب الصومالي وحكومته وضد البعثات الإقليمية والدولية العاملة في الصومال.
- 3- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم العاجل للحكومة الصومالية من أجل إعادة بناء وتأهيل مؤسساتها الأمنية والعسكرية وتقوية الجهود الرامية إلى النهوض بالتقدرات الأمنية الصومالية؛ لاسيما في ضوء بدء الانسحاب التدريجي لقوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، والإعراب عن التقدير للجهود والمساعدات العربية الجارية على المستوى الثنائي في هذا الشأن.
- 4- الترحيب بالجهود الحثيثة المبذولة لمساعدة جمهورية الصومال الفيدرالية في الحفاظ على أمنها وسيادتها الإقليمية ووحدة ترابها وسلامة أراضيها، والطلب من الدول العربية الأعضاء تقديم كافة أشكال الدعم للحكومة الصومالية من أجل ضمان الحفاظ على سلامة مجالها الجوي والبحري، بشكل يؤكد على وحدتها ويعزز من

سيادتها في مواجهة أي تدخلات خارجية تستهدف تقسيمها.

5- التأكيد مجدداً على أهمية تنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة في الظهران (رقم ق.ق: 718 د.ع (29) - 2018/4/15) والذي أكد عليه كل من قرار قمة شرم الشيخ (رقم ق.ق: 626 د.ع (26) - 2015/3/29)، وقرار قمة عمان د.ع(28) رقم 684 بتاريخ 2017/3/29 بشأن " تقديم دعم مالي عاجل بقيمة 10 مليون دولار أمريكي شهرياً لمدة سنة من خلال حساب دعم الصومال المفتوح حالياً في الأمانة العامة، لدعم موازنة الحكومة الصومالية كي تتمكن من إقامة وإدارة مؤسساتها الفعالة وتنفيذ برامجها في الأمن والاستقرار، ومحاربة الفساد والعنف، وتقديم الخدمات الهامة والضرورية".

6- توجيه الشكر إلى الدول التي تسدد مساهمتها في حساب دعم الصومال، ودعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهمتها في حساب دعم الصومال إلى سداد التزاماتها تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة.

7- الترحيب بنتائج الاجتماع الفني الأول الذي عُقد في مقر الأمانة العامة يوم 18 ديسمبر/كانون أول 2018 بين وفد من حكومة الصومال برئاسة السيد وزير المالية، والأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والمنظمات العربية المتخصصة، لمناقشة دعم تنفيذ خطة التنمية الصومالية وإغفائه من ديونه الخارجية، والترحيب بإنشاء آلية مشتركة بين حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية وجامعة الدول العربية تضم في أعمالها المنظمات والهيئات العربية ذات العلاقة، تجتمع دورياً في مقر الأمانة العامة أو في العاصمة الصومالية مقديشو، مرة

على الأقل كل عام، لمتابعة تنفيذ توصيات الاجتماع، والمسائل ذات الأولوية حسب قرارات قمم مجلس الجامعة والقمم التنموية العربية وآخرها قرار الدورة الرابعة للقمم العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في بيروت رقم 58 بتاريخ 2019/1/20 والمعنون "دعم جمهورية الصومال في مساعيها نحو تنفيذ خطة التنمية الصومالية وإعفائها من ديونها الخارجية".

8- الترحيب بالتعاون الجاري بين الأمانة العامة وحكومة جمهورية الصومال الفيدرالية والذي أسفر عن تعريب الدستور الصومالي والقوانين الصومالية ذات الصلة، ودعوة الدول العربية الأعضاء والأمانة العامة إلى استمرار تقديم المساندة الفنية والمالية اللازمة إلى الجهات المعنية في الحكومة الصومالية لاستكمال مشروع تعريب القوانين ذات الصلة.

9- الطلب من الدول العربية الأعضاء، ومؤسسات وهيئات الإغاثة الإنسانية العربية، التعاون الكامل مع الحكومة الفيدرالية الصومالية، لتقديم جميع أشكال الدعم الممكنة لمواجهة كارثة الجفاف التي تضرب الصومال والقرن الأفريقي، والعمل بكل سرعة على تفادي الآثار الخطيرة للجفاف من تهديد للأرواح وتدمير للاقتصاد وعصف بالسلم والأمن والاستقرار في البلاد.

10- دعوة الدول الأعضاء إلى إعفاء الديون المترتبة على جمهورية الصومال الفيدرالية لديها دعماً لاقتصادها وتمكيناً لها من الاستفادة من مبادرة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بشأن الدول الفقيرة المثقلة بالديون، وتوجيه الشكر إلى كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية على إعفاء جمهورية الصومال الفيدرالية من الديون المترتبة عليها.

- 11- الطلب من صناديق التمويل العربية ( الصندوق العربي للإيماء الاقتصادي والاجتماعي وصندوق النقد العربي) تطبيع علاقاتها المالية مع حكومة الصومال الفيدرالية، وتشجيع الجانبين على عقد مزيد من الاجتماعات المباشرة لمناقشة موضوع إلغاء الديون الخارجية، وإيجاد أكثر الحلول مرونة لتمكين الحكومة الصومالية من الاستفادة من حزم الدعم المالية الضرورية؛ وتقديم الدعم الفني لحكومة الصومال الفيدرالية في مفاوضاتها مع مؤسسات التمويل العربية والدولية.
- 12- الترحيب بجهود الأمانة العامة بشراء أربع سيارات إسعاف لدعم القطاع الصحي الصومالي بقيمة 100 ألف دولار أمريكي بدعم مقدم من مجلس وزراء الصحة العرب وفقاً لقراره رقم (15) في دورته (47) بتاريخ 2017/3/1 من حساب الصندوق العربي للتنمية الصحية.
- 13- الترحيب بمبادرة دولة الكويت استضافة مؤتمر لدعم قطاع التعليم الصومالي، والطلب من الدول العربية المشاركة الفعالة في هذا المؤتمر، وبخاصة من الوزارات المعنية بشؤون التعليم، لدعم العملية التعليمية الصومالية ونشر اللغة العربية في المدارس والمناهج الصومالية، والطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التنسيق مع الأمانة العامة في هذا المجال، والعمل على الاستفادة من المؤتمر لمناقشة سبل الاستفادة من خبرات وقدرات الطلبة الصوماليين ممن يتلقون تعليمهم في الجامعات العربية للنهوض بالتعليم في الصومال.
- 14- دعوة المنظمات والصناديق العربية والمجالس الوزارية المتخصصة والأمانة العامة إلى تقديم أشكال الدعم المختلفة للحكومة الصومالية والمساهمة في رفع المعاناة عن الشعب الصومالي، والإعراب عن التقدير للجهود التي

تقوم بها بعثة الجامعة العربية في مقديشو للإشراف على تنفيذ المشروعات العربية بدعم مقدر من الأمانة العامة والمجالس الوزارية العربية المتخصصة.

15- الترحيب بإنشاء لجنة مشتركة معنية بالصومال من مجلسي وزراء الشؤون الاجتماعية والصحة العرب لدعم الجوانب الاجتماعية والصحية في خطة التنمية الصومالية، والمساعدة في بناء القدرات الصومالية في هذين المجالين، والعمل على تحقيق مزيد من الاستفادة من القدرات الصومالية في الوطن العربي لخدمة المجتمع الصومالي.

16- تقديم الدعم للحكومة الصومالية في جهود محاربة الصيد غير المشروع للأسماك في المياه الصومالية ودفن النفايات السامة في السواحل الصومالية وهما جريمتان تهددان صحة المواطن الصومالي وتحرمان الشعب الصومالي من ثرواته الطبيعية وتؤثران في سلامة سواحل عدد من الدول العربية المتشاطئة لخليج عدن والبحر الأحمر.

17- إدانة عمليات القرصنة المرتكبة قبالة الشواطئ الصومالية وخليج عدن، وتعزيز التعاون العربي لمكافحتها والتنسيق مع الجهود الدولية الجارية لمحاربتها ومحاكمة مرتكبيها ورفض أي محاولات تستهدف تدويل منطقة البحر الأحمر، وتعزيز التعاون العربي لتحقيق الأمن في البحر الأحمر وخليج عدن، أخذاً في الاعتبار مسؤولية الدول العربية المتشاطئة على البحر الأحمر في تأمين سواحلها.

18- الطلب من الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الصومالية المعتمدة لديها، ودعوة الدول العربية التي ليس لها سفارات في مقديشو إلى فتح بعثات لها في الصومال.

19- الطلب من الأمانة العامة بالتعاون مع الجهات الصومالية المعنية ومجلس وزراء الصحة العرب والجهات العربية المعنية العمل على المساهمة في تمويل شراء سيارات إطفاء الحرائق وسيارات إسعاف وأجهزة إصباح البيئة ومختبرات لغسيل الكلى وللأشعة، وتمويل إرسال أطباء في تخصصات مطلوبة صومالياً، تستفيد منها جميع أقاليم الصومال، وذلك من حساب دعم الصومال لدى جامعة الدول العربية.

20- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده نحو المساهمة في تحقيق المصالحة الصومالية وإغاثة الشعب الصومالي، والتقدير لوفود الأمانة العامة التي تزور أنحاء الصومال لدعم الوجود العربي فيها، والطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده لمتابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته المقبلة.

(ق.ق: 756 د.ع (30) - ج 3 - 2019/3/31)

- احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي.
- إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،  
- بعد اطلاعه:  
▪ على مذكرة الأمانة العامة،  
▪ وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،  
▪ وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/3/29 بالجمهورية التونسية،  
- واسترشاداً بقرارات القمم السابقة وآخرها قرار قمة الظهران د.ع (29) رقم 720 بتاريخ 2018/4/15 بشأن احتلال إيران للجزر العربية الثلاث: طناب الكبرى وطناب الصغرى

وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في  
الخليج العربي،

- وإذ يؤكد على بيانات مجلس جامعة الدول العربية على  
المستوى الوزاري وقراراته السابقة وآخرها القرار رقم  
8356 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6،

### يقرر:

- 1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة  
الكاملة على جزرها الثلاث، طناب الكبرى وطناب الصغرى  
وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية  
التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها  
المحتلة.
- 2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها  
للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية  
المتحدة بما يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويؤدي  
إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.
- 3- إدانة قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكنية لتوطين  
الإيرانيين في الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة.
- 4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تشمل جزر دولة  
الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طناب الكبرى وطناب  
الصغرى وأبو موسى، والمياه الإقليمية والإقليم الجوي  
والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث  
باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من دولة الإمارات العربية المتحدة،  
والطلب من إيران الكف عن مثل هذه الانتهاكات والأعمال  
الاستفزازية التي تعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة  
مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن  
والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة  
الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.

- 5- إدانة إيران لافتتاحها مكتبين في جزيرة أبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة ومطالبة إيران بإزالة هذه المنشآت غير المشروعة واحترام سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها.
- 6- الإعراب عن استنكاره وإدانتته للزيارات التي يقوم بها كبار المسؤولين إلى الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة طنبر الكبرى وطنبر الصغرى وأبو موسى، واستهجانته كل الخطوات الإيرانية العدائية معتبراً ذلك انتهاكاً لسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها، ولا يتماشى مع الجهود والمحاولات التي تبذل لإيجاد تسوية سلمية ودعوة إيران إلى الكف عن القيام بهذه الخطوات الاستفزازية التصعيدية، وتبني مواقف بناءة تعزز الثقة للتوصل إلى حل عادل لقضية الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة.
- 7- الإشادة بمبادرات دولة الإمارات العربية المتحدة التي تبذلها لإيجاد تسوية سلمية وعادلة لحل قضية الجزر الثلاث المحتلة (طنبر الكبرى، وطنبر الصغرى، وأبو موسى) مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية.
- 8- دعوة الحكومة الإيرانية مجدداً إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أي منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبها السكانية والديموجرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث باعتبار أن تلك الإجراءات والادعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث، وتعد أعمالاً منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها إتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي،

بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

9- الإعراب عن الأمل في أن تعيد الجمهورية الإسلامية الإيرانية النظر في موقفها الراض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

10- مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولاً وعملاً، بالاستجابة الصادقة للدعوات الجادة والمخلصة الصادرة عن صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومن الدول العربية والمجموعات الدولية والدول الصديقة، والأمين العام للأمم المتحدة، الداعية إلى حل النزاع حول الجزر الثلاث المحتلة بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.

11- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضٍ عربية محتلة.

12- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن، إلى أن تنهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.

13- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق.ق: 757 د.ع (30) - ج 3 - 2019/3/31)

- التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية.
- إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،
- بعد اطلاعه:
- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/3/29 بالجمهورية التونسية،
- وإذ يؤكد على البيانات والقرارات الصادرة عن مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري في هذا الشأن، وآخرها قرار قمة الظهران رقم 721 بتاريخ 2018/4/15، وقرار المجلس الوزاري رقم 8362 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6 بشأن "التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية"،
- وإذ أخذ علماً باتخاذ الاجتماع الحادي عشر للجنة الوزارية العربية الرباعية المعنية بمتابعة تطورات الأزمة مع إيران وسبل التصدي للتدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية الذي عقد في الجمهورية التونسية بتاريخ 2019/3/29،
- وبناء على مداخلات السادة رؤساء الوفود والسيد الأمين العام،

#### يقرر:

- 1- التأكيد على أهمية أن تكون علاقات التعاون بين الدول العربية والجمهورية الإسلامية الإيرانية قائمة على مبدأ

حسن الجوار والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها، وإدانة التدخل الإيراني في الشؤون الداخلية للدول العربية باعتباره انتهاكاً لقواعد القانون الدولي ولمبدأ حسن الجوار وسيادة الدول، ومطالبة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالكف عن الأعمال الاستفزازية التي من شأنها أن تقوض بناء الثقة وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة.

2- الإدانة الشديدة لاستمرار عمليات إطلاق الصواريخ الباليستية إيرانية الصنع على المملكة العربية السعودية من الأراضي اليمنية من قبل الميليشيات الحوثية التابعة لإيران، بما في ذلك الصواريخ الباليستية التي استهدفت المدن السعودية بما فيها قبلة المسلمين والتي بلغت حتى الآن أكثر من 200 صاروخ، واعتبار ذلك عدواناً صارخاً ضد المملكة وتهديداً للأمن القومي العربي، والتأكيد على حق المملكة العربية السعودية في الدفاع الشرعي عن أراضيها وفق ما نصت عليه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، ومساندتها في الإجراءات التي تقرر اتخاذها ضد تلك الانتهاكات الإيرانية في إطار الشرعية الدولية.

3- استنكار وإدانة التدخلات الإيرانية المستمرة في الشؤون الداخلية لمملكة البحرين، ومساندة الإرهاب وتدريب الإرهابيين وتهريب الأسلحة والمتفجرات وإثارة النعرات الطائفية، ومواصلة التصريحات على مختلف المستويات لزعزعة الأمن والنظام والاستقرار، وتأسيسها جماعات إرهابية بالمملكة ممولة ومدربة من الحرس الثوري الإيراني وذراعيه كتائب عصائب أهل الحق الإرهابية وحزب الله الإرهابي، والذي يتنافى مع مبدأ حسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. والتأكيد على دعم مملكة البحرين في جميع ما تتخذه من إجراءات وخطوات

لمكافحة الإرهاب والجماعات الإرهابية، للحفاظ على أمنها واستقرارها.

4- الإشادة بجهود الأجهزة الأمنية بالمملكة العربية السعودية ومملكة البحرين التي تمكنت من إحباط العديد من المخططات الإرهابية وإلقاء القبض على أعضاء المنظمات الإرهابية الموكل إليها تنفيذ تلك المخططات والمدعومة من قبل الحرس الثوري الإيراني وحزب الله اللبناني الإرهابي.

5- إدانة سياسة الحكومة الإيرانية وتدخلاتها المستمرة في الشؤون العربية والتي من شأنها تغذية النزاعات الطائفية والمذهبية، والتأكيد على ضرورة امتناعها عن دعم الجماعات التي تروج هذه النزاعات وبالذات في دول الخليج العربية، ومطالبتها بإيقاف دعم وتمويل الميليشيات والأحزاب المسلحة في الدول العربية، وخاصة تدخلاتها في الشأن اليمني والتوقف عن دعمها للميليشيات الموالية لها والمناهضة لحكومة اليمن الشرعية ومدتها بالأسلحة، وتحويلها إلى منصة لإطلاق الصواريخ على جيران اليمن وتهديد الملاحة البحرية في مضيق باب المندب والبحر الأحمر، وهو ما ينعكس سلباً على أمن واستقرار اليمن ودول الجوار والمنطقة بشكل عام، ويعتبر خرقاً واضحاً لقرار مجلس الأمن رقم 2216 (2015).

6- التأييد الكامل لجميع الخطوات التي اتخذتها دولة الكويت حيال الخلية الإرهابية تحت ما يسمى بـ (خلية العبدلي)، والتأكيد على أهمية أمن واستقرار دولة الكويت، ورفض التدخل الإيراني في الشؤون الداخلية للدول العربية، على الرغم من المساعي التي بذلتها دولة الكويت مع أشقائها في مجلس التعاون لدول الخليج العربية من أجل خلق قنوات حوار مع إيران من أجل تعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة.

- 7- تحميل حزب الله اللبناني الإرهابي - الشريك في الحكومة اللبنانية - مسؤولية دعم الإرهاب والجماعات الإرهابية في الدول العربية بالأسلحة المتطورة والصواريخ الباليستية، والتأكيد على ضرورة توقفه عن نشر التطرف والطائفية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم تقديم أي دعم للإرهاب والإرهابيين في محيطه الإقليمي.
- 8- حظر القنوات الفضائية الممولة من إيران والتي تبث على الأقمار الصناعية العربية باعتبارها تشكل تهديداً للأمن القومي العربي من خلال إثارة النعرات الطائفية والمذهبية والعرقية، والطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ ذلك مع الجهات ذات الصلة.
- 9- إدانة واستنكار تصريحات المسؤولين الإيرانيين التحريضية والعدائية المستمرة ضد الدول العربية، ومطالبة حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالكف عن التصريحات العدائية والأعمال الاستفزازية، ووقف الحملات الإعلامية ضد الدول العربية باعتبارها تدخلاً سافراً في الشؤون الداخلية لهذه الدول.
- 10- التأكيد على أهمية رصد التحركات الإيرانية ومحاولاتها زعزعة الأمن والاستقرار في دول المنطقة، والحد من التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية ولاسيما الملف اليمني باعتباره شأنًا خليجياً وأمنياً قومياً لدول الخليج خاصة والمنطقة العربية ككل.
- 11- تكثيف الجهود الدبلوماسية بين الدول العربية الأعضاء مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية لتسليط الضوء على ممارسات النظام الإيراني ودعمه للعنف والطائفية والإرهاب وخطره على الأمن الإقليمي والدولي.
- 12- العمل على إعداد حملات إعلامية من خلال الوسائط المتعددة تكشف الوجه الحقيقي المتشدد للنظام الإيراني،

- واستمرار هذا النظام في سياسته العدائية التوسعية في الخارج، واستمراره في دعم الطائفية والتطرف والإرهاب.
- 13- إدانة استمرار احتلال إيران للجزر الإماراتية الثلاث المحتلة (طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى)، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة طبقاً للقانون الدولي.
- 14- ضرورة التزام إيران بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2231 (2015) وعلى ضرورة تطبيق آلية فعالة للتحقق من تنفيذ الاتفاق والتفتيش والرقابة وإعادة فرض العقوبات على نحو سريع وفعال حال انتهاك إيران لالتزاماتها بموجب الاتفاق وعلى أهمية انضمام إيران إلى كافة مواثيق السلامة النووية ومراعاة المشاكل البيئية للمنطقة.
- 15- التنديد بالتدخل الإيراني في الأزمة السورية وما يحمله ذلك من تداعيات خطيرة على مستقبل سورية وسيادتها وأمنها واستقرارها ووحدتها الوطنية وسلامتها الإقليمية وأن مثل هذا التدخل لا يخدم الجهود المبذولة من أجل تسوية الأزمة السورية بالطرق السلمية وفقاً لمضامين جنيف (1).
- 16- مطالبة إيران بإخراج الميليشيات والعناصر المسلحة التابعة لها من كافة الدول العربية، والتوقف عن دعم المنظمات والمليشيات الإرهابية في الدول العربية، وبالأخص في سورية واليمن.
- 17- التأكيد على أهمية مواصلة الدول العربية تزويد الأمانة العامة بتقارير دورية حول التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية.
- 18- تكليف الأمين العام بمواصلة التنسيق مع وزراء خارجية اللجنة العربية الرباعية المشكلة من كل من: دولة

الإمارات العربية المتحدة (الرئاسة)، ومملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية مصر العربية، والأمين العام للاستمرار في تطوير خطة تحرك عربية من أجل التصدي للتدخلات الإيرانية في المنطقة العربية، وحشد التأييد والدعم الدولي للموقف العربي الراض لهذه التدخلات الإيرانية.

19- مواصلة إطلاع الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة بالانتهاكات الإيرانية لقراري مجلس الأمن رقم 2216 و 2231 لما يمثله ذلك من تهديد داهم للأمن القومي العربي.

20- الاستمرار في إدراج بند "التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية" على أجندة مننديات التعاون العربي مع الدول والتجمعات الدولية والإقليمية.

21- التوجه إلى الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة لإدراج الموضوع على أجندتها وفقاً لأحكام المادة (2) الفقرة (7) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

22- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ القرار والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق.ق: 758 د.ع (30) - ج 3 - 2019/3/31)

- يتحفظ لبنان على الفقرات 3، 4، و7 في قرار التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية: يعترض لبنان على ذكر "حزب الله" ووصفه بالإرهابي والإشارة إلى وجوده في الحكومة.

ولا يمكن الموافقة على الأمر كونه خارج تصنيف الأمم المتحدة وغير متوافق مع المعاهدة العربية لمكافحة الإرهاب خاصة من حيث التمييز بين المقاومة والإرهاب، كون حزب الله يمثل مكون أساسي في لبنان وشريحة واسعة من اللبنانيين، ولديه كتلة نيابية ووزارية وازنة في المؤسسات الدستورية اللبنانية، وتدين أي تدخلات بالشؤون الداخلية للدول العربية وتؤكد على موقف الحكومة اللبنانية على النأي بلبنان، وقد طالبنا بحذف كل ما يتعلق "بحزب الله"، لكي تتم الموافقة على كافة بنود القرار دون تحفظ.

- يتحفظ العراق على الفقرات 3، 4، و7 من هذا القرار.

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/3/29 بالجمهورية التونسية،

- وإذ يؤكد على كافة قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وآخرها قرار قمة الظهران د.ع (29) رقم 722 بتاريخ 2018/4/15 وقرارات المجلس على المستوى الوزاري وآخرها قراره رقم 8357 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6،

#### يقرر:

- 1- إعادة التأكيد على مضمون قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية المرقم 7987 والمؤرخ في 2015/12/24 بشأن إدانة توغل القوات التركية في الأراضي العراقية ومطالبة الحكومة التركية بسحب قواتها فوراً دون قيد أو شرط باعتباره اعتداءً على السيادة العراقية، وتهديداً للأمن القومي العربي.
- 2- دعوة الدول الأعضاء في الجامعة للطلب من الجانب التركي (بموجب العلاقات الثنائية) سحب قواته من الأراضي العراقية تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.ع.غ في 2015/12/24، ودعوتها إلى إثارة هذه المسائل في اتصالاتها مع الجانب التركي.
- 3- دعوة الدول الأعضاء للطلب من الحكومة التركية عدم التدخل في الشؤون الداخلية للعراق والكف عن هذه الأعمال الاستفزازية التي من شأنها تقويض بناء الثقة وتهديد أمن واستقرار المنطقة.

اتخاذ موقف عربي

موحد إزاء انتهاك

القوات التركية

للسيادة العراقية.

- 4- إعادة التأكيد على مساندة الحكومة العراقية في الإجراءات التي تتخذها وفق قواعد القانون الدولي ذات الصلة التي تهدف إلى سحب الحكومة التركية لقواتها من الأراضي العراقية، ترسيخاً لسيادة حكومة العراق على كافة أراضيه.
- 5- الطلب من الأمين العام للجامعة الاستمرار في متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.غ.ع في 24/12/2015، وتقديم تقرير مفصل عن الجهود المبذولة من قبله في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة في دورته العادية المقبلة.
- 6- إعادة التأكيد على استمرار متابعة العضو العربي في مجلس الأمن للمطلب المتضمن انسحاب القوات التركية من الأراضي العراقية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحين تحقيق الانسحاب الناجز لهذه القوات.
- (ق.ق: 759 د.ع (30) - ج 3 - 2019/3/31)

- تؤكد دولة قطر تحفظها على هذا القرار.

- إعفاء نسبة 75% من ديون جمهورية العراق ضمن صناديق جامعة الدول العربية.
- إن مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة، بعد إطلاعه:
- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق المرقمة 3/ج/4/2306 بتاريخ 26/3/2019،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري المرقم (8309) د.ع (150) بتاريخ 11/9/2018،
- وإذ يؤكد المجلس على قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري المرقم (8189) د.ع (148) والمؤرخ في 9/12/2017 الفقرة (5) منه المتضمنة دعوة الدول العربية إلى المساهمة في إعادة إعمار المدن المحررة من سيطرة العصابات الإجرامية وإغاثة النازحين،

- وإذ يعرب المجلس عن تضامنه المطلق مع جهود الحكومة العراقية في مواجهة التحديات والأعباء الاقتصادية التي خلفتها الحرب ضد التنظيمات الإرهابية وعصابات (داعش) الإرهابي، ودعم الحكومة العراقية بإعادة إعمار المناطق المحررة لتسهيل عودة النازحين إلى سكناتهم وتوفير الخدمات الأساسية لهم لتحقيق الاستقرار،
- وإذ يثمن المجلس حرص جمهورية العراق على دعم مسيرة العمل العربي المشترك ورغبته في الإيفاء بتعهداته إزاء مساهمته في أنصبة جامعة الدول العربية،
- وبعد استماعه إلى العرض المقدم من رئيس وفد جمهورية العراق،

#### يُقرّر:

- 1- إعفاء نسبة 75% من الديون المترتبة على جمهورية العراق ضمن صناديق الدعم المقدمة للدول العربية وجدولة المتبقي.
- 2- تسديد العراق متأخرات مساهماته في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للأعوام (حتى عام 2007، 2016، 2017).
- 3- قيام الأمانة العامة بتوقيع مذكرة تفاهم مع جمهورية العراق تشتمل على آليات تنفيذ القرار وبالصيغة التي يتم الاتفاق عليها بينهما.

(ق.ق: 760 د.ع (30) - ج 3 - 2019/3/31)

- دعم النازحين داخلياً  
في الدول العربية  
والنازحين العراقيين  
بشكل خاص.
- إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،  
بعد اطلاعه:
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة

متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى  
الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/3/29 بالجمهورية  
التونسية،

▪ وعلى مذكرتي المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم  
1797/4/ج/3 بتاريخ 2019/3/4 ورقم 3/ج/4/1797  
بتاريخ 2019/3/6،

- وبعد استماعه إلى العرض المقدم من رئيس وفد جمهورية  
العراق،

### يُقرر:

- 1- مساندة جهود حكومات الدول العربية التي تعاني من  
ظاهرة النزوح لاسيما الحكومة العراقية في إطار تقديم  
الدعم للنازحين ودعوة الدول العربية إلى المساهمة في  
إعادة إعمار المدن المحررة من سيطرة العصابات  
الإرهابية، بما في ذلك إشراك القطاع الخاص العربي في  
هذه الجهود الإنسانية، وبما يؤمن عودة جميع النازحين  
إلى ديارهم الأصلية.
- 2- دعوة الدول العربية إلى تقديم المساعدات الغذائية والطبية  
العاجلة لإغاثة الأعداد الكبيرة من النازحين داخلياً  
بالعراق، لاسيما بعد بلوغهم أعداداً ومستويات خطيرة  
تفوق إمكانيات الحكومة العراقية، والمساهمة في إعادة  
إعمار المحافظات التي تم تحريرها من عصابات داعش  
الإرهابية.
- 3- عقد مؤتمر دولي برعاية جامعة الدول العربية لمناقشة  
موضوع النازحين داخلياً في المنطقة العربية للوقوف على  
واقع مأساتهم وإيجاد الحلول لها بمشاركة الدول العربية  
الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمانحين من أجل  
تقديم المساعدات اللازمة للنازحين.

- 4- الإشادة بمخرجات مؤتمر الكويت الدولي لإعادة إعمار العراق الذي عُقد خلال الفترة 12-2018/2/14، وتوجيه الشكر إلى الدول العربية التي تعهدت بتقديم مساعدات مالية للإسهام في الجهد الدولي لإعادة إعمار العراق، وأخذ العلم بأن دولة الكويت قد بدأت بتنفيذ تعهداتها في الخامس من يوليو/تموز 2018، عبر منح جمهورية العراق قرضاً بمبلغ 80 مليون دولار، وتجهيز 73 مدرسة في 15 محافظة عراقية.
- 5- دعوة الدول العربية والمنظمات الثقافية والتربوية المتخصصة لإطلاق حملة تربوية ترمي إلى إزالة آثار الفكر التكفيري المتشدد الذي روجت له التنظيمات الإرهابية في المناطق التي سيطرت عليها والتركيز على الفئة العمرية من 7-18 سنة ممن لا يزالون في مقاعد الدراسة.
- 6- دعوة الدول العربية لدراسة إمكانية إنشاء صندوق لدعم إعادة إعمار المدن المحررة من التنظيمات الإرهابية في الدول العربية التي كانت بعض مدنها تحت سيطرة هذه التنظيمات، وذلك تسهيلاً لعودة النازحين إلى مدنهم كألية فاعلة وناجعة وسريعة للتخفيف من الآثار السلبية لعملية النزوح الداخلي.
- 7- دعوة الأمانة العامة والدول العربية لتقديم الدعم الفني واللوجستي للدول العربية التي تعاني من ظاهرة النزوح الداخلي بشكل عام، والعراق بشكل خاص، من خلال تدريب موظفي الوزارات المعنية بظاهرة النزوح.
- 8- الترحيب بالقرار رقم (ق3 د.ش.ص1)، (2018/12/4) الصادر عن مجلسي وزراء الشؤون الاجتماعية والصحة العرب، بإنشاء اللجنة مفتوحة العضوية حول الدعم الاجتماعي والصحي للنازحين داخلياً في الدول العربية والنازحين العراقيين بشكل خاص.

9- إرجاء المقترح المقدم من جمهورية العراق بشأن إعداد "اتفاقية عربية تُعنى بالنزوح الداخلي"، لمزيد من الدراسة والتشاور بين الدول الأعضاء.

(ق.ق: 761 د.ع (30) - ج 3 - 2019/3/31)

صيانة الأمن القومي

العربي ومكافحة الإرهاب.

- بعد اطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،

▪ وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/3/29 بالجمهورية التونسية،

▪ واستناداً إلى قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري بشأن صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب،

- وإذ يؤكد من جديد عزمه الثابت على مواصلة الجهود لتعزيز الأمن القومي العربي ومكافحة التنظيمات الإرهابية والدفاع عن استقلال الدول العربية وحماية سيادتها الوطنية والسود عن وحدة ترابها الوطني وسلامة أراضيها ضد أي اعتداء،

- وإذ يُشدد على الحق الثابت للدول الأعضاء في التصدي لأي اعتداء على مجتمعاتها ومواطنيها ومؤسسات الدولة، وكذلك حقها في اتخاذ جميع الإجراءات واستخدام كافة الوسائل التي تحول دون تعرضها لأي تهديدات واعتداءات تُشكل خطراً على أمنها وسلامتها، وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي ذات الصلة،

- وإذ يُعرب عن إدانته الحازمة لكل أشكال الإرهاب بمختلف

صوره وممارساته ومظاهره، ورفضه الثابت لربط الإرهاب بأي دين أو حضارة أو أمة،

- وإذ يؤكد من جديد رفضه التام لأي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للمنظمات الإرهابية والمنظمات المتطرفة من تهديد أو اختطاف الرهائن أو قتلهم أو طلب الفدية لإطلاق سراحهم،

- وإذ يثمن أهمية تكثيف الجهود وتعزيز التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء لمواجهة الإرهاب لاسيما في مجال تجفيف منابع تمويل الإرهاب ومعالجة سفر المقاتلين الإرهابيين والعمل على الحد من تنقلهم إلى مناطق النزاع وإيجاد ملاذات آمنة لهم واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة التي تحول دون استخدام الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لنشر الفكر الإرهابي والتجنيد لصالح المنظمات الإرهابية،

### يقرر:

- 1- الإدانة الحازمة والمستمرة لكل الأنشطة الإجرامية التي تمارسها التنظيمات الإرهابية في الدول العربية وفي كافة دول العالم، بما فيها رفع الشعارات الدينية أو الطائفية أو المذهبية أو العرقية التي تحرض على الفتنة والعنف والإرهاب.
- 2- التأكيد على أن التدابير والحلول العسكرية والأمنية والردعية من المقومات الأساسية لدحر الإرهاب، والتنويه بضرورة اعتماد إستراتيجية عربية شاملة متعددة الأبعاد لمكافحة الإرهاب ومنعه وفقاً لقرارات مجلس جامعة الدول العربية الصادرة بهذا الشأن على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري تتضمن الأبعاد السياسية والقانونية والقضائية بالإضافة إلى المحاور الثقافية والإعلامية والدينية والاجتماعية.

- 3- مواصلة التعاون القائم بين الدول العربية لمكافحة الإرهاب والتطرف وتكثيف الجهود المشتركة لاجتثاثه من جذوره من خلال تفعيل أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ودعوة الدول العربية التي لم تصدق بعد على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى إتمام إجراءات التصديق عليها وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 4- حث الدول العربية على تكثيف التعاون العربي الثنائي والجماعي في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة التنظيمات الإرهابية وتفعيل أحكام المادة (4) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تنص على تعاون الدول الأطراف لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.
- 5- دعوة الدول إلى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية من تهديد أو قتل الرهائن أو طلب للفضية.
- 6- دعوة الدول الأعضاء إلى العمل على منع ومكافحة الجرائم الإرهابية اتساقاً مع أحكام المادة (2) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور.
- 7- دعم التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة الفكر المتطرف واقتلاع جذوره وذلك من خلال الإستراتيجية العربية للأمن الفكري ودعوة المكتب العربي لمكافحة الإرهاب والأمن الفكري لموافاة الأمانة العامة لجامعة

- 8- الدول العربية بالمبادرات التي يقوم بها والدراسات العلمية التي يعدها لتعميمها على الدول الأعضاء لغرض الاستفادة منها. الإشادة بما حقته الدول الأعضاء من انتصارات واسعة ضد الإرهاب وما توصلت إليه من إنجازات في دحر التنظيمات الإرهابية والجماعات المتطرفة ودعوتها لمواصلة هذه الجهود بما يكفل القضاء على الإرهاب والتطرف بجميع مظاهره وصوره، ومواصلة الجهود الرامية إلى إرساء قيم التسامح وثقافة السلام.
- 9- الترحيب بوضع أسماء بعض الأشخاص الذين ينتمون لما يسمى بسرايا الأشتار الإرهابية في مملكة البحرين على قائمة الإرهابيين، معتبرين أن هذا الموقف يعكس إصرار دول العالم على التصدي لكل أشكال الإرهاب على الصعيدين الإقليمي والدولي وكل من يقوم بدعمه أو التحريض عليه أو التعاطف معه، ويمثل دعماً لجهود مملكة البحرين والإجراءات التي تقوم بها في تعزيز الأمن والاستقرار والسلم فيها.
- 10- دعوة الدول الأعضاء إلى إيجاد نظم عدالة جنائية فعالة لمقاضاة مرتكبي الأعمال الإرهابية واتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة للحيلولة دون سفر المقاتلين الإرهابيين للالتحاق بتنظيمات إرهابية والانتقال إلى مراكز الصراع وحرمانهم من أي ملاذات آمنة وتقديمهم للعدالة للمساءلة عما ارتكبه من جرائم إرهابية.
- 11- مواصلة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لدعم القدرات الوطنية للدول في مجال مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والتصدي له بفعالية.
- 12- حث الدول الأعضاء على تعزيز تعاونها وتكثيف جهودها لتنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لحرمان التنظيمات الإرهابية من استغلال التكنولوجيا

ووسائل التواصل الاجتماعي للحيلولة دون بث دعايتها والترويج للكراهية والفتنة الطائفية والمذهبية وروح الفرقة بين أبناء المجتمع دون المساس بحرية الرأي والتعبير التي تحميها القوانين الوطنية والمواثيق الإقليمية والدولية المصادق عليها.

13- دعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالمبادرات الوطنية التي تقوم بها في مجال مواجهة الإرهاب، بما في ذلك نتائج أعمال المؤتمرات والندوات التي تنظمها حول مكافحة الإرهاب والتنظيمات الإرهابية.

14- دعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بما توفر لديها من صور وأفلام وثائقية ومطبوعات حول مآسي وآلام ضحايا الأعمال الإرهابية لعرضها خلال فعاليات اليوم العربي للتوعية بآلام ومآسي ضحايا الأعمال الإرهابية في المنطقة العربية، ودعوة الدول الأعضاء ومؤسسات العمل العربي المشترك إلى إحياء هذا اليوم وموافاة الأمانة العامة بالمبادرات التي تقوم بها في هذا الشأن.

15- دعوة الدول الأعضاء إلى معاملة ضحايا الإرهاب وأسرههم بما يحفظ كرامتهم والنظر في إيجاد أنظمة وآليات وطنية لتقديم المساعدة لهم بما يتفق مع نظمها الوطنية وتلبية احتياجاتهم وتيسير إعادة حياتهم إلى مجراها الطبيعي.

16- الإشادة باعتماد القانون العربي الإسترشادي لمساعدة وحماية ضحايا الأعمال الإرهابية بموجب القرار رقم 1134 الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب المنعقد في دورته (34) بالخرطوم (السودان) بتاريخ 2018/11/22 ودعوة الدول العربية للاستفادة من بنوده.

17- دعوة الدول العربية لبذل المزيد من الجهود لمكافحة

مصادر تمويل الإرهاب واستخدام التنظيمات الإرهابية لتكنولوجيا المعلومات لتمويل النشاطات الإرهابية عبر شبكات الإنترنت تنفيذا لأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

18- حث الدول العربية على تبسيط الإجراءات المتعلقة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة في القضايا المتعلقة بالأعمال الإرهابية والانتقال لارتكاب الأعمال الإرهابية بما يتسق مع الاتفاقيات العربية القضائية والأمنية ذات الصلة وتشجيع استعمال الوسائل الإلكترونية من أجل تسريع وتيسير البت في تلك الطلبات.

19- دعوة الدول العربية إلى مواصلة تبادل المعلومات حول أعمال وتحركات التنظيمات والشبكات الإرهابية بما في ذلك المقاتلين الإرهابيين عن طريق الآليات الثنائية أو المتعددة الأطراف لاسيما مع الدول التي يقيمون بها أو يحملون جنسياتها وشعب الاتصال في مجلس وزراء الداخلية العرب.

20- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع (25) لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب الذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة يومي 13 و14/2/2019.

21- الترحيب بإعادة انتخاب المملكة المغربية للرئاسة المشتركة مع كندا للمنندى العالمي لمكافحة الإرهاب لولاية ثالثة (2020 - 2022)، وذلك خلال الاجتماع الخامس عشر للجنة التنسيق التابعة للمنندى، الذي نظم يوم الأربعاء 13 مارس/آذار 2019 بمالقة.

22- الطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية متابعة تنفيذ هذا القرار وإعداد تقارير دورية بشأن إجراءات تنفيذه وتقديمها للمجلس في دوراته المقبلة.

(ق.ق: 762 د.ع (30) - ج 3 - 2019/3/31)

تطوير المنظومة  
العربية لمكافحة  
الإرهاب.

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/3/29 بالجمهورية التونسية،

- وإذ يعرب عن إدانته الحازمة لكافة أشكال الإرهاب وبمختلف صوره وممارساته ومظاهره، ورفضه الثابت لأي توجه كان لربط الإرهاب بأي دين أو حضارة أو أمة.
- وإذ يكرر التأكيد على ضرورة مواصلة التعاون القائم بين الدول العربية لمكافحة الإرهاب والتطرف وتكثيف الجهود المشتركة لاجتثاثه من جذوره وذلك من خلال تفعيل بنود وأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب،
- وإذ يشدد في هذا الإطار على أهمية تنسيق الجهود العربية والدولية في مجال مكافحة الإرهاب من خلال تبادل المعلومات والتعاون الأمني والقضائي والتنسيق العسكري،
- وإذ يؤكد على قرارات مجلس جامعة الدول العربية ذات الصلة، وعلى نحو خاص قرار قمة شرم الشيخ رقم 628 د.ع (26) (2015)، وقرار قمة نواكشوط رقم 654 د.ع (27) (2016)، وقراري قمة عمان رقمي 690 و699 د.ع (28) (2017)، والقرار 7804 د.ع (142) (2014)، والقرار 8019 د.ع (145) (2016)، والقرار 8189 د.ع (148) (2017)، والقرار رقم 8219 د.ع.غ بتاريخ 2017/12/4، والقرار 8262 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7، وقرار قمة القدس رقم 725 د.ع (29) (2018)، والقرار رقم 8316 د.ع (150) بتاريخ

2018/9/11، والقرار رقم 8377 د.ع (151) بتاريخ  
2019/3/6.

- واستناداً إلى:

- المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية،
  - المواد ذات الصلة من معاهدة الدفاع العربي المشترك،
  - قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، وإعلاناتها بشأن صيانة الأمن القومي العربي،
- وإذ يؤكد التزامه بأحكام ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن وقواعد القانون الدولي،

#### يقرر:

- 1- إدانة كل أشكال العمليات الإجرامية التي تشنها التنظيمات الإرهابية في الدول العربية وفي كافة دول العالم، والتنديد بكل الأنشطة التي تمارسها تلك التنظيمات المتطرفة والتي ترفع شعارات دينية أو طائفية أو مذهبية أو عرقية وتعمل على التحريض على الفتنة والعنف والإرهاب.
- 2- التأكيد على الحق الثابت للدول الأعضاء في اتخاذ جميع الإجراءات واستخدام كافة الوسائل التي تحول دون تعرضها لأي تهديدات تشكل خطراً على أمنها وسلامة مجتمعاتها، وذلك وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة.
- 3- اعتبار مكافحة الإرهاب حقاً أساسياً من حقوق الإنسان لما للإرهاب من آثار مدمرة على قدرة المواطنين على التمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتثمين الجهود العربية التي أدت في هذا السياق إلى تمرير قرار "آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان" في كل من مجلس حقوق الإنسان الدولي واللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

4- التشديد على حتمية الشمولية في الرؤية في التعامل مع الإرهاب دون انتقائية أو تمييز، والتحذير مجدداً من الرابطة القوية التي تجمع بين التنظيمات الإرهابية المختلفة في المنطقة والتي تتبنى نفس الأيديولوجية المتطرفة وتتعاون فيما بينها.

5- التأكيد على ضرورة الإسراع بتنفيذ قرارات مجلس الجامعة التي رحبت بالمبادرة التي أطلقتها جمهورية مصر العربية في قمة الكويت د.ع (25) 2014 بعقد اجتماع مشترك لوزراء الداخلية والعدل العرب لبحث سبل تفعيل الاتفاقيات الأمنية والقضائية، مع النظر في عقد هذا الاجتماع بشكل طارئ، وذلك لبحث سبل تعزيز المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب وتحديث الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب سنة 1997 بما يتواءم مع التحديات والتهديدات الإرهابية والأمنية والتقنية الراهنة ذات الصلة بالإرهاب، وبحث سبل تعزيز التعاون القضائي العربي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، إضافة إلى تفعيل الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموقعة سنة 2010، لوضع الرقابة اللازمة على مؤسسات القطاع غير الهادفة للربح والشركات العاملة في المجال المالي والتقني والمجالات الأخرى والتي يمكن أن تستخدم منتجاتها وخدماتها في تمويل التنظيمات الإرهابية.

6- حث الدول الأعضاء على تعزيز تعاونها في إطار الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وذلك للعمل على نحو جماعي لحرمان التنظيمات الإرهابية من استخدام وسائط التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي في بث دعايتها التي تروج للكراهية والفتنة، وتعزيز التعاون في

مجال مكافحة الجرائم التكنولوجية المستخدمة في تمويل الإرهاب.

7- حث الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى التصديق عليها ودعوة الدول العربية المصدقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى التصديق على تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية بشأن تعريف الجريمة الإرهابية لتجريم التحريض على الجرائم الإرهابية أو الإشادة بها ونشر أو طبع أو إعداد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيًا كان نوعها للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها بهدف تشجيع ارتكاب تلك الجرائم، وكذلك تجريم تقديم أو جمع الأموال أيًا كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية.

8- التأكيد على أهمية تصديق وانضمام كافة الدول العربية للصكوك الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب، ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب والصكوك الدولية ذات الصلة، مع الحث على التقيد بلوائح وقوائم الأمم المتحدة في تصنيف الجماعات والكيانات الإرهابية والالتزام بتطبيق العقوبات الدولية الواجبة على الأفراد والكيانات المدرجين على هذه القوائم طبقاً لقرارات مجلس الأمن 1267 (1999)، و2253 (2015)، و2368 (2017)، وإدخال التعديلات اللازمة في التشريعات الوطنية للتمكن من تطبيق تلك العقوبات.

9- مواصلة تحديث قاعدة البيانات الخاصة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، والقائمة العربية الموحدة للتنظيمات والكيانات الإرهابية (القائمة السوداء لمنفذي ومدمري وممولي الأعمال الإرهابية) ودعوة الدول العربية على تغذيتها بالبيانات المطلوبة.

- 10- دعوة الدول الأعضاء إلى سن التشريعات والقوانين واتخاذ الإجراءات والتدابير لتجريم الفكر المتطرف والتكفيري لخطورته في تغذيته للإرهاب وإثارة النزعات الطائفية، والطلب إلى الأمانة العامة تعزيز التنسيق مع الجهات العربية المعنية لمكافحة الإرهاب ومواصلة تعاونها مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.
- 11- الطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن إلى الدورة المقبلة للمجلس.

(ق.ق: 763 د.ع (30) - ج 3 - 2019/3/31)

تطوير جامعة الدول العربية  
إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،  
- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى تقرير وتوصيات الاجتماع الخامس عشر للجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية برئاسة المملكة العربية السعودية الذي عقد بتاريخ 2018/9/5،
- وعلى تقرير وتوصيات الاجتماع الخامس لفريق العمل الرابع المعني بتطوير البعد الشعبي لجامعة الدول العربية برئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الذي عقد بتاريخ 2018/9/3،
- وعلى تقرير وتوصيات الاجتماع الثاني عشر لفريق العمل الثاني المعني بتطوير أجهزة جامعة الدول العربية ومهامها برئاسة الجمهورية التونسية الذي عقد بتاريخ 2018/12/24،

▪ وعلى التوصيات الصادرة عن الاجتماع العاشر الذي عقد يومي 28 و 29/8/2018 والاجتماع الحادي عشر الذي عقد بتاريخ 12/2/2019 لفريق العمل الثالث المعني بتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك برئاسة جمهورية العراق،

▪ وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 29/3/2019 بالجمهورية التونسية،

- وإذ يشيد بالجهود التي بذلت من جانب اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية برئاسة المملكة العربية السعودية وفرق العمل المشكلة في إطارها،

### يقرر:

دعوة اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى السادة المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية وفرق العمل المنبثقة عنها إلى مواصلة أعمالها وعرض النتائج على الدورة العادية المقبلة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري (152).

(ق.ق: 764 د.ع (30) - ج 3 - 2019/3/31)

تزامن انعقاد القمتين

العادية والتنمية:

- بعد اطلاعه:

الاقتصادية

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

والاجتماعية.

▪ وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى

القمة رقم (365) د.ع (19) بتاريخ 29/3/2007، ورقم

(437) د.ع (20) بتاريخ 30/3/2008، ورقم (658)

د.ع (27) بتاريخ 25/7/2016،

- وعلى قرار القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة رقم (70) بتاريخ 2019/1/20، الذي رحب بانعقاد القمة التنموية في دورتها الخامسة بالجمهورية الإسلامية الموريتانية خلال عام 2023،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8342 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6،
- وإذ يشيد بما حققته القمم العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دوراتها الأربع (الكويت: 2009، شرم الشيخ: 2011، الرياض: 2013، بيروت: 2019)، من تقدم ملموس على مستوى العمل الاقتصادي والاجتماعي والتنموي العربي المشترك، وأثرها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مختلف قطاعاتهما، بما ينعكس إيجاباً على حياة المواطن ويُحقق له الرفعة والرقيّ والعيش الكريم،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

#### يُقرر:

- 1- الموافقة على تزامن انعقاد القمتين العادية والتنموية: الاقتصادية والاجتماعية، مرة كل أربعة أعوام.
  - 2- يتم تطبيق تزامن انعقاد القمتين بعد انعقاد الدورة الخامسة للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية عام 2023.
  - 3- تكليف الأمين العام بإعداد مشروع ملحق لانعقاد الدوري للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية، وعرضه على القمة العربية القادمة لاعتماده.
  - 4- الطلب من الأمانة العامة تقديم تقرير كل عامين للقمة العربية العادية حول التقدم المُحرز في تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية، ودون إجراء من الدول الأعضاء.
- (ق.ق: 765 د.ع (30) - ج 3 - 2019/3/31)

الإستراتيجية العربية  
لحقوق الإنسان.

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،  
- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7901 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7969 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8383 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6،
- وعلى الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان،

#### يقرر:

اعتماد الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان بالصيغة المرفقة.

(ق.ق: 766 د.ع (30) - ج 3 - 2019/3/31)

(مرفق)

#### الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان

فبراير/شباط 2019

أولاً: الديباجة:

- إن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية،
- انطلاقاً من التكريم الإلهي للإنسان،
- واستلهاماً للقيم العربية الرفيعة الراسخة التي تنمي وتعزز وتحمي كافة حقوق الإنسان وحرياته،
- وإيماناً بالخصوصية التي يتميز بها الوطن العربي،
- وبناءً على المسؤولية الوطنية والإقليمية والدولية لحماية كرامة الإنسان وحقوقه،
- وسعيًا نحو النهوض والتقدم بالإنسان العربي والارتقاء به إلى المكانة اللائقة بتاريخه العريق،

- ومواكبة للحركة العالمية المعاصرة لحقوق الإنسان والمبادئ الدولية التي ترتكز عليها،
- وفي سبيل نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان وتعميم المعايير الإقليمية والدولية بموجب التزامات الدول العربية،
- وحرصاً على مواكبة المنظومة القانونية العربية - الوطنية والإقليمية - مع المعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان التي تعد الدول العربية طرفاً فيها،
- وعملاً على تحقيق مقاصد حقوق الإنسان ولاسيما تلك الواردة في الإطار الاسترشادي العربي لمتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وبروح من الشراكة والتضامن الإقليمي والدولي،
- واستناداً على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في الاتفاقيات الإقليمية والدولية والتي تعد الدول العربية طرفاً فيها،
- ووعياً بالتحديات التي تعترض طريق السلام والاستقرار الدوليين، وتعرقل تحقيق التنمية المستدامة وحماية حقوق الإنسان، وتعيق تقدم المنطقة العربية وحماية مواطنيها وتمتعهم بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
- ورغبة في تضافر الجهود، الرسمية وغير الرسمية، من أجل تعزيز حقوق الإنسان في المنطقة العربية والارتقاء بها،
- ووعياً بالدور الهام المنوط بمنظمات المجتمع المدني العربية العاملة في مجال حقوق الإنسان، ضمن الأطر القانونية الوطنية والعربية،
- وتشجيعاً لدعوات المصالحة الوطنية كسبيل لإحلال السلم الأهلي وحرصاً على حمايته والحفاظ على اللحمة الوطنية وإعلاء قيم المواطنة والحوار وسيادة القانون،

- ويهدف تعزيز التنسيق والتعاون الإقليمي العربي من أجل استكمال جهود الدول العربية لأداء واجباتها ومسؤولياتها القائمة بموجب التزاماتها في الاتفاقيات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، لاسيما في إطار جامعة الدول العربية والأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة،
  - وتأكيداً على أهمية تعزيز وتطوير واتساق الآليات والمبادرات ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان القائمة تحت مظلة جامعة الدول العربية،
  - واستناداً إلى مقاصد ميثاق جامعة الدول العربية والميثاق العربي لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، وكافة الصكوك والخطط الإقليمية العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان،
  - وتنفيذاً لقرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (7901) الصادر عن الدورة العادية (143) بتاريخ 9 مارس/آذار 2015، وقرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (7969) الصادر عن الدورة العادية (144) بتاريخ 13 سبتمبر/أيلول 2015 باعتماد توصية اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان (آلية مجلس الجامعة في مجال حقوق الإنسان) بشأن وضع مشروع إستراتيجية عربية لحقوق الإنسان،
  - تم الاتفاق على وضع هذه الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان، ويصطلح عليها فيما يلي بالإستراتيجية، على شكل مبادئ عامة، تعززها خطط تنفيذية مرحلية، وعلى أساس من الواقعية والتشاركية والتكاملية والشفافية والمرونة والتشاور بين المعنيين بقضايا حقوق الإنسان على المستويين الوطني والإقليمي في الوطن العربي،
- ثانياً: الرؤية العامة للإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان:

تسعى الإستراتيجية إلى إعمال وتعزيز أوضاع حقوق الإنسان في المنطقة العربية وحمايتها، وتنمية وعي الأطراف ذات المصلحة بمسئولياتها المشتركة في تحقيق هذه الرؤية، مع العمل على تفعيل مشاركة المرأة العربية والشباب العربي في إعداد البرامج وخطط العمل والأنشطة عند تنفيذ أهداف الإستراتيجية.

وتتوجه أهداف الإستراتيجية في المقام الأول إلى الهيئات والمؤسسات الحكومية الرسمية في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية، مع إشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات العربية المتخصصة ذات العلاقة، والمنظمات غير الحكومية العربية العاملة في مجال حقوق الإنسان، بما لا يتعارض مع الأطر القانونية الوطنية والعربية المعمول بها،

ويرتكز إعمال الرؤية العامة للإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان على أربع مبادئ:

- الواقعية: إن الأهداف المرسومة للإستراتيجية مستقاة من واقع التحديات والفرص القائمة، وهي أهداف واضحة لا لبس فيها، وممكنة التحقيق، وقابلة للقياس والتقويم،
- المرونة: إن الإستراتيجية قابلة لاستيعاب المتغيرات التي تطرأ وذلك من خلال الخطط التنفيذية المرحلية والتي تمكن من تعديل المتطلبات الإستراتيجية بما يناسب هذه المتغيرات،
- التكاملية: إن الإستراتيجية تحرص على إعمال الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء،
- المواعمة: إن الأهداف الواردة في الإستراتيجية لا تخرج عن روح وأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو تتعارض معها، بل تتواءم وتتكامل معها،

هذا، وتُسند الرؤية العامة للإستراتيجية على مستويين:

- المستوى الأول: الأهداف العامة التي تلخّص التوجهات التي تساهم في تحقيق الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان على المدى القريب والمتوسط والبعيد، وفي إطار تكاملي،
- المستوى الثاني: مجموعة الأهداف الفرعية التي تساهم في تحقيق كل هدف عام على حدة،

هذا، ويقصد بمصطلح "حقوق الإنسان"، لأهداف الإستراتيجية، ما ورد من حقوق في نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتي تعد الدول العربية طرفاً فيها.

ثالثاً: الفترة الزمنية:

إن حماية وتعزيز حقوق الإنسان هي عملية مستمرة، ولذلك يراد للإستراتيجية أن تكون على شكل خارطة طريق تتمثل في أهداف عامة، يقتضي تنفيذها سن خطط مرحلية يستمر العمل على كل منها لمدة لا تقل عن سنة واحدة.

هذا، ويتم متابعة التقدم المحرز بصفة دورية في إطار اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، ومراجعة الإستراتيجية كل 5 سنوات، بما يشمل حصر الأنشطة التنفيذية وأثرها لتحقيق الأهداف المنشودة، مع الحرص على اطلاع لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية وحقوق الإنسان للبرلمان العربي، وذلك في إطار صلاحيات وولاية كل لجنة.

رابعاً: أهداف الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان:

الهدف الأول: تعزيز التنسيق والتعاون على المستويات الإقليمية والدولية من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان: تهدف الإستراتيجية إلى تعزيز التنسيق والتعاون

وتبادل المعلومات ضمن الإطار الداخلي لمنظومة العمل العربي المشترك، وبين جامعة الدول العربية وكل من منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في مجال حقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية الشريكة، مع التأكيد على أهمية بناء شراكات جديدة،

1- في إطار منظومة جامعة الدول العربية:

أهمية العمل على تحقيق وتعزيز ما يلي:

- أ- التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات بين إدارات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية فيما بينها، ومع الأجهزة والآليات العربية المعنية بمجال حقوق الإنسان في إطار صلاحياتها وولاياتها.
- ب- إنشاء قاعدة بيانات تشمل كافة المواثيق والاتفاقيات وخطط العمل التي تم إقرارها تحت مظلة جامعة الدول العربية، بالإضافة إلى القوانين الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.
- ج- تنظيم مؤتمرات ولقاءات دورية على المستويين الوطني والإقليمي، تتعلق بالاتفاقيات العربية والقوانين الاسترشادية والنموذجية بشأن حقوق الإنسان.
- د- التعاون مع البرلمان العربي في مجال التشريع والرقابة، وخاصة فيما يتصل بقضايا حقوق الإنسان ذات الأولوية في المنطقة العربية.
- هـ- التعاون مع الشبكة العربية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- و- التعاون مع منظمات المجتمع المدني العربية العاملة في مجال حقوق الإنسان المعتمدة وطنياً أو

لدى جامعة الدول العربية لتنفيذ التزاماتها، بما لا يتعارض مع الأطر القانونية الوطنية والعربية المعمول بها.

2- بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وشبه الإقليمية الشريكة:

أهمية العمل على تحقيق وتعزيز ما يلي:

أ- عقد اللقاءات والاجتماعات الدورية بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ممثلة بإدارة حقوق الإنسان (الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان) ولجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، ومنظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، بهدف تعزيز الجهود المشتركة لتعزيز آليات احترام حقوق الإنسان.

ب- تعزيز التنسيق والتشاور مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والاستمرار في بناء شراكات في إطار رؤية تعزز وتدعم التعاون مع جميع الشركاء الدوليين والإقليميين، مع مراعاة الخصوصيات الدينية والثقافية التي تتميز بها المنطقة العربية.

ج- استمرار تنسيق الموقف العربي في مجال حقوق الإنسان في إطار المجتمع الدولي، والعمل على إبراز هذه المواقف في بيانات المجموعة العربية داخل الأمم المتحدة، وفي اجتماعات المجموعة العربية والمجموعات السياسية والجغرافية الأخرى.

د- الحرص على تنظيم فعاليات وطنية وإقليمية ودولية على هامش المؤتمرات الدولية في مجال حقوق الإنسان والمنعقدة تحت مظلة الأمم المتحدة، حرصاً على إبراز جهود الدول العربية وجامعة الدول العربية في إطار المجتمع الدولي.

هـ- إعداد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة حقوق الإنسان، بعثة الجامعة في جنيف) لملخص مناقشات تقارير المراجعة الدورية الشاملة، وتعميمه على الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية للاستفادة من الممارسات الفضلى في هذا المجال.

و- حث الأمانة العامة للأمم المتحدة على توفير ترجمة باللغة العربية لأهم الوثائق الصادرة عنها في مجال حقوق الإنسان فور صدورها، باعتبارها إحدى اللغات الرسمية المعتمدة.

الهدف الثاني: تشجيع الدول العربية للتصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية: تهدف الإستراتيجية إلى تشجيع الدول العربية للتصديق على الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بمجال حقوق الإنسان، وبروتوكولاتها الملحقه، والمساعدة على تذليل العقبات التي تعترض التصديق أو الانضمام إليها، مع مراعاة مبدأ السيادة الوطنية.

ومن أجل تحقيق ذلك، العمل على ما يلي:

أ- تعزيز التعاون والتنسيق بين اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) والبرلمان العربي.

ب- التأكيد على دور البرلمان العربي في حث الدول العربية على الانضمام والتصديق على الصكوك الإقليمية العربية والدولية في مجال حقوق الإنسان.

ج- عقد حلقات نقاش حول تصديق الدول العربية على اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية والبروتوكولات الملحقه بها.

د- التعاون بين إدارة حقوق الإنسان (أمانة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان) ولجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية وحقوق الإنسان للبرلمان العربي في تنظيم زيارات ولقاءات لدى الدول العربية التي ترغب في ذلك، في إطار متابعة تصديقات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وعلى الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، وفي إطار ولاية وصلاحيات كل لجنة من اللجان الثلاث.

هـ- حث الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية للتصديق على النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

الهدف الثالث: تعزيز قدرات الدول العربية في إعمال كافة حقوق الإنسان، وتقديم الدعم الفني لها في تنفيذ التزاماتها:

يعتمد النهوض بحقوق الإنسان في المنطقة العربية، على الموارد البشرية القادرة على القيام بما يلزم، الأمر الذي يتطلب بناء القدرات المعرفية والتقنية والتنظيمية في مجال حقوق الإنسان، دون أن يشكل ذلك أعباء مالية إضافية على موازنة جامعة الدول العربية.

وتسعى الإستراتيجية على المدى البعيد إلى بناء هذه القدرات لدى أطراف المنظومة العربية كافة، بما فيها جامعة الدول العربية والهيئات التشريعية والتنفيذية والمؤسسات الحكومية الرسمية العاملة في مجال حقوق الإنسان:

ومن أجل تحقيق ذلك، يتوجب العمل على ما يلي:  
أولاً: تعزيز قدرات الدول العربية في إعمال كافة حقوق الإنسان من خلال ما يلي:

- أ- بناء قدرات العاملين بجامعة الدول العربية لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ومساعدة من يطلب من الدول على تحقيق العدالة الانتقالية.
- ب- تعزيز القدرات المعرفية لأعضاء إدارة حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، كأمانة فنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، ولأعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) ولجنة الشؤون القانونية والتشريعية وحقوق الإنسان للبرلمان العربي، في مختلف القضايا ذات العلاقة بحقوق الإنسان.
- ج- إدماج مبادئ ومتطلبات حقوق الإنسان في عمل كافة الإدارات والهيئات المتخصصة في جامعة الدول العربية.
- د- بناء قدرات العاملين في الوزارات والمؤسسات الوطنية الرسمية وأجهزة إنفاذ القانون في الدول العربية المعنية بمجال حقوق الإنسان.
- هـ- تقديم الدعم والمشورة وبناء القدرات في مواعمة التشريعات الوطنية مع المعاهدات الدولية وإعداد التقارير الإقليمية والدولية للمعاهدات.
- و- دعم قدرات المسؤولين والمختصين في الهيئات التشريعية وسلطات العدالة في الدول العربية في مجال حقوق الإنسان.
- ز- بناء قدرات منظمات المجتمع المدني العربية، في إطار النظم والقوانين الوطنية والعربية المعمول بها، وفي سياق العقد العربي لمنظمات المجتمع المدني 2016-2026 الذي أطلقته جامعة الدول

العربية يوم 22 فبراير/شباط 2016 بالتعاون مع  
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

ثانياً: تقديم الدعم الفني للدول العربية في تنفيذ التزاماتها على  
النحو التالي:

أ- تنفيذ التوصيات المقبولة من طرف الدول الأعضاء  
والصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق  
الإنسان ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
وحقوق الإنسان في البرلمان العربي، والمؤسسات  
الوطنية لحقوق الإنسان، والآليات واللجان  
التعاقدية الأممية.

ب- تنفيذ التوصيات المقبولة من طرف الدول الأعضاء  
والصادرة عن لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة  
الميثاق).

ج- استعانة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان -  
عند الحاجة - بالخبراء المختصين في الأجهزة  
واللجان والآليات التابعة للأمم المتحدة.

د- دعوة أصحاب الإجراءات الخاصة وأعضاء اللجان  
التعاقدية بالأمم المتحدة - عند الحاجة - لتقديم  
جلسات إحاطة في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة  
لحقوق الإنسان.

الهدف الرابع: نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان وتعميم المعايير  
الدولية بموجب التزامات الدول العربية:  
الدول العربية على قناعة بأهمية هذا الهدف، حيث تبنت  
استراتيجيات وخطط عمل وطنية وإقليمية للتربية على  
حقوق الإنسان ونشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في  
المستويات التعليمية والتربوية والمجتمعية.

هذا، وتهدف الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان في المقام الأول إلى تعزيز حقوق الإنسان وخاصة ما يتعلق بمفاهيم المساواة وعدم التمييز.

ومن أجل تحقيق ذلك، العمل على ما يلي:

- أ- تحديث وتنفيذ الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، والخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان والدليل الاسترشادي الخاص بها على الصعيدين الوطني والإقليمي، وتعزيز دور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو) في هذا الشأن.
- ب- تشجيع البحث العلمي والدراسات والمؤلفات والمراجعات للتجارب الناجحة في مجال حقوق الإنسان وطنياً وإقليمياً ودولياً.
- ج- تنسيق الجهود الوطنية والإقليمية، والعمل المستمر على رفع مستوى الوعي العام بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والإقليمي.
- د- عقد دورات تدريبية وطنية وشبه إقليمية وإقليمية للتعريف بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين وغيرها من المعايير الدولية، والآليات العربية والدولية ذات الصلة.
- هـ- عقد دورات للتعريف بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والآليات الخاصة بحمايتها.
- و- تشجيع الاستخدام الأمثل لوسائل التواصل الاجتماعي في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان.
- ز- إنتاج برامج إعلامية متخصصة في مجال حقوق الإنسان.

ح- تنظيم فعاليات عربية لحقوق الإنسان في المناسبات الوطنية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

الهدف الخامس: متابعة التدابير والجهود المبذولة من الدول العربية في مجال حقوق الإنسان:

يتم متابعة برامج ونشاطات النهوض بحقوق الإنسان في المنطقة العربية من قبل الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان تنفيذاً للإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال النظر في العمل على ما يلي:

- أ- وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان، مع الأخذ في الاعتبار دليل مؤشرات حقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة.
- ب- وضع قاعدة بيانات أولية مناسبة لهذه المبادئ التوجيهية، والاستعانة بقواعد البيانات المتاحة لدى الجهات المختصة.
- ج- متابعة التقدم المحرز لهذه المبادئ التوجيهية بصفة دورية بالتعاون مع الدول الأعضاء.

خامساً: الموارد اللازمة لتنفيذ الإستراتيجية:

- تتحمل كل دولة على حدة تمويل تنفيذ الأنشطة الوطنية وفقاً لبرامجها وخطط عملها الوطنية.
- تُنفذ الإستراتيجية وبرامجها على الصعيد الإقليمي من خلال حصة مساهمة الدول في الموازنة العامة لجامعة الدول العربية، ووفق الإمكانيات المتاحة، في بنود الإدارات المعنية بمجال حقوق الإنسان، بالتنسيق والتعاون مع إدارة حقوق الإنسان.
- الاستفادة من دعم الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الشريكة في تنفيذ الأنشطة المبرمجة.

تقرير الأمين العام عن  
العمل الاقتصادي  
والاجتماعي العربي  
المشترك.

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك،
- وعلى التقرير الختامي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات، بشأن متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية في دورتها العادية (29) (المملكة العربية السعودية: ابريل/نيسان 2018) - الجوانب الاقتصادية والاجتماعية،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2212) د.ع (103) بتاريخ 2019/2/7،
- وعلى نتائج اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيرية للقمة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

### يقرر:

- 1- الإحاطة علماً بتقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك، وتقديم الشكر له ولمساعديه على هذا التقرير.
- 2- الإحاطة علماً بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء والأمانة العامة للجامعة والمجالس الوزارية العربية المتخصصة ومؤسسات العمل العربي المشترك لتنفيذ القرارات الاقتصادية والاجتماعية الصادرة عن القمة العربية في دورتها العادية (29) (المملكة العربية السعودية: ابريل/نيسان 2018)، والتأكيد على الدول مواصلة متابعة تنفيذ هذه القرارات.

(ق.ق: 767 د.ع (30) - ج 3 - 2019/3/31)

- |   |   |
|---|---|
| <p>المؤسسة الوطنية الفلسطينية للتأمين الاقتصادي.</p>  | <p>إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،<br/>- بعد اطلاعه:<br/>▪ على مذكرة الأمانة العامة،<br/>▪ وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لدولة فلسطين رقم 917 بتاريخ 2019/3/7،<br/>▪ وعلى نتائج اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة،<br/>- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،<br/>- وفي ضوء المناقشات،<br/><b>يُقرر:</b><br/>دعوة الصناديق العربية المختصة إلى دعم دولة فلسطين في تأسيس المؤسسة الوطنية الفلسطينية للتأمين الاقتصادي ومساندتها في إنجاز مشاريعها لفائدة الفئات الهشة من الشعب الفلسطيني، وفقاً للنظم الأساسية لهذه الصناديق.<br/>(ق.ق: 768 د.ع (30) - ج 3 - 2019/3/31)</p> |
| <p>الترحيب بجهود دولة الإمارات العربية المتحدة لإنشاء المجموعة العربية للتعاون الفضائي.</p> | <p>إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،<br/>- بعد اطلاعه:<br/>▪ على مذكرة المندوبية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 40-89 بتاريخ 2019/3/24،<br/>▪ وعلى نتائج اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة،<br/>- وإذ يأخذ علماً بإعلان إنشاء "المجموعة العربية للتعاون الفضائي" من (11) دولة عربية، أثناء الاجتماع العربي المنعقد على هامش الدورة الثانية لمؤتمر الفضاء العالمي في مدينة أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة 2019/3/21-19،</p>   |

- وإذ يأخذ علماً كذلك بمبادرة صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة - رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، بتخصيص مشروع قمر صناعي يعمل عليه العلماء العرب كأول مبادرة تعاون في نطاق "المجموعة العربية للتعاون الفضائي"،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات وفد دولة الإمارات العربية المتحدة والأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

#### يُقرر:

- 1- الترحيب بمبادرة وجهود دولة الإمارات العربية المتحدة بإنشاء مشروع "المجموعة العربية للتعاون الفضائي"، وتمتين دورها وإسهاماتها في تطوير التعاون العربي في مجال علوم الفضاء واستخداماته لصالح تقدم الدول العربية، والدعوة إلى مواكبة هذه المبادرة بعد موافقة الدول لاحقاً، على ضوء الوثائق المتعلقة بإنشائها وطرق عملها وتسييرها.
- 2- الترحيب بمبادرة صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، بتخصيص مشروع قمر صناعي يعمل عليه العلماء العرب كأول مبادرة تعاون في نطاق "المجموعة العربية للتعاون الفضائي"، ودعوة العلماء العرب المعنيين للانخراط في هذا المشروع.

(ق.ق: 769 د.ع (30) - ج 3 - 2019/3/31)

- يود وفد دولة قطر التأكيد على ذكر الدول المؤسسة للمجموعة العربية للتعاون الفضائي في القرار المرحب بجهود الإمارات لإنشاء المجموعة وفي حال عدم ذكر الدول بالاسم فإن دولة قطر تتحفظ على القرار.
- تحفظ المملكة المغربية على القرار المعنون "تأسيس المجموعة العربية للتعاون الفضائي".." ترى المملكة المغربية بأن هذا القرار لم يستوف بعد الإجراءات اللازمة ولم يخضع بعد إلى الدراسة الكافية كي يعرض على القادة العرب في القمة العربية (30)، وبالتالي، فإنها تطالب بحذفه من جدول الأعمال وكقرار".

- الخطوة التنفيذية
- إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،
- بعد اطلاعه:
- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك،
  - وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2212) د.ع (103) بتاريخ 2019/2/7،
  - وعلى قرار مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب رقم (8) د.ع (35) بتاريخ 2018/12/13،
  - وعلى الخطة التنفيذية للإستراتيجية العربية للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة،
  - وعلى نتائج اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

### يقرر:

- 1- اعتماد الخطة التنفيذية للإستراتيجية العربية للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة، بالصيغة المرفقة بالمجلد المستقل رقم [ق 30/(03/19)/17- ق ل(0178)]، مع عدم تحمل الدول الأعضاء أية أعباء مالية.
- 2- دعوة المنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة إلى التنسيق والتعاون مع الأمانة الفنية لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب للعمل على تنفيذ هذه الخطة.

(ق.ق: 770 د.ع (30) - ج 3 - 2019/3/31)

- التحرك العربي في  
مفاوضات تغير المناخ  
والتعامل مع قضايا  
تغير المناخ
- إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،  
- بعد اطلاعه:  
▪ على مذكرة الأمانة العامة،  
▪ وعلى تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك،  
▪ وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، وآخرها القرار رقم (634) د.ع (26) بتاريخ 2015/3/29،  
▪ وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2212) د.ع (103) بتاريخ 2019/2/7،  
▪ وعلى قرارات مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة بشأن "التحرك العربي في مفاوضات تغير المناخ"،  
▪ وعلى نتائج مؤتمرات الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وآخرها نتائج الدورة (24) (كاتوفيتسي/بولندا: 1-2018/12/15)،  
▪ وعلى مبادئ وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها، وعلى رأسها: مبدأ المسؤولية المشتركة مع تباين الأعباء وتفاوت القدرات، والعدالة، والمسؤولية التاريخية عن تراكم الانبعاثات في الغلاف الجوي، وأولوية تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر في الدول النامية بما يتوافق مع أولوياتها واستراتيجياتها الوطنية،  
▪ وعلى توصيات المجموعة التفاوضية العربية لتغير المناخ في اجتماعها (22) (الأمانة العامة: 5-2019/2/7)،  
▪ وعلى نتائج اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيرية للقمة،

- وإذ يؤكد على ركائز الموقف العربي من قضايا تغير المناخ،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

### يقرر:

تأييد خطة المجموعة التفاوضية العربية في مفاوضات تغير المناخ والتعامل مع قضايا تغير المناخ وفق الصيغة المرفقة بالمجلد المستقل رقم إق 30/(03/19)/17- ق ل(0178)، بما في ذلك ضرورة الالتزام بقيم العدل والتضامن في مواجهة ظاهرة التغير المناخي وكفالة حقوق الدول العربية في التنمية الاقتصادية والاستفادة من الطفرة العلمية والتكنولوجية المتطورة، من خلال العمل على تمكين الدول النامية وخاصة الدول الأقل نمواً بدعم مالي وتقني عاجل يقوى قدراتها للتكيف مع التغيرات المناخية مع ضمان مسار تنموي مستدام.

(ق.ق: 771 د.ع (30) - ج 3 - 2019/3/31)

- شريعة\* أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا في المنطقة العربية
- إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،
- بعد اطلاعه:
    - على مذكرة الأمانة العامة،
    - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك،
    - وعلى توصيات الاجتماع الرابع للجنة الفنية للملكية الفكرية (الأمانة العامة: 13-14/2/2019)،
    - وعلى "شريعة أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا في المنطقة العربية"،
    - وعلى نتائج اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة،

\* شريعة: (مدونة سلوك).

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

### يُقرر:

- 1- الموافقة على "شريعة أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا في المنطقة العربية"، بصيغتها المرفقة بالمجلد المستقل رقم [ق 30/03/19/17- ق ل(0178)]، للاسترشاد بها في الدول العربية.
- 2- دعوة الدول الأعضاء إلى نشر مبادئ الشريعة لدى الجهات البحثية لديها.

(ق.ق: 772 د.ع (30) - ج 3 - 2019/3/31)

الإستراتيجية العربية  
لكبار السن

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،  
بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك،
  - وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2212) د.ع (103) بتاريخ 2019/2/7،
  - وعلى قرار الاجتماع المشترك لمجلسي وزراء الشؤون الاجتماعية والصحة العرب رقم (1) بتاريخ 2018/12/4،
  - وعلى الإستراتيجية العربية لكبار السن،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية رقم (200) بتاريخ 2018/2/10،
  - وعلى نتائج اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

### يُقرر:

- 1- اعتماد الإستراتيجية العربية لكبار السن، بالصيغة المرفقة بالمجلد المستقل رقم [ق30/(03/19)/17-ق ل(0178)].
  - 2- دعوة الدول الأعضاء لأخذ الإستراتيجية بعين الاعتبار في خططها وبرامجها الوطنية في مجال كبار السن، على أن تعمل الأمانة العامة ومجلسا وزراء الشؤون الاجتماعية والصحة العرب، بالتنسيق مع الشركاء من وكالات الأمم المتحدة المعنية، على تعزيز جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تنفيذ هذه الإستراتيجية، بما يتلاءم مع تشريعات وقوانين الدول العربية.
  - 3- تشكيل لجنة من الأمانة العامة ومجالس وزراء الشؤون الاجتماعية والصحة والعدل العرب والمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع للأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بالتنسيق مع فريق العمل من الجمهورية التونسية بصفتها صاحبة المبادرة، لإعداد مشروع قانون عربي إطاري استرشادي لحماية ودعم حقوق كبار السن.
- (ق.ق: 773 د.ع (30) - ج 3 - 2019/3/31)

خطة العمل العربية إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه: لمعالجة الأسباب

الاجتماعية المؤدية

للإرهاب

على مذكرة الأمانة العامة،

وعلى تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك،

وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (737) د.ع (29) بتاريخ 2018/4/15،

- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2212) د.ع (103) بتاريخ 2019/2/7،
- وعلى قرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب رقم (853) د.ع (38) بتاريخ 2018/12/5،
- وعلى خطة العمل العربية لمعالجة الأسباب الاجتماعية المؤدية للإرهاب،
- وعلى نتائج اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمّة،
- وإذ يؤكد مجدداً العزم على مواصلة الجهود لتجفيف منابع الإرهاب الاجتماعية والفكرية والثقافية،
- وإذ يؤكد كذلك على دور المجالس الوزارية العربية المتخصصة ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية، في تعزيز الجهود العربية الرامية للقضاء على الإرهاب ومعالجة أسبابه،
- وإذ يُجدد العزم على مواصلة مسيرة التنمية الاجتماعية العربية وتحقيق الأمن والوئام الاجتماعيين للمواطن العربي،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

#### يُقرر:

- 1- اعتماد خطة العمل العربية لمعالجة الأسباب الاجتماعية المؤدية للإرهاب، بالصيغة المرفقة بالمجلد المستقل رقم [ق 30/(03/19)/17- ق ل(0178)].
  - 2- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب والمجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية وكافة الشركاء، باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ خطة العمل العربية لمعالجة الأسباب الاجتماعية المؤدية للإرهاب.
- (ق.ق: 774 د.ع (30) - ج 3 - 2019/3/31)

- وضع حد لعمليات تجنيد الأطفال في الصراعات المسلحة والإرهابية
- إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،
- بعد اطلاعه:
- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2212) د.ع (103) بتاريخ 2019/2/7،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم 7458 بتاريخ 2018/11/26،
  - وعلى نتائج اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

#### يقرر:

- 1- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع المجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة، بوضع خطة شاملة للحد من عمليات تجنيد الأطفال في الصراعات المسلحة والإرهابية بهدف حمايتهم بما يكفل حقوقهم وإعادة دمجهم في المجتمع.
- 2- عرض الخطة المشار إليها على مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورة قادمة، ووفقاً للنظم المتبعة في هذا الشأن.

(ق.ق: 775 د.ع (30) - ج 3 - 2019/3/31)

- توجيه الشكر والتقدير للجمهورية التونسية لاستضافتها القمة العادية (30) في تونس
- إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،
- بعد اطلاعه:
- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وتقديراً للجمهورية التونسية لاستضافتها الكريمة لأعمال

الدورة العادية (30) لمجلس الجامعة على مستوى القمة،  
ولجهودها المقدرة في إعداد وتنظيم أعمال هذه الدورة،

### يقرر:

1- توجيه خالص الشكر وبالغ التقدير إلى سيادة الرئيس  
الباجي قايد السبسي رئيس الجمهورية التونسية على ما  
بذله من جهود مُقدرة في إنجاح القمة وإدارته الحكيمة  
لأعمالها، وتأكيد الثقة الكاملة في قيادته الرصينة لدفة  
العمل العربي المشترك ودفعه نحو تطوير مسيرته  
وتوسيع آفاقه وترسيخ التضامن العربي لمستقبل أفضل  
ولما فيه مصلحة الأمة العربية.

2- التعبير عن الامتنان للجمهورية التونسية شعباً وحكومةً  
على حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة وعلى التنظيم المحكم  
لاجتماعات مجلس الجامعة على مستوى القمة والمجالس  
التحضيرية السابقة له، وعلى كل ما قامت به من توفير  
كافة الإمكانيات والترتيبات اللازمة لإنجاح انعقادها في  
أفضل الظروف وتتويج أعمالها بالنتائج المرجوة.

(ق.ق: 776 د.ع (30) - ج 3 - 2019/3/31)

موعد ومكان عقد  
الدورة العادية (31)  
لمجلس جامعة الدول  
العربية على مستوى  
القمة

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،  
- انطلاقاً من الإيمان بمبادئ وأهداف ميثاق جامعة الدول  
العربية وقرارات القمة العربية،  
- واستناداً إلى المادة الثالثة من الملحق الخاص بالانعقاد  
الدوري لمجلس الجامعة على مستوى القمة والذي ينص  
على: "ينعقد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة  
بصفة منتظمة، في دورة عادية مرة في السنة في شهر  
مارس/ آذار...."،  
- وعملاً بما جاء في المادة (4) فقرة (أ) من الملحق الخاص

بالانعقاد الدوري لمجلس الجامعة على مستوى القمة والذي  
ينص على: "تُعقد الدورات العادية للمجلس على مستوى  
القمة في مقر الجامعة بالقاهرة، ويجوز للدولة التي ترأس  
القمة أن تدعو إلى استضافتها إذا رغبت في ذلك، ويتناوب  
أعضاء المجلس على الرئاسة حسب الترتيب الهجائي لأسماء  
الدول الأعضاء"،

### يقرر:

عقد الدورة العادية الحادية والثلاثين لمجلس جامعة الدول  
العربية على مستوى القمة خلال شهر مارس/ آذار 2020، وذلك  
تنفيذاً لنص المادة (4) فقرة (أ) من الملحق الخاص بالانعقاد  
الدوري لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة.

(ق.ق: 777 د.ع (30) - ج 3 - 2019/3/31)

ق 30/19/03-42 ع (0204)

## إعلان تونس



## "إعلان تونس"

الصادر عن القمة العربية العادية 30 المنعقدة بتونس  
(31 مارس/آذار 2019)

- نحن قادة الدول العربية المجتمعون في مدينة تونس بالجمهورية التونسية يوم 31 مارس/آذار 2019 في الدورة العادية الثلاثين لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بدعوة كريمة من سيادة الرئيس الباجي قايد السبسي، رئيس الجمهورية التونسية.
- انطلاقاً من تقييمنا الشامل والمعمق للعلاقات العربية العربية والأوضاع السائدة في منطقتنا، وما تواجهه بلداننا من تحديات جديّة وما يتهدّد أمنها واستقرارها وتنميتها من مخاطر، إلى جانب تداعيات التحولات الهامة التي تشهدها العلاقات الدولية على النظام الإقليمي العربي،
  - وتأكيداً لالتزامنا الثابت بمبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وأهدافه، وتمسكنا بالقيم الكونية السامية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة،
  - وتكريساً لمسؤوليتنا المشتركة في النهوض بأوضاع المنطقة العربية وتعزيز التضامن بين بلداننا،
  - وحرصاً على حاضر أمتنا ومستقبل الأجيال القادمة،

نؤكّد:

أولاً: أن ما يجمع البلدان والشعوب العربية أكثر بكثير ممّا يفرّقها، بفضل قوّة الروابط الحضارية العريقة والتاريخ والمصير المشترك، وعرى الأخوة ووحدة الثقافة والمصالح المشتركة، وأنّ استمرار الخلافات والصراعات في المنطقة، ساهم في استنزاف الكثير من الطاقات والإمكانات العربية، وتسبب في إضعاف التضامن العربي وأثر في الأمن القومي العربي، كما أتاح التدخل في شؤون المنطقة.

كما أنّه من غير المقبول استمرار الوضع الراهن، الذي حول المنطقة العربية إلى ساحات للصراعات الدولية والإقليمية والنزاعات المذهبية والطائفية، وملادات للتنظيمات الإرهابية التي تهدد الأمن والاستقرار والتنمية في بلداننا.

ونشدّد على أنّ تحقيق الأمن وتوطيد مقومات الاستقرار في المنطقة، يستوجب تكثيف الجهود لإنهاء كلّ أشكال التوترات والصراعات، والتركيز على معالجة أسباب الوهن

ومظاهر التشتت، وأخذ زمام المبادرة في تسريع مسارات تحقيق التسويات السياسية الشاملة للأزمات القائمة، كما نوّكد أنّ المصالحة الوطنية والعربية، تمثل نقطة البداية الضرورية لتعزيز مناعة المنطقة العربية وأمنها واستقرارها وتحسينها ضدّ التدخلات الخارجية، وإذ نرحب بمبادرة سيادة رئيس الجمهورية التونسية الباجي قايد السبسي باختيار "قمة العزم والتضامن" عنواناً للقمة العربية الثلاثين، فإننا نوّكد حرصنا على مواصلة الجهود المشتركة، وفق رؤية موحّدة، من أجل تمتين أواصر التضامن العربي وتوطيد مقومات الأمن القومي العربي بمفهومه الشامل، بما يحفظ للدول والشعوب العربية الأمن والاستقرار، ويرتقي بأوضاعها الاجتماعية، ويعزز قدرتها على مواجهة التحديات السياسية والأمنية والاقتصادية والثقافية، ويضمن انحراطها الفاعل والإيجابي في منظومة العلاقات الدولية.

ثانياً: نجدد تأكيدنا على المكانة المركزية للقضية الفلسطينية في عملنا العربي المشترك وفي كلّ تحركاتنا في المحافل الإقليمية والدولية، وعزمنا على مواصلة بذل الجهود من أجل إعادة إطلاق مفاوضات جادة وفعالة ضمن جدول زمني محدّد، تساعد على التوصل إلى تسوية تحقق السلام العادل والشامل وفق مرجعيات العملية السلمية وقرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية كما طرحت سنة 2002، ومبدأ حلّ الدولتين. ونوّكد، أنّ تحقيق الأمن والسلام والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط، يرتكز بالأساس على التسوية العادلة والشاملة للقضية الفلسطينية ولمجمل الصراع العربي الإسرائيلي.

كما نوّكد مواصلة تقديم كل أشكال الدعم السياسي والمعنوي والمادي للشعب الفلسطيني وقيادته الشرعية الوطنية، ومنظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، ووقوفنا إلى جانبه في صموده ونضاله من أجل استرداد حقوقه المشروعة وفي مقدمتها حقّه في تقرير المصير وفي إقامة دولته المستقلة على حدود 4 جوان/يونيو/حزيران 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، وحق العودة وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 وإطلاق سراح الأسرى. وإذ نجدد تأكيد التزامنا بتوفير الدعم المالي لميزانية دولة فلسطين وشبكة الأمان المالية، بما يمكنها من مواجهة الضغوط والصعوبات الاقتصادية والمالية التي تتعرض

لها، وبما يسهم في تعزيز صمود الشعب الفلسطيني، فإننا ندعو المجتمع الدولي إلى مواصلة دعم وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا"، وتأمين الموارد والمساهمات المالية اللازمة لميزانيتها وأنشطتها بهدف تمكينها من مواصلة تقديم الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين.

وفي ظل تواصل الممارسات العدوانية الإسرائيلية، فإننا ندعو المجتمع الدولي ومجلس الأمن الدولي إلى تحمّل مسؤولياته في توفير الحماية اللازمة للشعب الفلسطيني، ووضع حدًا لاعتداءات إسرائيل، وانتهاكاتها الممنهجة للمقدّسات الإسلامية والمسيحية، وفي مقدمتها المسجد الأقصى المبارك، ونحذر من الخطط والمحاولات الإسرائيلية الهادفة إلى تقسيمه وتغيير الوضع التاريخي القائم فيه، بما في ذلك قرار محكمة الاحتلال إغلاق مصلى باب الرحمة، ومخططاتها الاستيطانية التوسعية غير القانونية على حساب الأراضي الفلسطينية، ونطالب بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2334 في هذا السياق.

كما نجدد تأكيدنا على رفض جميع الخطوات والإجراءات الأحادية التي تتخذها إسرائيل، بصفتها القوة القائمة بالاحتلال لتغيير الوضع القانوني والتاريخي في القدس الشرقية، وخصوصاً في المقدسات الإسلامية والمسيحية في المدينة المقدسة، ونطالب دول العالم بعدم الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل وعدم نقل سفاراتها إليها، التزاماً بقراري مجلس الأمن رقم 476 و478 بهذا الخصوص.

ونؤكد أهمية الوصاية الهاشمية التاريخية التي يتولاها جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، على المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس الشرقية، وخصوصاً المسجد الأقصى المبارك/الحرم القدسي الشريف، ودورها الرئيس في حماية هذه المقدسات وهويتها العربية الإسلامية والمسيحية. ونشيد برئاسة صاحب الجلالة الملك محمد السادس للجنة القدس، وبتوقيع جلالتة، بتاريخ 30 مارس/آذار 2019، مع بابا الفاتيكان، على النداء الخاص بالقدس، المدينة المقدسة وأرض اللقاء.

كما نؤكد على تنفيذ قرار المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو الصادر عن الدورة 200 بتاريخ 2016/10/18 ومطالبة المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته إزاء الانتهاكات الإسرائيلية والإجراءات التعسفية التي تطل المسجد الأقصى والمصلين فيه، واعتبار

إدارة أوقاف القدس والمسجد الأقصى الأردنية، السلطة القانونية الحصرية والوحيدة على الحرم في إدارته وصيانته والحفاظ عليه وتنظيم الدخول إليه. ونجدد رفضنا وإدانتنا لما يسمى "بقانون الدولة القومية اليهودية"، باعتباره تكريسا للممارسات العنصرية، وتنكرا لحقوق الشعب الفلسطيني وخاصة حقّه في تقرير المصير.

ثالثاً: نوّكد حرصنا على وحدة ليبيا وسيادتها، ونجدد رفضنا للحلول العسكرية ولكل أشكال التدخل في شؤونها الداخلية، وندعو إلى الإسراع بتحقيق التسوية السياسية الشاملة في إطار التوافق والحوار دون إقصاء، وعلى أساس الاتفاق السياسي، ووفق المسار الذي ترعاه الأمم المتحدة، بما يعيد الأمن والاستقرار إلى ليبيا وينهي معاناة الشعب الليبي الشقيق.

وإذ نوّكد دعمنا لخطة العمل التي قدمها الدكتور غسان سلامة، المبعوث الأممي إلى ليبيا واعتمدها مجلس الأمن الدولي، فإننا نرحب بكل الخطوات الرامية لتهيئة الظروف الملائمة لتنفيذ مختلف مراحلها.

كما نجدد تّثميننا لدور دول جوار ليبيا، وخاصة لمبادرة سيادة رئيس الجمهورية التونسية الباجي قايد السبسي الثلاثية، بالتنسيق مع الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر العربية، لمساعدة الأطراف الليبية على تجاوز الخلافات وتحقيق التسوية السياسية الشاملة.

ونوّكد دعمنا لكل الجهود الهادفة للقضاء على التنظيمات الإرهابية واستئصال الخطر الذي تمثله على ليبيا وعلى جوارها وعموم المنطقة.

رابعاً: نجدد حرصنا على ضرورة التوصل إلى تسوية سياسية تنهي الأزمة القائمة في سورية، استناداً إلى مسار جنيف، وبيانات مجموعة الدعم الدولية لسورية، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما يضع حداً لمعاناة الشعب السوري الشقيق ويحقق تطلعاته إلى العيش في أمن وسلام، ويحافظ على وحدة سورية وسيادتها واستقلالها. ونوّكد رفضنا للخيارات العسكرية، التي تزيد في تعقيد الأزمة وتعميق معاناة الشعب السوري، وندعو إلى تسريع مسار الانتقال إلى وضع سياسي، تساهم في صياغته والتوافق عليه كل مكونات الشعب السوري.

كما نوّكد أهمية الدور العربي في مساعدة الشعب السوري الشقيق على الخروج من الأزمة الراهنة، بما يمكن سورية، باعتبارها جزء أصيلا من العالم العربي، من استعادة مكائتها الطبيعية على الساحة العربية، وبما يسهم في تعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة وتحسينها ضدّ التدخلات الخارجية والاختراقات.

وإذ نوّكد أنّ الجولان أرض سورية محتلة، وفق القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن وبعتراف المجتمع الدولي، فإننا نعرب عن رفضنا لمحاولات فرض سياسة الأمر الواقع وتكريس سيادة إسرائيل على الجولان، لما يمثله ذلك من انتهاك خطير للقرارات الدولية وتهديد للأمن والاستقرار، وتقويض لكل آفاق تحقيق السلام في المنطقة. ونشدّد على أنّ أيّ قرار أو إجراء يستهدف تغيير الوضع القانوني والديمجرافي للجولان غير قانوني ولاغ، ولا يترتب عنه أي أثر قانوني، طبقا لقراري مجلس الأمن الدولي رقم 242 لسنة 1967 ورقم 497 لسنة 1981، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة. كما نوّكد الدعم العربي الكامل لحق سورية في استعادة الجولان المحتل.

خامساً: إزاء استفحال أزمة النزوح واللجوء السوري، علاوة على استمرار وتفاقم أزمة اللاجئين الفلسطينيين المزممة والمحاولات المستمرة لإسقاط حقهم المشروع بالعودة، ندعو المجتمع الدولي إلى تحمل مسؤولياته للحد من مأساة النزوح واللجوء ووضع كلّ الإمكانيات المتاحة لإيجاد الحلول الجذرية والناجعة، ومضاعفة الجهود الدولية الجماعية لتعزيز الظروف المتاحة والمواتية لعودة النازحين واللاجئين إلى أوطانهم بما ينسجم مع الشرعية الدولية ذات الصلة ويكفل احترام سيادة الدول المستضيفة وقوانينها النافذة واستمرار تقديم الدعم اللازم للاجئين والنازحين وللدول المستضيفة لهم.

سادساً: نساند الجهود الإقليمية والدولية من أجل إعادة الشرعية إلى اليمن ووضع حدّ لمعاناة الشعب اليمني الشقيق. ونجدّد التأكيد على ضرورة التزام ميليشيات الحوثي باتفاق الهدنة ووقف إطلاق النار وتنفيذ اتفاق ستوكهولم الذي رعته الأمم المتحدة خلال شهر ديسمبر/كانون أول 2018، ومواصلة المفاوضات من أجل التوصل إلى تسوية سياسية، وفق المبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني وقرارات مجلس الأمن الدولي، بما ينهي الأزمة القائمة بعيدا عن التدخلات الخارجية

الإقليمية، ويحفظ استقلاله ووحدته ويعيد له ولمنطقة الخليج العربي الأمن والاستقرار. كما نوّكّد على أهمية تكثيف تقديم المساعدات الإنسانية، للشعب اليمني لمواجهة التدهور الخطير للوضع الإنساني والصحي والاقتصادي في اليمن.

سابعاً: نثمّن ما حقّقه العراق من نجاحات في دحر التنظيمات الإرهابية، ونجدد تقديرنا للتضحيات التي قدّمها الشعب العراقي في الدفاع عن سيادة بلاده وأمنها، كما نوّكّد حرصنا على وحدة وسلامة أراضيه، ودعمنا لجهوده في إعادة إعمار المناطق المحررة.

ثامناً: نوّكّد عزمنا على مزيد تطوير علاقات التعاون والتنسيق الأمني بين بلداننا، وتكثيف الجهود لمحاربة التطرف والإرهاب بجميع أشكاله، واجتثاثه من جذوره والقضاء على مصادر تمويله، من خلال تفعيل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، واتخاذ الإجراءات والتدابير القانونية لتجريم الفكر المتطرف والتكفيري. كما نجدّد حرصنا على تعزيز قيم التسامح والاعتدال والديمقراطية وحقوق الإنسان، ومقاومة كلّ مظاهر الإقصاء والتهميش والإحباط، التي تسعى التنظيمات الإرهابية والتيارات الظلامية لاستغلالها، وذلك حماية لشعبونا ولمقدّرات بلداننا ودفاعاً عن أمنها ومناعتها.

تاسعاً: نوّكّد دعمنا للحوار بين الأديان باعتباره عاملاً أساسياً في نشر وتعزيز قيم التسامح والتضامن الإنساني واحترام الاختلاف، وفي مواجهة الغلو والتطرف. وفي هذا الإطار، نجدّد ترحيبنا باللقاء الذي تمّ بين الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر الشريف، وبابا الفاتيكان البابا فرنسيس أثناء زيارته لدولة الإمارات العربية المتحدة، خلال شهر فيفري/فبراير/ شباط 2019.

عاشراً: نوّكّد على أن تكون علاقات التعاون بين الدول العربية والجمهورية الإسلامية الإيرانية قائمة على مبدأ حسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وعدم استخدام القوة أو التهديد بها وفقاً لقواعد القانون الدولي، والامتناع عن الممارسات والأعمال التي من شأنها تقويض بناء الثقة وتهديد الأمن والاستقرار في المنطقة. واذ نجدد رفضنا وإدانتنا لاستهداف أراضي المملكة العربية السعودية ومدنها بالصواريخ الباليستية، فإننا نشدد على حرصنا على أمنها واستقرارها باعتباره مقوماً أساسياً لأمن منطقة الخليج العربي وعموم المنطقة العربية.

كما نوّكد السيادة المطلقة لدولة الإمارات العربية المتحدة على جزرها الثلاث (طنب الكبرى وطنب الصغرى، وأبو موسى) ونؤيد جميع الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها لاستعادة سيادتها عليها، وندعو الجمهورية الإسلامية الإيرانية إلى التجاوب مع مبادرة دولة الإمارات العربية المتحدة لإيجاد حل سلمي لهذه القضية من خلال المفاوضات المباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، بما يسهم في بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.

حادي عشر: نوّكد التضامن الكامل مع الحكومة السودانية في جهودها لتعزيز السلام والتنمية، وصون السيادة الوطنية، وتنفيذ مخرجات الحوار الوطني، ونرحب بالتحسن الأمني المطرد في دارفور، ونساند إستراتيجية خروج بعثة اليوناميد من دارفور بحلول شهر ديسمبر/كانون أول 2020. كما نوّكد دعم جهود تفعيل مبادرة فخامة رئيس جمهورية السودان لتحقيق الأمن الغذائي العربي، وندعو الدول العربية ومؤسسات التمويل والقطاع الخاص للاستثمار في المشاريع التي توفرها هذه المبادرة، ونجدد الدعوة لرفع اسم السودان من القائمة الأمريكية للدول الراحية للإرهاب.

ثاني عشر: نوّكد دعمنا المتواصل للأشقاء في جمهورية الصومال الفيدرالية لنشر الأمن والاستقرار ومحاربة الإرهاب، وإعادة بناء وتقوية المؤسسات الوطنية ومواجهة التحديات الاقتصادية وتنفيذ خطة التنمية الوطنية الصومالية.

ثالث عشر: نرحب بإجراء الانتخابات الرئاسية في جمهورية القمر المتحدة بتاريخ 2019/3/24 في مناخ من الهدوء والنزاهة، والتي شارك في مراقبتها كل من جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي، وأفضت إلى انتخاب فخامة الرئيس غزالي عثمان، كما نوّيد سعي جمهورية القمر الاتحادية إلى الوصول إلى مصاف الدول الصاعدة بحلول سنة 2030.

رابع عشر: نثمن ما تحقق من نتائج إيجابية في مختلف مندييات التعاون العربي مع التجمعات والقضاءات الإقليمية، ونرحب في هذا الإطار، بعقد أول قمة عربية أوروبية في شرم الشيخ في جمهورية مصر العربية يومي 24 و25 فيفري/فبراير/شباط 2019، ونتطلع إلى عقد القمة العربية الإفريقية الخامسة في المملكة العربية السعودية سنة 2019 وكذلك إلى عقد القمة العربية الخامسة مع دول أمريكا الجنوبية في أقرب الآجال.

خامس عشر: تؤكد الأهمية المحورية للتنمية الشاملة في النهوض بأوضاع المنطقة، وتحسين المجتمعات العربية ضد آفات التطرف والإرهاب، وتقليص مظاهر الإقصاء والتهميش، ونؤكد على ضرورة مزيد تطوير الاستراتيجيات الوطنية للتنمية الشاملة والمستدامة، من خلال الاستثمار في قدرات الإنسان العربي وتأهيله علميا ومعرفيا وقيميًا. كما نشدد على العمل على تحسين مؤشرات التنمية البشرية في البلدان العربية وتوسيع مجالات مشاركة الشباب في الشأن العام وآليات اتخاذ القرار، ودعم دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والنهضة الاجتماعية، إلى جانب تعزيز دور المرأة ومشاركتها في مختلف مناحي الحياة العامة، ومزيد توفير أسباب تمكينها اقتصاديا واجتماعيا. كما نؤكد على مزيد تركيز الجهود على دعم خطط التربية والتعليم والبحث العلمي، وتمكين الشباب العربي من الأخذ بناصية العلوم والتكنولوجيات الحديثة.

وفي هذا الخصوص، نشيد بمبادرة دولة الإمارات العربية المتحدة بتأسيس "المجموعة العربية للتعاون الفضائي" ونتمن دورها وإسهاماتها في تطوير التعاون العربي في مجال علوم الفضاء واستخداماته لصالح تقدم الدول العربية. ونرحب بمبادرة صاحب السمو محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي، بتخصيص مشروع قمر صناعي يعمل عليه العلماء العرب كأول مبادرة تعاون في نطاق المجموعة العربية للتعاون الفضائي، ودعوة العلماء العرب المعنيين للاتخراط في هذا المشروع.

سادس عشر: نجدد التأكيد على أهمية البعد الاقتصادي والتنموي في العمل العربي المشترك، ونشيد وبناتج الدورة الرابعة للقمّة التنموية الاقتصادية والاجتماعية المنعقدة ببيروت يوم 20 جانفي/يناير/كانون ثاني 2019. كما نؤكد الحاجة الملحة في وطننا العربي اليوم، لمضاعفة الجهود المشتركة من أجل دفع التعاون الاقتصادي وتفعيله، من خلال استثمار المزايا التكاملية والإمكانات والموارد الطبيعية والمالية والطاقات البشرية المتوفرة في البلدان العربية. ونجدد التأكيد على ضرورة تكثيف الجهود من أجل رفع حجم التبادل التجاري وإقامة المشاريع الاستثمارية، بما يمكن من بناء كتل اقتصادي عربي، يكون قادرا على الاتخراط الإيجابي في المنظومة الاقتصادية العالمية،

والإسهام في دفع مسارات التنمية في البلدان العربية وتوفير فرص العمل للشباب العربي.

سابع عشر: نجدد دعماً لجامعة الدول العربية، باعتبارها حاضنة العمل العربي المشترك، ونؤكد على ضرورة تسريع نسق مسار تطورها واستكمالها باتجاه مزيد من النجاعة والفعالية على أداء أجهزتها، بما يمكن من تفعيل الدور العربي واستعادة زمام المبادرة في معالجة الأوضاع والقضايا العربية وإيجاد الحلول والتسويات المناسبة لمختلف الأزمات والصراعات. ونشيد، في هذا الإطار، بالجهود الدؤوبة لمعالي الأمين العام لجامعة الدول العربية. كما نؤكد أهمية التجمعات الإقليمية العربية المتمثلة في اتحاد المغرب العربي ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، في تعزيز وإسناد العمل العربي المشترك، ودفع مسار التكامل والتعاون بين الدول العربية، وفي التفاعل مع بقية التجمعات الإقليمية الأخرى.

وفي الختام، نجدد الإعراب عن فائق التقدير وخالص الشكر للجمهورية التونسية وللشعب التونسي الشقيق على كرم الضيافة وحسن تنظيم القمة. كما نعرب عن عميق الامتنان لسيادة رئيس الجمهورية التونسية الباجي قايد السبسي على ما بذله من جهود قيمة في تسيير اجتماعات القمة بكل حكمة وتبصر، وفي تعميق التشاور وإحكام التنسيق في إطار حوار بناء وفاعل، مما جعل "قمة العزم والتضامن" محطة هامة في مسيرة العمل العربي المشترك، وفي تكريس الإرادة الصادقة التي تجمعنا من أجل تعزيز التضامن العربي وتوحيد صفوفنا لمواجهة التحديات والنهوض بأوضاع المنطقة وتوطيد مقومات أمننا القومي، بما يسهم في تحقيق تطلعات شعوبنا وانتظاراتها.



ق 30/(03/19)/27- خ (0188)

خطاب

فخامة الرئيس الباجي قايد السبسي

رئيس الجمهورية التونسية

في الجلسة الافتتاحية

لأعمال الدورة العادية (30) لمجلس جامعة الدول العربية

على مستوى القمة

—



---

بسم الله الرحمن الرحيم

أصحاب الجلالة والفخامة والسمو،  
معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية،  
أصحاب المعالي والسعادة،  
السيدات والسادة،

يسعدني أن أجدّ الترحيب بكم جميعا على أرض تونس، وهي تنال اليوم شرف  
مسؤولية ترؤس القمة العربية، التي تظل الإطار الأنسب والرابطة الوثقى التي تجمعنا للتداول  
في شؤون منطقتنا وقضاياها.

كما أتوجّه بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أخي حضرة خادم الحرمين الشريفين،  
الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، على رئاسته الموفقة والحكيمة للقمة العربية في دورتها  
التاسعة والعشرين، وما قامت به المملكة العربية السعودية الشقيقة من جهود ومبادرات مقدرة،  
في خدمة القضايا العربية في هذه المرحلة الدقيقة من تاريخ أمتنا.

والشكر موصول لمعالي السيد أحمد أبو الغيط أمين عام جامعة الدول العربية، على  
جهوده الدؤوبة لتعزيز دور الجامعة ودفع العمل العربي المشترك.

أصحاب الجلالة والفخامة والسمو،  
يمثل البعد العربي أهم الثوابت الأساسية في سياسة تونس الخارجية، وقد أوليناه  
منزلة دستورية، وحرصنا على تعزيزه في علاقاتنا وتحركاتنا على مختلف الأصعدة.

وتكريسا لهذا التوجه، تتولى تونس رئاسة القمة العربية، إيماناً منها بما لهذه الأمة  
من مقومات النهوض بأوضاعها، وبما قدمته من إسهامات عظيمة في الحضارة الإنسانية. وهي  
واثقة بأن الارتقاء بأممتنا إلى المكانة التي هي بها جديرة، يظل ممكنا مهما استعصت الأزمات  
وتعقدت الأوضاع.

فالوطن العربي، لا تعوزُه آليات العمل المشترك، ولا الموارد البشرية والمادية ولا  
عناصر الوحدة والتكامل. ومع ذلك، ظلّت منطقتنا رهينة أوضاع دقيقة وقضايا لم تجد بعدُ  
طريقها نحو التسوية، بل ما فتئت تتفاقم وتنقل كاهل بلداننا وتهكها، مع ما لذلك من كلفة  
عالية سياسيا وأمنيا وإنسانيا وتنمويًا على شعوبنا.

فمن غير المقبول أن يتواصل الوضع على ما هو عليه، وأن تستمر المنطقة العربية في تصدّر إحصائيات بؤر التوتر واللاجئين والمآسي الإنسانية والإرهاب، وتعطل التنمية.

كما أنه من غير المقبول أن تُدار قضايانا العربية، المرتبطة مباشرة بأمننا القومي، خارج أطر العمل العربي المشترك، وأن تتحول منطقتنا إلى ساحات للصراعات الدولية والإقليمية.

ولذلك، فإنّ علينا العمل على استعادة زمام المبادرة في معالجة أوضاعنا بأيدينا. وهو ما يستدعي في المقام الأول، تجاوز الخلافات، وتنقية الأجواء العربية، وتمتين أواصر التضامن الفعلي بيننا. ومن هذا المنطلق نقترح عليكم أن نتعقد قمتنا هذه تحت عنوان "قمة العزم والتضامن".

فالتحديات والتهديدات التي تواجهها منطقتنا، أكبر من أن نتصدى لها فرادى، فلا خيار لنا غير التآزر وتعزيز الثقة والتعاون بيننا.

ومن هنا كان لا بدّ لنا من وقفة متأنية وحازمة لتحديد أسباب الوهن ومواطن الخلل في عملنا العربي المشترك، بما يمكننا من توحيد رؤانا وبلورة تقييم جماعي للمخاطر والتحديات، وإعادة ترتيب الأولويات على قاعدة الأهم قبل المهم.

فتخليص المنطقة من جميع الأزمات وبؤر التوتر وما يتهدها من مخاطر، أضحي حاجة ملحة لا تنتظر التأجيل، كما أنّ تأكيد المكانة المركزية للقضية الفلسطينية في عملنا العربي المشترك، وإعادتها إلى دائرة الضوء على الساحة الدولية، بات ضروريا وفي صدارة أولوياتنا. وهو ما يقتضي منا إبلاغ رسالة واضحة إلى كل أطراف المجتمع الدولي، مفادها أنّ تحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة، بل في العالم بأسره، يمرّ حتما عبر التسوية العادلة والشاملة لهذه القضية. تسوية تضمن حقوق الشعب الفلسطيني الشقيق، وتؤدي إلى إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف، على أساس قرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية ومبدأ حلّ الدولتين.

ولتحقيق هذا الهدف لا بد من تكثيف تحركاتنا وتنسيقها من أجل وضع حدّ للقرارات والممارسات الرامية إلى المسّ بمرجعيات القضية الفلسطينية الأساسية، والتصدي لكل ما من

شأنه المساس بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، ولاسيما حقه في تقرير المصير، وبالوضع التاريخي والقانوني لمدينة القدس.

أصحاب الجلالة والفخامة والسمو،

لا يزال الوضع في ليبيا، مبعث انشغال عميق لنا، باعتبار أن أمن ليبيا من أمن تونس، وأن تداعيات تأزم الأوضاع في هذا البلد الشقيق لا تظل فحسب دول الجوار، بل الأمن والاستقرار في عموم المنطقة.

وإيماننا منا بأن الحوار والتوافق يظلان السبيل الأنجع لتجاوز الخلافات وإنهاء الأزمات، تقدّمنا، بالتنسيق مع الشقيقتين الجزائر ومصر، بمبادرة لمساعدة الأصدقاء الليبيين على تحقيق التسوية السياسية الشاملة، وفق المسار الذي ترعاه الأمم المتحدة وبما يمكن من إعادة الأمن والاستقرار إلى كافة ربوع ليبيا، وإنهاء معاناة الشعب الليبي الشقيق.

وإذ نجدد دعمنا للمساعي الأممية ولكل الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى المساعدة على إنهاء هذه الأزمة، بعيدا عن صراع المصالح والتدخلات في الشؤون الداخلية لليبيا، فإننا على ثقة في قدرة الأطراف الليبية على تجاوز الخلافات وتغليب المصلحة العليا لبلدهم في إطار من التوافق والحوار البناء.

وحرصا على توطيد مقومات الأمن والاستقرار في كل أجزاء منطقتنا، فإننا نرى ضرورة تسريع مسار الحل السياسي للأزمة في سورية باعتبارها جزءا أصيلا من الوطن العربي، ومساعدة الشعب السوري الشقيق على تجاوز محنته، بما يضع حدا لمعانته ويحقق تطلعاته في العيش في أمن وسلام، ويحافظ على وحدة هذا البلد الشقيق واستقلاله وسيادته. كما أن من شأن تسوية هذه الأزمة، الإسهام في تحصين المنطقة من الاختراقات والشغرات التي تتسلل عبرها التنظيمات الإرهابية.

وإزاء التطورات الأخيرة الرامية إلى تثبيت احتلال الجولان السوري وفرض سيادة إسرائيل الكاملة عليه، فإننا نجدد التأكيد على أن هذه الأرض العربية محتلة باعتراف المجتمع الدولي، وندعو بدل تكريس سياسة الأمر الواقع ومخالفة قرارات الشرعية الدولية وزيادة منسوب التوتر في المنطقة، إلى ضرورة تضافر الجهود لإنهاء الاحتلال، تحقيقا للأمن والاستقرار على المستويين الإقليمي والدولي.

وبخصوص الوضع في اليمن، فإننا نجدد الدعوة إلى مواصلة الجهود الإقليمية والدولية لإعادة الشرعية في هذا البلد الشقيق، وتهيئة الظروف لمواصلة المفاوضات للتوصل إلى تسوية سياسية، تنهي الأزمة وتضع حداً للمعاناة الإنسانية للشعب اليمني، وفقاً للمبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل والقرارات الدولية ذات الصلة، ويعيدا عن التدخلات الخارجية، وبما يحفظ استقلال اليمن ووحدته ويعيد له ولمنطقة الخليج العربي الأمن والاستقرار. كما نرحب باتفاق ستوكهولم وندعو إلى تنفيذ مختلف بنوده.

أما فيما يخص العراق، فإننا نجدد تهنئتنا للأشقاء العراقيين على توفيقهم في دحر التنظيمات الإرهابية، وتقديرنا للتضحيات الجسام التي قدمها الشعب العراقي في الذود عن سيادة بلاده ومناعتها، آمليين أن تكفل جهودهم بالنجاح في إعادة إعمار المناطق المحررة وتعزيز تماسك جبهتهم الداخلية ووحدتهم الوطنية.

وإذ ندعم ونقدر الجهود الإقليمية والدولية الساعية إلى معالجة مختلف هذه الأزمات، فإننا ندعو إلى إعادة تفعيل الآليات العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها، باعتبارها ضمانات للحيلولة دون إطالة أمد الأزمات وتعثر مسارات حلها.

وأود أن أشكر في هذا السياق، صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، أمير دولة الكويت الشقيقة، على جهوده القيمة ودوره الريادي في الدفع نحو الحلول السلمية لأزمات المنطقة والتخفيف من منسوب التوتر فيها. كما أود أن أثنى جهوده في مجال العمل الإنساني وتخفيف معاناة كل مستحقي المساعدة الإنسانية في الوطن العربي وفي العالم.

وبقدر ما نجدد كذلك تأكيدنا على أهمية توحيد مواقفنا وتحركاتنا في المحافل الإقليمية والدولية لخدمة القضايا العربية، فإننا نشدد على مواصلة تعزيز العلاقات العربية مع بقية التجمعات والفضاءات الإقليمية، في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية، بما يساهم بشكل فاعل في توسيع دائرة الدعم والمساندة لقضايانا على الساحة الدولية.

وفي هذا الإطار فإننا نشيد بما يتحقق من نتائج إيجابية في مختلف منتديات التعاون العربي مع هذه التجمعات. ولا يفوتنا أن نثمن مخرجات القمة العربية الأوروبية الأولى المنعقدة مؤخراً بجمهورية مصر العربية، والتي ساهمت في بلورة إدراك أعمق للتحديات المشتركة، وأسست لمرحلة جديدة من الحوار والتعاون بين الفضاين.

أصحاب الجلالة والفخامة والسمو،

يظل الإرهاب من أكبر المخاطر التي تهدد مقومات الأمن والاستقرار والتنمية في بلداننا والعالم. وهو ما يتطلب منا جميعا المضي قدما في جهودنا لمحاربة هذه الآفة والقضاء على جذورها ومصادر تمويلها، وذلك ضمن إستراتيجية شاملة تأخذ في الاعتبار كل الأبعاد الأمنية والسياسية والثقافية والتنمية المرتبطة بها.

وإذ نثمن الجهود المبذولة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية في محاصرة هذا الظاهرة الخطيرة، وما تحقق من إنجازات في هذا الاتجاه، فإننا نؤكد على ضرورة السعي، بنفس العزم والمثابرة، إلى تحصين مجتمعاتنا، وخاصة الشباب، من تأثيرات تيارات العنف والتطرف، وحمايته من مختلف مظاهر الإقصاء والتهميش، وذلك من خلال دفع التنمية الشاملة والمستدامة، وتجذير قيم المواطنة لديه، وتوثيق صلته بموروثه الثقافي والفكري العربي وتمكينه من الأخذ بناصية العلوم والتكنولوجيات الحديثة.

ولما كان كسب رهانات التنمية أحد أهم التحديات التي تواجهها دولنا، على اختلاف سياساتها التنموية ومواردها الطبيعية والبشرية، فإننا مدعوون إلى تكثيف الجهود من أجل مزيد دفع علاقات التعاون والتكامل الاقتصادي العربي وتطويرها، فعالمنا اليوم هو، دون شك، عالم التكتلات الاقتصادية والإقليمية.

ومن المهم في هذا الإطار، أن نحرص على تنفيذ قرارات القمم التنموية الاقتصادية والاجتماعية وأخرها قمة بيروت، والتوظيف الأمثل للإمكانيات والموارد المتوفرة في بلداننا، واستثمار المزايا التكاملية فيما بينها، بما يمكن من إقامة تكتل اقتصادي عربي قادر على الاندماج الفاعل في المنظومة الاقتصادية العالمية.

كما سيسهم ذلك في مزيد دفع مسارات التنمية في بلداننا، وفي توفير فرص العمل للشباب العربي ومزيد انخراطه في مسيرة البناء والتنمية، إلى جانب توسيع مجالات تمكين المرأة ومشاركتها في الشأن العام وإدماجها في النشاط الاقتصادي.

أصحاب الجلالة والفخامة والسمو،

إن بلوغ هذه الأهداف يبقى مرتبطا بشكل كبير، بتعزيز العمل العربي المشترك وتحقيق مصالحة عربية كم نحن في حاجة إليها، قوامها الثقة المتبادلة، تركّز على ما يجمعنا وهو كثير،

وتتجاوز ما يفرقنا، وتحافظ على عرى الأخوة والتضامن بيننا، التي تبقى أكبر من كل أسباب الخلاف والفرقة، وذلك خدمة للمصالح العليا للأمة، وضمانا لمستقبل الأجيال القادمة.

وإن تونس المعترزة بانتماها العربي، لتجدد اليوم عزمها الراسخ على مواصلة العمل من أجل الارتقاء بعلاقاتها مع شقيقاتها الدول العربية إلى أرفع مستويات التعاون والشرابة.

وهي تحرص على أن تكون هذه القمة، بتضافر جهودنا جميعا والتقاء إرادتنا، محطة جديدة على درب تعزيز التضامن بيننا وتفعيل العمل العربي المشترك في مختلف أبعاده.

أصحاب الجلالة والفخامة والسمو،

أجدد الترحيب بكم في بلدكم تونس، وأرجو أن نتوفق في الخروج بقرارات ونتائج في حجم التحديات الماثلة أمامنا وفي مستوى تطلعات شعوبنا، تساهم في تحقيق ما نصبو إليه من تضامن وتلاحم، حفاظاً على كيان أمتنا العربية.

ويحضرني، في هذا المقام، ما ورد في خطاب الزعيم الراحل الحبيب بورقيبة خلال القمة العربية المنعقدة بتونس سنة 1979، حيث قال "أأمل أن يوفقنا الله إلى توحيد آرائنا وتثبيت خطانا كي نبعث مجد أوائلنا ولا نكون أقل جدارة بعروبتنا مما كان عليه أسلافنا."

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ق 30/(03/19)/28- خ (0189)

خطاب  
معالي السيد أحمد أبو الغيط  
الأمين العام لجامعة الدول العربية  
في  
الجلسة الافتتاحية  
لأعمال الدورة العادية (30) لمجلس جامعة الدول العربية  
على مستوى القمة



فخامة الرئيس الباجي قايد السبسي،  
أصحاب الجلالة والفخامة والسمو،  
السيدات السادة،

اسمحوا لي في البداية أن أتقدم بجزيل الشكر وعميق الامتنان لكم سيادة الرئيس..  
ومن خلالكم إلى شعب تونس الحبيب، وحكومتها على ما أحطنا به من كرم ورعاية منذ وصولنا  
إلى أرض تونس الخضراء.. وأن أهنتكم على تبوئكم رئاسة القمة العربية في دورتها الثلاثين..  
وأدعو الله أن يوفقكم إلى ما فيه خير أمتنا وشعبنا .. كما أود أن أعبر عن عميق التقدير لما  
قام به جلالة الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، خادم الحرمين الشريفين، من جهود  
مشهودة، وما قامت به المملكة العربية السعودية تحت قيادته الحكيمة من اتصالات وإجراءات  
خلال عام القمة العربية التاسعة والعشرين.. في مختلف القضايا والأزمات العربية التي واجهتها  
أمتنا.

السيد الرئيس،

تعتقد هذه القمة ومنطقتنا العربية تسير على خيط مشدود.. تتشبث شعوبها بأهداب  
الأمل والرجاء وترفض الإنجراف إلى اليأس.. عارفة بأن مكانة هذه المنطقة، ودورها في  
صناعة الحضارة يؤهلانها لمكان أفضل مما هي عليه اليوم.

ما زالت بعض دولنا تنزف، وبعض أبنائنا يكابدون مرارات الصراع وآلام التشريد...  
في سورية واليمن وليبيا.. بعض من أعز الحواضر وأعلى المدن العربية على نفوسنا، لا زالت  
تعيش في ظلال الخوف، وتحت تهديد الميلشيات والجماعات الطائفية والعصابات الإرهابية..  
وجميعنا يعرف أن الحلول السياسية هي الكفيلة وحدها - بنهاية المطاف - بإنهاء النزاعات  
وجلب الاستقرار.. فلا غالب في الحروب الأهلية، وإنما الكل مغلوب.. المهزوم مغلوب  
والمنتصر مغلوب.

لقد تعرض الأمن القومي العربي خلال السنوات الماضية إلى أخطر التحديات،  
وأشرس التهديدات في تاريخه المعاصر، حتى صارت جراحنا النازفة تُغري كل طامح  
بالانقضاض، وتدفع كل طامع للتدخل في شئوننا.

والحق أن هذه التهديدات كلها؛ سواء تلك التي تنهش المجتمعات من داخلها وعلى رأسها الإرهاب، وانتشار التشكيلات المسلحة خارج سيطرة الدولة.. أو تلك التي تترتب بها من خارجها، وفي مقدمتها إجتراف بعض قوى الإقليم على الدول العربية.. أو نكبة الاحتلال الإسرائيلي المستمرة منذ سبعة عقود ويزيد.. أقول إن هذه التهديدات كلها - وهي متشابكة ومتداخلة - تُنبه إلى حقيقة ساطعة أمل أن نتحد جميعاً في رؤيتها على ما هي عليه، وهي أن الأمن القومي العربي وحدة مترابطة، وكل واحد لا يتجزأ.. له عنوان واحد وقضية كبرى هي صون الدولة الوطنية.. صون استقلالها ووحدتها، وحفظ تكامل ترابها وسيادتها، والدفاع عن حق شعوبها في العيش الآمن الحر الكريم.

إن ما يتهدد أمن العرب في أقصى المشرق.. ليس بعيداً عما يواجههم في القلب أو في أقصى المغرب.. والعكس صحيح.. فالتهديدات واحدة، وكذا ينبغي أن تكون الاستجابة.. إن حاجتنا تشد اليوم أكثر من أي وقت مضى لمفهوم جامع للأمن القومي العربي.. نتفق عليه جميعاً، ونعمل في إطاره.. مفهوم يلبي حاجة دولنا.. كل دولنا.. إلى الاستقواء بالمظلة العربية في مواجهة إجترافات بعض جيراننا، والتدخلات الأجنبية في شئوننا، ومخططات جماعات القتل والإرهاب للنيل من استقرارنا.. مفهوم لا يهون من خطر أي تهديد أو يمنحه الأولوية على غيره.. فالقضية العربية - كما أسلفت - قضية واحدة من مسقط إلى مراكش.

السيد الرئيس،،

إن التدخلات، من جيراننا في الإقليم - وبالأخص إيران وتركيا - فاقمت من تعقد الأزمات وأدت إلى استتالتها، بل واستعصائها على الحل.. ثم خلقت أزمات ومشكلات جديدة على هامش المعضلات الأصلية.. لذلك فإننا نرفض كافة هذه التدخلات وما تحمله من أطماع ومخططات.. ونقول بعبارة واضحة إن ظرف الأزمة هو حال مؤقت، وعارض سيزول طال الزمن أم قصر.. أما التعدي على التكامل الإقليمي للدول العربية ووحدتها الترابية، فهو أمر مرفوض عربياً بغض النظر عن المواقف من هذه القضية أو تلك.

كما أنه لا مجال لأن يكون لقوى إقليمية جيوب في داخل بعض دولنا تسميها مثلاً مناطق آمنة.. ومن غير المقبول أن تتدخل قوى إقليمية في شئوننا الداخلية بدعم فصيل أو آخر تحت غطاء طائفي لا يكاد يخفي ما وراءه من أطماع امبراطورية في الهيمنة والسيطرة.

إن أزماتنا - وبعضها وليس كلها من صنع أيدينا للأسف - تكاد تستدعي منتهزي الفرص ومقتنصي الغنائم.. وها نحن أمام إعلان أمريكي - منافض لكافة الأعراف القانونية

المستقرة بل ولأسس النظام الدولي الراسخة - يمنح المحتل الإسرائيلي شرعنة لاحتلاله لأرض عربية في الجولان السوري.. إن الجولان هو أرض سورية محتلة.. بواقع القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن.. إن الاحتلال جريمة.. وشرعنته خطيئة.. وتقنينه عصف بالقانون واستهزاء بمبادئ العدالة.

إن الاحتلال الإسرائيلي يسعى إلى اغتنام المكاسب، سواء في سورية أو فلسطين المحتلة، بتثبيت واقع الاحتلال وقضم الأراضي.. وللأسف فإن مواقف الإدارة الأمريكية الأخيرة تُشجع الاحتلال على المضي قدماً في نهج العريضة والإجتراء.. وتبعث بالرسالة الخطأ للشعب الفلسطيني والقيادة الفلسطينية.. وكأنها تحملهم عبئاً فوق عبء الاحتلال، ومعاناة فوق معاناة القمع والاستيطان ونهب عوائد الضرائب، بالتضييق المالي والسياسي على المؤسسات الفلسطينية - وهي عصب الدولة المستقبلية - وخنق وكالة الأونروا التي تُعالج مأساة اللاجئين.. وهكذا يهدف الاحتلال وداعموه إلى تقليص المكتسبات الضئيلة التي حققها الفلسطينيون من خلال التفاوض.. ويتلشى أي أمل لدى الشعب الفلسطيني في أن يصير حل الدولتين - وهو الحل الوحيد الممكن لهذا الصراع الطويل - أملاً بعيد المنال.. بكل ما ينطوي عليه ذلك من تهديد لأمن واستقرار المنطقة كلها.

السيد الرئيس،،

أؤمن إيماناً راسخاً بأن العمل العربي المشترك - ولو في حده الأدنى - يظل طوق نجاة وسط هذه الأنواء العاصفة.. فدعونا نتمسك به ونوسع مساحته قدر الإمكان.. وقد شهدنا جميعاً الصدى الطيب للقمة العربية - الأوروبية التي انعقدت للمرة الأولى في شرم الشيخ الشهر الماضي.. وقامت الجامعة، وتقوم بإذن الله، باحتضان منتديات مماثلة مع عدد من الشركاء الدوليين والتجمعات والتكتلات العالمية الكبرى.

إن الجامعة تظل العنوان الأبرز والرمز الأبقى لكل ما يجمع العرب، وما يوحد كلمتهم، ويُسَمع الآخرين صوتهم الجماعي حيال كافة القضايا التي تتعلق بمصيرهم ومستقبلهم.. وأثق تماماً في حرصكم على الحفاظ على دورها وزيادة تفعيله مع منحها دائماً الموارد والإمكانات التي تسمح لها بالنهوض بمسئولياتها المتعددة في سبيل رفعة الأوطان ورفاهية الشعوب.

أشكركم، ووفقكم الله إلى ما فيه خير الأمة ورفعته ووحدة كلمتها.

شكراً سيادة الرئيس،



————— **170** —————

ق 30/03/19-13- نث (0171)

قائمة أسماء  
القادة العرب ورؤساء وفود الدول العربية  
المشاركين في القمة د.ع (30)  
مرتبة حسب الحروف الهجائية لأسماء الدول الأعضاء



---

172

---

قائمة أسماء

رؤساء وفود الدول العربية المشاركين في القمة د.ع (30)

مرتبة حسب الحروف الهجائية لأسماء الدول الأعضاء

- صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم.... ملك المملكة الأردنية الهاشمية
- صاحب السمو الشيخ حمد بن محمد الشرقي
- ..... عضو المجلس الأعلى للاتحاد- حاكم إمارة الفجيرة - دولة الإمارات العربية المتحدة
- سمو الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة.....نائب رئيس مجلس الوزراء - مملكة البحرين
- سيادة الرئيس الباجي قايد السبسي..... رئيس الجمهورية التونسية
- معالي السيد عبد القادر بن صالح... رئيس مجلس الأمة - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- فخامة الرئيس إسماعيل عمر جيله..... رئيس جمهورية جيبوتي
- خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود..... ملك المملكة العربية السعودية
- الفريق أول ركن عوض محمد أحمد ابن عوف
- .....النائب الأول لرئيس الجمهورية ووزير الدفاع - جمهورية السودان
- الجمهورية العربية السورية
- معالي السيد أحمد عيسى عوض.....وزير الخارجية والتعاون الدولي - جمهورية الصومال الفيدرالية
- فخامة الرئيس برهم صالح..... رئيس جمهورية العراق
- صاحب السمو السيد اسعد بن طارق آل سعيد
- .....نائب رئيس الوزراء للعلاقات والتعاون الدولي، والممثل الخاص لجلالة السلطان - سلطنة عمان
- فخامة الرئيس محمود عباس..... رئيس دولة فلسطين
- حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني.....أمير دولة قطر
- معالي السيد محمد الأمين صيف اليمنى.....
- ..... وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي - جمهورية القمر المتحدة
- حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح..... أمير دولة الكويت
- فخامة الرئيس العماد ميشيل عون..... رئيس الجمهورية اللبنانية
- فخامة الرئيس فائز مصطفى السراج... رئيس المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني - دولة ليبيا
- فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي..... رئيس جمهورية مصر العربية
- معالي السيد محمد اوجار..... وزير العدل، مبعوث صاحب الجلالة إلى القمة- المملكة المغربية
- فخامة الرئيس محمد ولد عبد العزيز..... رئيس الجمهورية الإسلامية الموريتانية
- فخامة الرئيس عبد ربه منصور هادي..... رئيس الجمهورية اليمنية